

تركيب الرقيم السومري للنشر والتوزيع

2026

المؤتمر العلمي الدولي الثاني الدوري الموسوم: من الأصالة الإنسانية إلى آفاق الابتكار والحدثة العلمية

جمع نخبة عالمية لتوظيف البحث العلمي في المزاوجة
بين الأصالة المعرفية والابتكار التقني خدمة للتنمية
المستدامة والإنسان.

الطبعة : الاولى

<https://sss-publisher.com/>

أعدّ بواسطة
نخبة من الباحثين



كتاب وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني الدوري

الموسوم

من الأصالة الإنسانية إلى آفاق الابتكار والحدثة العلمية

الجزء التاسع

المنعقد بالتعاون مع عدد من الجامعات والمؤسسات الأكاديمية
في رحاب كلية ابن خلدون الجامعة بغداد - العراق للمدة من 23 ولغاية 24 آب 2026



المؤتمر العلمي الدولي الثاني الدوري

الموسوم: من الأصالة الإنسانية إلى آفاق الابتكار والحدثة العلمية

برعاية كريمة وبإشراف السادة الأفاضل:

الأستاذ الدكتور أسامة إسماعيل المشهداني رئيس جامعة نينوى.

الأستاذ الدكتور كوسار محمد علي رئيس جامعة السليمانية.

الأستاذ الدكتور وسام صلاح عبد الحسين رئيس جامعة قرطبة.

الأستاذ الدكتور حاتم هذال عبد الحميد مدير عام دائرة البحوث والدراسات.

الأستاذ رباح إبراهيم آل جعفر مدير عام دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية.

الأستاذ الدكتور صالح عبد المهدي الخالدي عميد كلية ابن خلدون الجامعة.

الأستاذة الدكتورة سوزان صابر حيدر عميد كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة السليمانية.

الدكتور علي مهدي كاظم عميد كلية العلوم - جامعة قرطبة.

الدكتور علاء ثابت جاسم رئيس مؤسسة أجيال الرافدين لتطوير التعليم.

الأستاذ المساعد الدكتور علي عبودي نعمة المدير التنفيذي لمؤسسة أجيال الرافدين لتطوير التعليم.

الدكتور أحمد جميل مجيد المدرس مدير مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات.

ديباجة المؤتمر

انطلاقاً من الدور المحوري للبحث العلمي ونشر الأبحاث العلمية في معالجة القضايا الراهنة وتقديم الحلول المستقبلية وسعيًا نحو تعزيز الحوار الأكاديمي البناء بين مختلف التخصصات يسرنا أن نعلن عن عقد هذا المؤتمر العلمي الدولي. يهدف المؤتمر إلى جمع نخبة من الباحثين والأكاديميين من مختلف أنحاء العالم لتبادل الرؤى والخبرات العلمية والبحث في كيفية المزاجية بين "الأصالة الإنسانية" التي تمثل الجذور المعرفية العميقة وبين "آفاق الابتكار" التي تفرضها متطلبات الحداثة العلمية والتقنية إن هذا المحفل العلمي يسعى لتجسير الفجوة بين التراث المعرفي والتقنيات المعاصرة لخلق توازن يدعم التنمية المستدامة ويواجه التحديات العالمية بمنظور علمي مبتكر يضع الإنسان وقيمه في صلب التطور التكنولوجي.

الجهات الراعية والمنظمة للمؤتمر

عُقد المؤتمر في رحاب كلية ابن خلدون الجامعة في العراق – بغداد بالتعاون مع جامعة نينوى وجامعة السليمانية وجامعة قرطبة ودائرة البحوث والدراسات ودائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ودار نور العلم للطباعة والنشر والتوزيع – إربد الأردن ومركز الخيميائي للتدريب والاستشارات – العقبة الأردن ومركز وعي للاستشارات وبناء القدرات ومؤسسة أجيال الرافدين لتطوير التعليم – العراق للفترة (23 – 24 / 8 / 2026).

المؤتمر العلمي الدولي الثاني الدوري الموسوم: من
الاتصال الإنسانية إلى آفاق الابتكار والحداثة العلمية
:(الجزء التاسع)

المؤتمر العلمي الدولي الثاني الدوري الموسوم: من الأصالة
الإنسانية إلى آفاق الابتكار والحدثة العلمية: (الجزء التاسع)
نخبة من الباحثين
التصنيف : الاقتصاد، المحاسبة وإدارة الأعمال

ISBN: 978-9922-7963-52

DOI: 10.62909/978.9922.7963.52



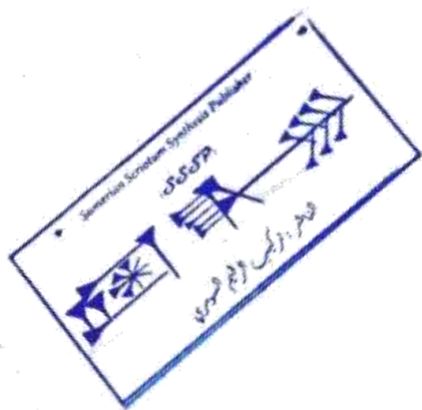
دار تركيب الرقيم السومري للطباعة والتوزيع والنشر الإلكتروني
العراق - ديالى - بعقوبه - شارع الاوقاف
هاتف : 07775262892
manager@sss-publisher.com

جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يحق لأي مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله، بأي شكل أو وساطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من المؤلف.

جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر.

المؤتمر العلمي الدولي الثاني الدوري الموسوم: من الأصالة الإنسانية إلى آفاق الابتكار والحداثة العلمية: (الجزء التاسع)

نخبة من الباحثين





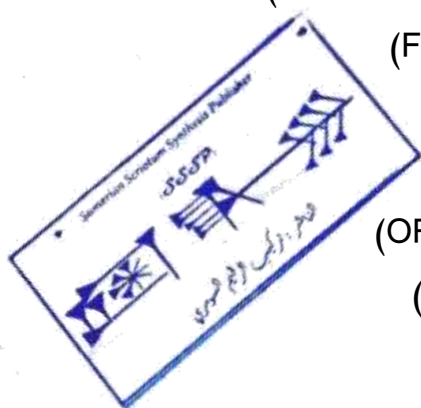
تنفيذ الكتاب
معهد الترجمة والكتاب
«ماليزيا»

تصميم الغلاف
معهد التكنولوجيا
«الهند»

مراجعة لغوية
الدكتور محمد محمد كاظم
«العراق»

التوزيع والنشر الإلكتروني ، تمت فهرسة هذا الكتاب في عدد من
الفهارس والمنصات الدولية، منها:

(CrossRef)	كروس ريف
(OpenAlex)	أوبن ألكس
(OUCI)	مؤشر الاقتباس المفتوح الأوكراني
(ROAR)	سجل مستودعات الوصول المفتوح
(Semantic Scholar)	سيمنتك سكولار
(Dimensions)	دايمشنز
(ResearchGate)	ريسرش غيت
(Fatcat)	فات كات
(IAS)	المعيار الدولي للترقيم
(SCI)	مؤشر الاستشهاد العلمي
(ORCID)	أوركيد
(Scilit)	سايليت



الموقع الرسمي لدار النشر الرقيم السومري للنشر والتوزيع

يتوفر هذا الكتاب عبر الموقع الرسمي لدار النشر، مع تخصيص مُعرّف رقمي دائم (DOI)
خاص به: <https://doi.org/10.62909/978.9922.7963.52>



فهرس المحتويات

ر-ص	عنوان البحث	اسم المؤلف
1-27	دور الإدارة الالكترونية في مكافحة انتهاك حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	أ.م. د رائدة ياسين خضر
		م. صون كول جهاد صديق
28-70	combating Intellectual Property Rights Infringement in "the Digital Environment	Raeda Yassen AI- . Dulaimi
70-100	العلاقة الجدلية بين أمن الطاقة وأمن الدولة: ترابط استراتيجي أم صراع تنافسي؟	Malik Daham Mutab
101-131	التنظيم القانوني لجرمة الابتزاز الالكتروني	سلمى عدنان عبد الأمير
132-155	مواكبة السياسة الدولية للتطورات التكنولوجية	غفران علي مطلق الزبيدي
156-180	القانون ودوره في المجتمع	أوان عبد الله الفيضي
181-216	الدبلوماسية الرقمية ودورها في إدارة الصراعات الدولية: مقارنة تحليلية للتحويلات التكنولوجية المعاصرة	
217-248	الترويكالاورية وإدارة الازمات الدولية (دراسة في أدوات التأثير والدبلوماسية متعددة الأطراف)	م.م أمير محسن عبيد الصراف
249-271	التوظيف السياسي للاعلام (استراتيجية حزب البعث الاعلامية (1968-2003) دراسة تاريخية)	م.م. نماء عبد الكريم جواد الزبيدي
272-302	جرمة الاحتيال الإلكتروني	م.م نزمين ناظم ناصر
303-327	مكافحة غسيل الاموال في ظل اتفاقية وارسو لعام 2005	م.د همام حاتم كريم

" دور الإدارة الالكترونية في مكافحة انتهاك حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية "

م. صون كول جهاد صديق

أ.م. د رائدة ياسين خضر

مدرس القانون الإداري

أستاذ القانون الإداري المساعد

raeda-yassen@uokirkuk.edu.iq

songulsadiq@uokirkuk.edu.iq

في جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية/قسم القانون

الملخص

يأتي هذا البحث في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي غير أنماط إنتاج وتداول المحتوى، وأبرز تحديات متزايدة تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، فقد ساهم الانتشار الواسع للمنصات الإلكترونية في تفاقم مظاهر الاعتداء على المصنفات الفكرية، سواء من خلال النسخ غير المشروع أو إعادة النشر دون إذن، الأمر الذي كشف محدودية الأدوات التقليدية في ضبط هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها بفعالية.

وفي هذا السياق، يبرز البحث الإدارة الإلكترونية بوصفها إحدى الأدوات الحديثة القادرة على دعم جهود حماية الملكية الفكرية، من خلال ما توفره من آليات رقمية تساهم في تعزيز الرقابة، وتسريع الإجراءات، وتحسين كفاءة إنفاذ القواعد القانونية ذات الصلة، كما يسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تؤديه الأنظمة الإلكترونية في تسهيل عمليات التتبع والإثبات، بما يحدّ من الفجوة القائمة بين النص القانوني والتطبيق العملي في الفضاء الرقمي.

ويركّز البحث على تحليل العلاقة بين التطور التقني والإطار القانوني المنظم للملكية الفكرية، مبيّنًا أن نجاح الإدارة الإلكترونية في مكافحة الانتهاكات الرقمية يرتبط بمدى تكاملها مع السياسات التشريعية والتنظيمية، ويؤكد أن الاعتماد على الحلول التقنية وحدها لا يكفي، ما لم يقترن بتحديث التشريعات وتوحيد الجهود المؤسسية وتطوير الكفاءات البشرية القادرة على إدارة هذه الأنظمة.

ويخلص البحث إلى أن تفعيل الإدارة الإلكترونية في ظل نظام قانوني وبشكل فعال يسهم في إيجاد بيئة رقمية أكثر أمانًا للمبدعين وأصحاب الحقوق، ويعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية، ويدعم توجه الدول نحو اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار، كما يسعى إلى تقديم إضافة علمية يمكن الاستفادة منها في تطوير السياسات العامة وتعزيز آليات حماية الملكية الفكرية بما ينسجم مع متطلبات العصر الرقمي.

الكلمات الافتتاحية

(الإدارة الإلكترونية – الملكية الفكرية – الانتهاكات الرقمية – الحماية القانونية – الاجراءات الادارية)

المقدمة

شهد العالم خلال العقدین الأخيرین تطورًا متسارعًا في وسائل التقنية والتحول الرقمي، الأمر الذي أدى إلى توسّع نطاق التعاملات الإلكترونية وتزايد الاعتماد على الإنترنت في إنتاج المعلومات وتداولها، ومع هذا التوسع، برزت تحديات معقدة تتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر البيئة الرقمية، مثل نسخ المصنفات وحفظها وإعادة نشرها دون إذن، أو تداولها عبر المنصات الإلكترونية، أو الالتفاف على أنظمة الحماية التقنية، وفي ظل هذه التحولات،

أصبحت الإدارة الإلكترونية أداة استراتيجية تعتمد عليها الدول والمؤسسات لتطوير آليات رقابية وتشريعية وتنفيذية أكثر فعالية في مواجهة هذه الانتهاكات.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى بناء منظومة متكاملة من الإدارة الإلكترونية تُسهم في تعزيز الشفافية والقدرة على تتبع المحتوى الرقمي وضبط مسارات تداوله، إذ تتيح الأنظمة الرقمية الحديثة مثل أنظمة الإشعار والإزالة، وتقنيات التعرف على المحتوى، ومنصات البلاغات الإلكترونية مجالات واسعة للحد من الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية، عبر تمكين الجهات المختصة من التدخل السريع، وجمع الأدلة الرقمية، وتطبيق التشريعات بكفاءة أعلى، كما يسهم هذا النهج في إيجاد بيئة رقمية آمنة تشجع المبدعين وأصحاب الحقوق على الاستمرار في الإنتاج، وتدعم في الوقت ذاته توجه الدول نحو اقتصاد رقمي قائم على المعرفة والابتكار.

أولاً: - أهمية البحث

ان أهمية هذا البحث من الحاجة الملحة لفهم الدور الذي يمكن أن تؤديه الإدارة الإلكترونية في حماية حقوق الملكية الفكرية داخل البيئة الرقمية التي تشهد تزايداً كبيراً في حجم الانتهاكات وصعوبة ضبطها بوسائل تقليدية، إذ يساهم البحث في إبراز القيمة العملية للأنظمة الرقمية الحديثة في تعزيز الرقابة، وتسهيل إجراءات التتبع، وحماية المصنفات الإلكترونية، بما يدعم جهود التحول الرقمي ويحافظ على حقوق المبدعين، ويعزز ثقة المجتمع والمؤسسات في التعاملات الإلكترونية.

ثانياً: - مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ازدياد انتهاكات حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مقابل ضعف أدوات الرقابة التقليدية في كشف هذه الانتهاكات وضبطها، ويثير ذلك تساؤلاً حول قدرة الإدارة الإلكترونية على توفير آليات فعالة للحد من هذه الاعتداءات وتعزيز حماية الحقوق في الفضاء الرقمي.

ثالثاً: - أهداف البحث

- 1- تقييم دور الإدارة الإلكترونية في مواجهة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية داخل الفضاء الرقمي.
- 2- كيف يمكن تطوير منظومة الإدارة الإلكترونية بما يضمن حماية أكثر فعالية للمصنفات الرقمية،؟
- 3- اقتراح سبل تطوير وتحديث منظومة الإدارة الإلكترونية لتحقيق حماية متقدمة وفعالة للمحتوى الإبداعي. 4- إلى أي مدى تسهم الإدارة الإلكترونية في الحد من انتهاكات حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، عن طريق ما تصدره من قرارات تنظيمية منظمة للعمل الإلكتروني؟

- 5- ما الأدوات والآليات الإلكترونية التي يمكن أن تعزز قدرة الجهات المختصة على كشف الانتهاكات وتتبعها؟

رابعاً: - منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض مفهوم الإدارة الإلكترونية وبيان خصائصها ووظائفها، وتسلط الضوء على دورها في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وبيان مظاهر الانتهاكات الرقمية وسبل معالجتها عبر الآليات الإلكترونية، بما ينسجم مع طبيعة الدراسة وأهدافها.

خامساً: - خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية ودورها في حماية الملكية الفكرية

المطلب الأول: الإدارة الإلكترونية من حيث المفهوم والوظائف

المطلب الثاني: دور الإدارة الإلكترونية في حماية الملكية الفكرية

المبحث الثاني: الانتهاكات الرقمية للملكية الفكرية وسبل معالجتها عبر الإدارة الإلكترونية

المطلب الأول: أشكال الانتهاكات الرقمية للملكية الفكرية وأسبابها

المطلب الثاني: التجارب والآليات العملية لمكافحة الانتهاكات للملكية الفكرية

المبحث الأول

مفهوم الإدارة الإلكترونية ودورها في حماية الملكية الفكرية

تُعدّ الإدارة الإلكترونية أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي شهدته النظم الإدارية والقانونية في العصر الحديث، حيث لم تعد الإدارة تقوم على الإجراءات الورقية والأساليب التقليدية في إنجاز المعاملات، بل أصبحت تعتمد بصورة متزايدة على التقنيات الرقمية في تنظيم العمل، وإدارة البيانات، وتقديم الخدمات، وممارسة الرقابة، وقد أسهم هذا التحول في إحداث نقلة نوعية في كفاءة الأداء الإداري، من خلال تسريع الإجراءات، وتقليل الكلف، وتعزيز الشفافية، وتحسين القدرة على ضبط المخالفات ومتابعتها، وفي ظل اتساع نطاق الفضاء الرقمي وتزايد الاعتماد على المنصات الإلكترونية في تداول المصنفات الإبداعية، وبرزت الإدارة الإلكترونية كأداة تنظيمية حديثة قادرة على

مواكبة طبيعة الانتهاكات المستحدثة، التي لم تعد تنحصر في أطر مادية تقليدية، بل أصبحت تتم عبر شبكات عابرة للحدود يصعب إخضاعها لآليات الضبط التقليدية.

وفي هذا الإطار، تكتسب الإدارة الإلكترونية أهمية خاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، باعتبارها توفر بنية تقنية وتنظيمية تمكن الجهات المختصة من مراقبة المحتوى الرقمي، وتتبع مسارات تداوله، ورصد الاعتداءات الواقعة عليه بفعالية أكبر، كما تتيح هذه الإدارة تطوير آليات إلكترونية للإخطار، والتوثيق، وجمع الأدلة الرقمية، بما يعزز قدرة السلطات الإدارية والقضائية على التدخل السريع والحد من تفاقم الانتهاكات، غير أن فعالية هذا الدور لا تتحقق بمعزل عن وجود إطار قانوني وتشريعي منسجم مع التحول الرقمي، إذ إن نجاح الإدارة الإلكترونية في حماية الملكية الفكرية يظل مرهوناً بمدى تكاملها مع القواعد القانونية المنظمة لها، وتحديث التشريعات بما يواكب التطور التقني، وبناء كوادر بشرية قادرة على إدارة هذه الأنظمة وتوظيفها في إنفاذ الحماية القانونية للمصنفات الرقمية.

وبناءً على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول

الإدارة الإلكترونية من حيث المفهوم والوظائف

قبل التعرّض لمفهوم الإدارة الإلكترونية ووظائفها، يجدر التوقف عند بيان مفهوم الملكية الفكرية بوصفها الإطار القانوني الذي تنصرف إليه الحماية محل الدراسة، إذ يُقصد بالملكية الفكرية مجموعة الحقوق التي يقرها القانون للمبدعين والمؤلفين والمخترعين عن نتاجهم الذهني والفكري، بما يتيح لهم الاستئثار باستغلاله ومنع الغير من الاعتداء

عليه دون إذن، سواء تعلق الأمر بالمصنفات الأدبية أو الفنية أو المؤلفات العلمية والابتكارات الصناعية أو غيرها من صور الإبداع الإنساني¹.

وتنقسم الملكية الفكرية، من الناحية القانونية، إلى نوعين رئيسيين:

- 1- الملكية الصناعية، وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.
- 2- الملكية الأدبية والفنية، التي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، والتي تحظى بحماية خاصة في البيئة الرقمية نظرًا لطبيعة المصنفات الإلكترونية وسهولة تداولها ونسخها.

وتكتسب الملكية الفكرية في البيئة الرقمية أهمية متزايدة، نظرًا لاعتماد المصنفات الحديثة على الوسائط الإلكترونية في النشر والتداول، الأمر الذي يفرض تحديات قانونية وتنظيمية تتعلق بآليات الحماية والرقابة، وهو ما يبرز الحاجة إلى توظيف الإدارة الإلكترونية كأداة حديثة تدعم إنفاذ الحماية القانونية لهذه الحقوق، وتُسهّم في مواجهة الانتهاكات الرقمية التي تستهدف المصنفات الفكرية.²

فالإدارة الإلكترونية هو التحول في أساليب العمل الإداري من النماذج التقليدية المعتمدة على الورق والإجراءات اليدوية إلى نماذج رقمية تعتمد على تقنيات المعلومات والاتصال في إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات واتخاذ القرارات، ويُنظر إلى الإدارة الإلكترونية باعتبارها نظامًا متكاملًا يهدف إلى تحسين كفاءة الأداء الإداري، وتسريع الإجراءات، وتعزيز الشفافية، وتقليل الاحتكاك المباشر بين الإدارة والجمهور، بما يحد من التعقيد الإداري والبيروقراطية، كما تُعدّ

¹ د. نعمان عطا الله محمود و محمد نعمان عطا الله، الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها، بحث منشور، مجلة الباحث

للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة، المجلد4، العدد 1، ج 1، 2023، ص286.

² د. حسين وهاب حمد ابراهيم ود. ياسر محمد عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية بين النصوص التقليدية ومتطلبات التحول الرقمي، بحث منشور، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، المجلد16، العدد3، آذار2026، ص1399.

الإدارة الإلكترونية امتدادًا طبيعيًا لتطور الإدارة العامة في ظل الثورة الرقمية، وليست مجرد استخدام للأدوات التقنية بمعزل عن الأهداف التنظيمية³.

وبهذا يتضح لنا أن الإدارة الإلكترونية تقوم على فكرة استخدام وسائل تكنولوجيا متطورة بدلا من الوسائل التي كانت ومازالت تستعمل في الإدارة التقليدية، وهي تسعى إلى تقديم الخدمات للمواطنين دون الرجوع والانتقال أو التردد على الإدارة مما يؤدي إلى استثمار الوقت والجهد المبذول وتحقيق رضا الجميع⁴.

وعليه تركز الإدارة الإلكترونية على توظيف تقنيات المعلومات الحديثة، مثل قواعد البيانات، والشبكات الإلكترونية، والأنظمة الذكية، في إدارة الموارد والعمليات الإدارية، ولا يقتصر هذا التوظيف على الجانب التقني فحسب، بل يمتد ليشمل إعادة هندسة الإجراءات الإدارية بما يتلاءم مع البيئة الرقمية، ويؤكد الفقه الإداري أن الإدارة الإلكترونية تمثل تحولًا في الفلسفة الإدارية ذاتها، حيث تقوم على السرعة، والدقة، وإتاحة المعلومات، بدلًا من الجمود والتعقيد الذي يميز الإدارة التقليدية⁵.

ومن أهم خصائص الإدارة الإلكترونية اعتمادها على مبدأ إتاحة المعلومات وسهولة الوصول إليها، إذ تسهم الأنظمة الإلكترونية في تخزين البيانات وتنظيمها واسترجاعها بسرعة وكفاءة، ويُعد هذا العنصر جوهريًا في تعزيز الشفافية الإدارية ومساءلة الجهات المختصة، حيث تمكن الإدارة الإلكترونية من تتبع الإجراءات والقرارات وتوثيقها بشكل دقيق، كما يساعد ذلك في الحد من التعسف الإداري، ويعزز الثقة بين الإدارة والأفراد، وتؤدي الإدارة

³ د. محمد عبد الله الطراونة، الإدارة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص121.

⁴ د. رائد ياسين الدليمي، فعالية الإدارة الإلكترونية في تطوير المرافق العامة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (9)، المجلد (9)، العدد (3)، الجزء (1)، 2025، ص418.

⁵ د. أيمن عودة المعاني، الإدارة العامة الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص129.

الإلكترونية وظيفة رقابية مهمة من خلال ما توفره من أدوات تقنية قادرة على رصد المخالفات وتتبع مسار المعاملات إلكترونياً، فالرقابة الإلكترونية تتميز بالديمومة والسرعة مقارنة بالرقابة التقليدية، كما تتيح إمكانية اكتشاف الأخطاء والانحرافات في مراحل مبكرة، ويُعد هذا الدور الرقابي أساساً في تعزيز سيادة القانون وضمان حسن سير المرافق العامة⁶.

كما تضطلع الإدارة الإلكترونية بوظيفة تنظيمية تتمثل في إعادة هيكلة العمل الإداري وتوزيع الاختصاصات بما يتناسب مع البيئة الرقمية، إذ تسهم الأنظمة الإلكترونية في توحيد الإجراءات، وتقليل التداخل بين الجهات الإدارية، وتحقيق قدر أكبر من التنسيق المؤسسي، ويُعد هذا التنظيم الإلكتروني عاملاً أساسياً في رفع كفاءة الأداء وتحقيق الانسجام بين مختلف الوحدات الإدارية⁷.

وتؤدي الإدارة الإلكترونية وظيفة خدمية بارزة، من خلال تحسين جودة الخدمات المقدمة للأفراد والمؤسسات، سواء عبر البوابات الإلكترونية أو المنصات الرقمية، حيث تتيح هذه الإدارة إنجاز المعاملات عن بُعد، وتقليل الزمن اللازم للحصول على الخدمة، وخفض الكلف الإدارية، ويُنظر إلى هذه الوظيفة باعتبارها أحد أهم مؤشرات نجاح التحول نحو الإدارة الإلكترونية، إضافة إلى ذلك، تسهم الإدارة الإلكترونية في دعم عملية اتخاذ القرار الإداري، من خلال توفير قواعد بيانات دقيقة ومحدثة تساعد متخذ القرار على اختيار البدائل الأنسب، فالقرارات الإدارية في البيئة

⁶ د. حسين وهاب حمد إبراهيم ود. ياسر محمد عبد الله، المصدر السابق، ص 1405 .

⁷ د. أيمن عودة المعاني، المصدر السابق، ص 132.

الرقمية تعتمد على التحليل السريع للمعلومات، والتنبؤ بالنتائج، وتقييم المخاطر، وهو ما يعزز الرشادة الإدارية ويقلل من العشوائية في اتخاذ القرارات⁸.

ونحن نرى أن الإدارة الإلكترونية لم تعد خيارًا تنظيميًا تكميليًا، بل أصبحت ضرورة حتمية تفرضها طبيعة البيئة الرقمية وما تشهده من تعقيد متزايد في أنماط الانتهاكات، لا سيما في مجال حقوق الملكية الفكرية، فالاعتماد على الأساليب الإدارية التقليدية في مواجهة الاعتداءات الرقمية يحدّ من فعالية الحماية القانونية، ويُسهّم في اتساع الفجوة بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي⁹، ونرى أن نجاح الإدارة الإلكترونية لا يتحقق بمجرد إدخال التقنيات الحديثة، وإنما يتطلب إعادة بناء شاملة للإجراءات الإدارية، وتكاملاً حقيقياً بين الأنظمة الرقمية والتشريعات النافذة، إلى جانب تأهيل الكوادر البشرية القادرة على إدارة هذه الأنظمة بكفاءة، كما تؤكد أن تفعيل الإدارة الإلكترونية بصورة مدروسة من شأنه تعزيز الرقابة الاستباقية على المحتوى الرقمي.

المطلب الثاني

دور الإدارة الإلكترونية في حماية الملكية الفكرية

تلعب الإدارة الإلكترونية دوراً محورياً في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، من خلال توفير آليات حديثة قادرة على التعامل مع طبيعة المصنفات الرقمية وما يحيط بها من تحديات، فالمصنفات الإلكترونية تتميز بسهولة نسخها وتداولها وانتشارها عبر الإنترنت دون قيود مكانية أو زمانية، الأمر الذي يجعل حمايتها بالوسائل

⁸ . أسماء حسن عامر، ابداعات الذكاء الاصطناعي وقوانين حماية الملكية الفكرية ، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات- كلية الحقوق، المجلد 11، العدد 1، مارس 2025، ص2588.

د. رائد ياسين الدليمي، المصدر السابق، ص422. 9

التقليدية أمراً بالغ الصعوبة، وفي هذا السياق، تسهم الإدارة الإلكترونية في تطوير أدوات رقابية تتناسب مع طبيعة الفضاء الرقمي، بما يسمح برصد الانتهاكات في مراحلها الأولى والحد من تفاقم آثارها¹⁰.

وتتمثل إحدى أهم صور دور الإدارة الإلكترونية في تمكين الجهات المختصة من مراقبة المحتوى الرقمي عبر المنصات الإلكترونية المختلفة، من خلال أنظمة إلكترونية متخصصة تعتمد على قواعد بيانات متقدمة وتقنيات التتبع الرقمي، إذ تتيح هذه الأنظمة تسجيل المصنفات، وربطها بأصحاب الحقوق، ومتابعة تداولها على الشبكة، بما يسهم في كشف حالات النسخ أو النشر غير المشروع، كما تساعد هذه الآليات في تجاوز الصعوبات التي تفرضها الطبيعة العابرة للحدود للانتهاكات الرقمية، كما تضطلع الإدارة الإلكترونية بدور مهم في تسهيل إجراءات الإخطار والإزالة للمحتوى المخالف، حيث تتيح المنصات الإلكترونية قنوات سريعة لتقديم البلاغات من قبل أصحاب الحقوق، ومتابعتها من قبل الجهات المختصة دون الحاجة إلى إجراءات مطولة، ويُعد هذا الأسلوب أكثر فاعلية من الأساليب التقليدية، إذ يسهم في الحد من استمرار الاعتداء على المصنفات، ويقلل من الأضرار المترتبة على تداولها غير المشروع.¹¹

تتيح الإدارة الإلكترونية للجهات المختصة مراقبة المحتوى الرقمي، وتتبع مسارات تداوله، وتسريع إجراءات الإخطار والإزالة للمحتوى المخالف، كما تدعم توثيق الأدلة الرقمية التي تثبت الانتهاكات، ومع ذلك، فإن نجاح الإدارة الإلكترونية في الحد من الانتهاكات لا يتحقق دون تكاملها مع الوسائل القانونية الوقائية واللاحقة، وهذا لا يتحقق إلا بإصدار النصوص القانونية والتي تضمن احترامها، وكذلك لا ننسى دور الإدارة في إصدار الأنظمة

¹⁰ د. محمد عبد الله عبد القادر، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص53.

¹¹ د. أيمن عودة المعاني، المصدر السابق، ص135.

والتعليمات والتي تحسن تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، ولا يكفي الاعتماد على الحلول التقنية وحدها، بل يجب دمجها مع آليات قانونية لضمان حماية فعّالة للمصنفات الرقمية، وبالتالي، يشكّل تكامل الإدارة الإلكترونية مع الإطار التشريعي والبنية التقنية المؤهلة، إضافة إلى الكوادر البشرية المتخصصة، أساساً لت تحقيق حماية شاملة ومستدامة للملكية الفكرية في البيئة الرقمية.¹²

كما تتكامل فعالية الإدارة الإلكترونية في حماية حقوق الملكية الفكرية مع ما توفره من وسائل عملية قابلة للتطبيق، يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين:

أولاً-الوسائل القانونية:

تشمل الآليات الرقابية التي تسبق وقوع الانتهاك وتلك التي تلحقه، فالرقابة السابقة تتضمن مراجعة المحتوى قبل نشره على المنصات الرسمية أو الإلكترونية، وإلزام الجهات المنتجة للمحتوى بتسجيل المصنفات في قواعد بيانات رسمية، بينما تشمل الرقابة اللاحقة متابعة الانتهاكات بعد وقوعها، واتخاذ إجراءات قانونية وإدارية ضد المخالفين، بما في ذلك الإخطار والإزالة وملاحقة المعتدين قضائياً، هذه الوسائل القانونية تضمن تطبيق النصوص الوطنية بشكل فعّال، وتعمل على تعزيز الردع القانوني، وتقليل تكرار الانتهاكات¹³. وهذا يتحقق من خلال وضع السياسات الأمنية لتقنيات للمعلومات ووضع القوانين والتعليمات التي تبين العقوبات التي تفرض عند انتهاك خصوصية البيانات و المعلومات أو المساس بصحتها، وبيان آليات المراقبة والتفتيش لنظم المعلومات والشبكة الحاسوبية وتوفير الحماية اللازمة لنظام التشغيل و التطبيقات المختلفة، ولاسيما كان هناك مسعى تشريعي جدي من قبل المشرع العراقي في

¹² د. صفاء تقي العيساوي، د. أسيل باقر جاسم، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مجلة لارك – كلية الاداب، جامعة واسط،

المجلد(9)، العدد2، 2017، ص139.

¹³د. نعمان عطا الله محمود، المصدر السابق، ص126.

اصدار العديد من التشريعات والتي تتعلق بتحول الادارة في عملها الى ادارة الالكترونية كإصدار قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012، ونظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم 2 لسنة 2024، ونظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم 4 لسنة 2025 مع اصدار العديد من التشريعات القانونية اللازمة لتنظيم وتحقيق الحماية القانونية لهذه الادارة في عملها.

2-الوسائل التقنية:

تمثل العمود الفقري للإدارة الإلكترونية في البيئة الرقمية، وتشمل أنظمة التتبع الرقمي للمحتوى، وقواعد البيانات المتخصصة لتسجيل المصنفات، وتقنيات التعرف على المحتوى الرقمي، مثل أنظمة مطابقة النصوص أو الملفات الصوتية (الفيديو)، والتي تسمح بالكشف الآلي عن النسخ غير المرخص أو الاستخدام غير المشروع، كما تشمل هذه الوسائل آليات الحماية التقنية مثل أنظمة إدارة الحقوق الرقمية DRM، وأنظمة التشفير، والتي تساعد في الحد من القرصنة وتحافظ على سلامة المصنفات الرقمية¹⁴.

وقد أظهرت بعض التجارب المقارنة، مثل التجربة الأوروبية والأمريكية، فعالية الدمج بين الوسائل القانونية والرقابية والتقنية، حيث أسهمت هذه السياسات المزدوجة في الحد من الانتهاكات الرقمية بشكل ملموس، وزيادة قدرة الجهات المختصة على التدخل السريع وفرض العقوبات عند الضرورة.

¹⁴ صباح محسن كاظم، المؤلف وحقوق الملكية، مجلة الشبكة العراقية، بغداد، العراق، 2024، بحث منشور على الموقع الالكتروني: -alzewraapaper.com.

وبالتالي، يمكن القول إن نجاح الإدارة الإلكترونية في حماية الملكية الفكرية يرتبط بشكل مباشر بتكامل الوسائل القانونية مع الوسائل التقنية، مع ضرورة توفير الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة هذه الأنظمة واستثمارها في إنفاذ الحقوق بفعالية.

وتسهم الإدارة الإلكترونية في تعزيز حجية الأدلة الرقمية في قضايا الملكية الفكرية، من خلال توفير وسائل تقنية لتوثيق الانتهاكات وحفظ البيانات المرتبطة بها، فتوثيق زمن النشر، ومصدر المحتوى، ومسار تداوله إلكترونياً، يسهل على الجهات القضائية والإدارية إثبات واقعة الاعتداء ونسبتها إلى مرتكبيها، ويُعد هذا الدور من أهم أوجه التكامل بين الإدارة الإلكترونية والنظام القانوني في مجال حماية الحقوق الفكرية¹⁵.

ومن ناحية أخرى، تسهم الإدارة الإلكترونية في تعزيز التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية بحماية الملكية الفكرية، سواء كانت جهات إدارية أو رقابية أو قضائية، إذ تتيح الأنظمة الإلكترونية تبادل المعلومات والبيانات بسرعة وكفاءة، وتوحيد الجهود في مواجهة الانتهاكات الرقمية، ويؤدي هذا التنسيق إلى تقليل التداخل في الاختصاصات، ورفع مستوى الاستجابة المؤسسية تجاه الاعتداءات على المصنفات الرقمية، كما يبرز دور الإدارة الإلكترونية في نشر الوعي القانوني المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، من خلال المنصات الرقمية الرسمية التي توفر معلومات وإرشادات لأصحاب الحقوق والجمهور حول سبل الحماية القانونية وآليات الإبلاغ عن الانتهاكات، ويسهم هذا الدور التوعوي في الحد من الاعتداءات غير المقصودة، ويعزز ثقافة احترام الحقوق الفكرية في المجتمع الرقمي¹⁶.

¹⁵ علي كاظم حميد، المصدر السابق، ص177.

¹⁶ د. رائد ياسين الدليمي، المصدر السابق، ص430.

ولا يقتصر دور الإدارة الإلكترونية على الجانب الوقائي فحسب، بل يمتد ليشمل دعم إنفاذ القواعد القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، من خلال تسريع الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بملاحقة المخالفين، فاختصار الزمن الإجرائي، وتوفير قواعد بيانات دقيقة، يسهمان في تعزيز فعالية الردع القانوني، ويحدان من تكرار الانتهاكات الرقمية¹⁷.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الإدارة الإلكترونية تشكّل أداة فاعلة في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، من خلال أدوارها الرقابية والتنظيمية والإجرائية والتوعوية، غير أن تحقيق هذه الحماية يظل مرهوناً بتكامل الإدارة الإلكترونية مع التشريعات الوطنية، وتحديث الأطر القانونية بما يواكب التطور التقني، إضافة إلى توفير بنية تحتية تقنية وكوادر بشرية مؤهلة، بما يضمن فاعلية هذه الإدارة واستدامة دورها في مواجهة الانتهاكات الرقمية.

وبهذا نرى أن الإدارة الإلكترونية تشكّل إحدى أهم الأدوات المعاصرة لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، إلا أن نجاحها يظل نسبياً ما لم تُدعم بإطار تشريعي حديث وسياسات تنظيمية واضحة، ونؤكد أن الاعتماد على الحلول التقنية وحدها لا يكفي للحد من الانتهاكات الرقمية، ما لم يقترن بتحديث التشريعات، وتعزيز التعاون المؤسسي، وبناء قدرات بشرية متخصصة قادرة على إدارة هذه الأنظمة بكفاءة، كما نرى أن تفعيل الإدارة الإلكترونية بصورة متكاملة يسهم في تقليص الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، ويعزز حماية المصنفات الرقمية، بما يحقق توازناً بين حرية تداول المحتوى وضمان حقوق أصحاب الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي.

المبحث الثاني

الانتهاكات الرقمية للملكية الفكرية وسبل معالجتها عبر الإدارة الإلكترونية

¹⁷ د. علي خطر الشطناوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص77.

أسفر التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصال واقعًا جديدًا لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية، حيث لم تعد هذه الانتهاكات تقتصر على الأشكال التقليدية المعروفة، بل اتخذت صورًا رقمية متجددة تتسم بالسرعة والانتشار الواسع وصعوبة الضبط فقد أسهمت البيئة الرقمية، بما توفره من سهولة في النسخ والحفظ والنشر وإعادة التوزيع، في تفاقم الاعتداءات على المصنفات الفكرية، سواء تعلّق الأمر بالمصنفات الأدبية أو الفنية أو البرامج الحاسوبية أو المحتوى الرقمي المنشور عبر المنصات الإلكترونية، وأمام هذا الواقع، باتت الأدوات القانونية والإدارية التقليدية عاجزة في كثير من الأحيان عن ملاحقة هذه الانتهاكات بفعالية، الأمر الذي استدعى البحث عن آليات أكثر مرونة وقدرة على التكيف مع طبيعة الفضاء الرقمي.

وعليه ان انتهاك حقوق الملكية الفكرية: هو كل اعتداء يقع على المصنفات الإبداعية أو المحتوى الرقمي من خلال النسخ أو النشر أو التوزيع أو الاستخدام دون إذن من صاحب الحق، سواء عبر الإنترنت أو الوسائط الإلكترونية الأخرى.

وفي هذا السياق، تبرز الإدارة الإلكترونية بوصفها إطارًا عمليًا لمعالجة الانتهاكات الرقمية للملكية الفكرية، من خلال ما تتيحه من أنظمة تقنية وآليات تنظيمية تسهم في الكشف المبكر عن الاعتداءات، وتتبع مصادرها، والحد من آثارها، إذ تعتمد هذه الإدارة على أدوات إلكترونية حديثة، مثل أنظمة المراقبة الرقمية، وآليات الإخطار والإزالة، وقواعد البيانات المتخصصة، بما يعزز قدرة الجهات المختصة على التدخل السريع وتطبيق القواعد القانونية بكفاءة أعلى، كما يقتضي نجاح هذا الدور الوقوف على أشكال الانتهاكات الرقمية وأسبابها من جهة، وتحليل التجارب والآليات العملية المتبعة في مكافحتها من جهة أخرى، وهذا ما نسعى الى توضيحه في هذا المطلب من خلال هذين الفرعين الآتيين:-

المطلب الأول

أشكال الانتهاكات الرقمية للملكية الفكرية وأسبابها

تتخذ الانتهاكات الرقمية لحقوق الملكية الفكرية صوراً متعددة تختلف عن الانتهاكات التقليدية من حيث الوسائل والآثار، إذ ترتبط بطبيعة البيئة الرقمية التي تقوم على السرعة وسهولة الوصول والانتشار الواسع، ويُعد النسخ غير المشروع للمصنفات الرقمية من أكثر هذه الصور شيوعاً، حيث يتم استنساخ المصنفات الأدبية أو الفنية أو البرمجية ونشرها عبر الإنترنت دون إذن من صاحب الحق، بما يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المادية والمعنوية للمبدعين وتزداد خطورة هذا النوع من الانتهاكات بسبب صعوبة التحكم في تداول النسخ الرقمية بعد نشرها.

تتجلى الانتهاكات الرقمية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية بعدة أشكال، أهمها¹⁸:

1-النسخ غير المرخص للمصنفات:

والتي يتم نسخ المحتوى الأدبي، الفني، أو البرمجي دون إذن من صاحب الحفظ، كما يؤدي إلى فقدان السيطرة على المصنفات وإلحاق ضرر مادي ومعنوي بالمؤلف أو الباحث.

2-النشر غير القانوني للمحتوى الرقمي:

ان إعادة نشر المصنفات الرقمية على المنصات الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي دون تصريح، يساهم في انتشار المحتوى على نطاق واسع بشكل غير قانوني ويضعف حماية حقوق الملكية الفكرية.

¹⁸ د. محمد عبد الله عبد القادر، المصدر السابق، ص72.

3- القرصنة الرقمية:

ان نسخ وتوزيع البرامج الحاسوبية أو المصنفات السمعية والبصرية على مواقع إلكترونية غير قانونية، ينتج عنها خسائر اقتصادية جسيمة للمبدعين ويقلل من حوافز الابتكار والإبداع.

4- التحايل على وسائل الحماية التقنية:

وهذا يتحقق بتجاوز أو كسر أنظمة التشفير، أو تجاوز تقنيات إدارة الحقوق الرقمية، كما يعرض فعالية أنظمة الحماية التقنية للخطر ويضعف القدرة على ضبط الانتهاكات.

وهناك اشكال اخرى من الانتهاكات الرقمية كالاستخدام غير المشروع للعلامات التجارية أو حقوق المؤلف في المحتوى الرقمي، او التوزيع أو إعادة الاستخدام دون احترام الشروط القانونية لحقوق النشر.

ويعد أثر هذه الانتهاكات على المحتوى الفكري في البيئة الرقمية تؤدي الى ضعف السيطرة على المصنفات وتؤثر على المصالح المادية والمعنوية لأصحاب الحقوق، كما يزيد من صعوبة تطبيق التشريعات الوطنية بسبب الطبيعة العابرة للحدود للانتهاكات الرقمية، وتحد من الابتكار والإبداع في الاقتصاد الرقمي، وتضعف الثقة في التعاملات الإلكترونية¹⁹، ومن صور الانتهاكات الرقمية أيضًا إعادة النشر غير المشروع للمحتوى الرقمي عبر المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، سواء كان ذلك بصورة كاملة أو جزئية، ويلاحظ أن هذا الشكل من الاعتداء غالبًا ما يتم دون إدراك كافٍ من المستخدمين لطبيعة الحماية القانونية التي يتمتع بها المحتوى المنشور

¹⁹ د. صفاء نقى العيساوي ود. اسيل باقر جاسم، المصدر السابق، ص145

إلكترونيًا، الأمر الذي يسهم في انتشار هذه الممارسات على نطاق واسع، كما يؤدي الطابع التفاعلي للمنصات الرقمية إلى تسهيل تداول المصنفات دون الرجوع إلى أصحاب الحقوق²⁰.

وترجع أسباب تفشي الانتهاكات الرقمية للملكية الفكرية إلى عوامل تقنية وقانونية متداخلة، من أبرزها التطور السريع في تقنيات النسخ والنشر الإلكتروني، والذي يفوق في كثير من الأحيان قدرة التشريعات على مواكبته، فسهولة الوصول إلى المحتوى الرقمي، وانخفاض كلفة نسخه وتداوله، يشجعان على ارتكاب الانتهاكات دون خوف من الملاحقة القانونية²¹.

كما يُعد ضعف الوعي القانوني لدى المستخدمين أحد الأسباب الرئيسة لانتشار الانتهاكات الرقمية، حيث يجهل كثير من الأفراد الحدود الفاصلة بين الاستخدام المشروع للمحتوى الرقمي والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ويؤدي هذا القصور في الثقافة القانونية الرقمية إلى التعامل مع المصنفات المنشورة عبر الإنترنت باعتبارها متاحة للاستخدام الحر، دون إدراك لما يترتب على ذلك من مسؤوليات قانونية، ويضاف إلى ما سبق قصور بعض التشريعات الوطنية عن توفير حماية فعّالة للمصنفات الرقمية، سواء بسبب غموض النصوص القانونية أو بطء الإجراءات المتعلقة بملاحقة المعتدين، كما تسهم الطبيعة العابرة للحدود للانتهاكات الرقمية في تعقيد عملية تطبيق القوانين الوطنية، خاصة في ظل تفاوت مستويات الحماية القانونية بين الدول²².

²⁰د. محمد عبد الله عبد القادر، المصدر السابق، ص93.

²¹د. حسين محمد خليل، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص72.

²²د. ايمن عودة المعاني، المصدر السابق، ص137.

من خلال استعراض أشكال الانتهاكات الرقمية وأسبابها، يتبين أن خطورة هذه الانتهاكات لا تكمن في تعدد صورها فحسب، بل في قدرتها على التطور المستمر ومواكبة التقدم التقني، كما يظهر أن الاعتماد على الأدوات التقليدية في مواجهتها لم يعد كافيًا، في ظل ما تفرضه البيئة الرقمية من تحديات تتعلق بسرعة الانتشار وصعوبة التتبع، وهو ما يبرز الحاجة إلى البحث في آليات حديثة وأكثر فاعلية لمعالجة هذه الانتهاكات، وعلى رأسها الإدارة الإلكترونية.

ونرى أن الانتهاكات الرقمية لحقوق الملكية الفكرية تُعد نتيجة طبيعية لعدم التوازن القائم بين التطور التقني المتسارع وبطء التحديث التشريعي والإداري، وتؤكد الباحثة أن مواجهة هذه الانتهاكات تتطلب تبني منظور شامل لا يقتصر على العقاب، بل يمتد إلى الوقاية والتوعية وتطوير آليات إدارية إلكترونية قادرة على الرصد والتدخل المبكر، كما ترى أن تعزيز الوعي القانوني الرقمي، إلى جانب تحديث التشريعات وتفعيل الإدارة الإلكترونية، يشكل مدخلًا أساسيًا للحد من تفشي هذه الانتهاكات في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني

التجارب والآليات العملية لمكافحة الانتهاكات الرقمية للملكية الفكرية

اعتمدت العديد من الدول على الإدارة الإلكترونية بوصفها إطارًا عمليًا لمكافحة الانتهاكات الرقمية لحقوق الملكية الفكرية، من خلال تطوير أنظمة رقمية متخصصة لرصد المحتوى المخالف على شبكة الإنترنت، فقد أسهمت هذه الأنظمة في تعزيز القدرة على المتابعة المستمرة للمحتوى المنشور عبر المنصات الرقمية، بما يتيح اكتشاف حالات الاعتداء على المصنفات الفكرية في مراحل مبكرة ويُعد هذا النهج أحد أبرز التجارب العملية التي تعكس التحول من الرقابة اللاحقة إلى الرقابة الوقائية في مجال حماية الملكية الفكرية.

وتُعد آليات الإخطار والإزالة من أبرز الأدوات العملية التي أفرزتها الإدارة الإلكترونية في مكافحة الانتهاكات الرقمية، حيث تتيح لأصحاب الحقوق تقديم بلاغات إلكترونية بشأن المحتوى المخالف، ومتابعتها عبر منصات مخصصة دون الحاجة إلى إجراءات إدارية مطولة، وقد أثبتت هذه الآليات فعاليتها في الحد من استمرار تداول المصنفات المعتدى عليها، خاصة في البيئات الرقمية التي تتطلب تدخلاً سريعاً لتقليل الأضرار، وفي هذا الإطار تسعى الدول العربية إلى إصدار تشريعات منظمة للإدارة الإلكترونية، وفي الوقت نفسه تحمي المعاملات الرسمية ومعاملات الأفراد عن طرق الوسائط الإلكترونية وكان أولهما قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم (83) لسنة 2000 التونسي، عقبه قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة 2002 الذي صدر في إمارة دبي، وكذلك قانون تنظيم التجارة الإلكترونية الصادر في عام 2002 الصادر في مملكة البحرين وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (2) لسنة 2006، وكذلك قانون الجرائم المعلوماتي السوداني لعام 2007، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي لعام 2007، وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لعام 2012 العراقي بالإضافة إلى غيرها من التشريعات²³.

كما اعتمدت بعض التجارب العملية على استخدام تقنيات التعرف على المحتوى الرقمي، مثل أنظمة مطابقة المحتوى وقواعد البيانات الخاصة بالمصنفات المحمية، وتعمل هذه التقنيات على مقارنة المحتوى المنشور بالمصنفات المسجلة مسبقاً، بما يسمح بالكشف الآلي عن حالات النسخ أو الاستخدام غير المشروع، ويُعد هذا الأسلوب من أكثر الآليات فاعلية في مواجهة الانتهاكات واسعة النطاق التي يصعب ضبطها يدوياً²⁴.

²³ حسين فتحي مجبل و أ. د سامي حسن نجم، متطلبات التحول الرقمي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (14)، العدد (55)، لسنة 2025، ص 599.

²⁴ د. محمد عبد الله الطراونة، المصدر السابق، ص 128.

وتبرز أهمية الإدارة الإلكترونية كذلك في دعم حجية الأدلة الرقمية الناتجة عن هذه الآليات، حيث تُسهم الأنظمة الإلكترونية في توثيق الانتهاكات وتسجيل بياناتها التقنية، مثل تاريخ النشر ومصدره ومسار تداوله، القانون ويُعزز ذلك قدرة الجهات القضائية على الاعتماد على الأدلة الرقمية في إثبات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، بما يحقق قدرًا أكبر من الفاعلية في إنفاذ القواعد القانونية²⁵.

ومن التجارب العملية المهمة في هذا المجال تعزيز التنسيق الإلكتروني بين الجهات الإدارية المختصة بحماية الملكية الفكرية، مثل وزارات الثقافة والاتصالات وهيئات تنظيم الإعلام، إذ تسهم المنصات الرقمية المشتركة في تبادل المعلومات والبيانات حول الانتهاكات، وتوحيد الجهود المؤسسية في مواجهتها، بما يقلل من التداخل في الاختصاصات ويرفع مستوى الاستجابة الرسمية، كما اعتمدت بعض الدول على توظيف الإدارة الإلكترونية في نشر الوعي القانوني الرقمي، من خلال إطلاق منصات إلكترونية توعوية تشرح حقوق الملكية الفكرية وآليات حمايتها، وتوضح العواقب القانونية المترتبة على انتهاكها، ويُسهم هذا الدور الوقائي في الحد من الانتهاكات غير المتعمدة، ويعزز ثقافة احترام الحقوق الفكرية في المجتمع الرقمي²⁶.

وكما يعد الإطار القانوني من الركائز الأساسية في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، إذ تشمل النصوص القانونية واللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة، والتي تحدد التزامات الأفراد والمؤسسات في استخدام المصنفات الرقمية وتحدد العقوبات والإجراءات الوقائية، توفر هذه النصوص قواعد واضحة لتطبيق الإدارة الإلكترونية، من حيث الإخطار، والإزالة، ومتابعة الانتهاكات، بما يسهم في ضبط المحتوى الرقمي

²⁵ د. حسين محمد خليل، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2017، ص93.

²⁶ د. سامر محمود العبابنة، الثقافة القانونية في المجتمع الرقمي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص84.

بشكل أكثر فاعلية، وعليه فإن عدم استكمال المنظومة القانونية والتشريعية في العراق وبالشكل الذي يتناسب مع اجراء التحول الى الادارة الالكترونية لذا فإنه يتوجب على مجلس الجهات المختصة ان تقوم بأجراء مسح شامل لجميع التشريعات من قوانين وانظمة وتعليمات لمواكبة التطورات الجديدة من اجل انجاز الاعمال الالكترونية والشروع بتطبيق التحول الالكتروني في العراق²⁷.

وفي حال استمرار الانتهاكات الرقمية رغم وجود الأنظمة والآليات التقنية، يلعب القضاء الإداري دورًا محوريًا في تحقيق الردع القانوني، فهو يمتلك القدرة على مراجعة القرارات واللوائح الصادرة عن الجهات الإدارية، وإصدار أحكام ملزمة تلزم المخالفين بالامتثال للمعايير القانونية، ويضمن تحقيق الانضباط المؤسسي في حماية المصنفات الرقمية، كما يُسهم القضاء الإداري في سد الثغرات التي قد تظهر في تطبيق القواعد التقنية أو الرقابية، بما يعزز التكامل بين الحلول التقنية والقواعد القانونية²⁸.

وتظهر التجارب العملية أن فعالية الإدارة الإلكترونية ترتفع بشكل ملحوظ عندما تتكامل مع النصوص القانونية واللوائح التنظيمية، ويُدعم ذلك بتدخل القضاء الإداري في حال استمرار الانتهاكات، فوجود آلية قضائية فاعلة يضمن تفعيل الإجراءات القانونية بسرعة وكفاءة، ويحد من تكرار الانتهاكات، ويخلق بيئة قانونية رقمية مستقرة تحمي حقوق المبدعين والمستثمرين في الفضاء الرقمي.

وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن الإدارة الإلكترونية تمثل ركيزة أساسية في تطوير آليات عملية وفعّالة لمكافحة الانتهاكات الرقمية لحقوق الملكية الفكرية، غير أن نجاح هذه التجارب يظل مرهوناً بتوفير بنية تحتية تقنية متطورة،

²⁷ حسين فتحي مجبل و أ. د سامي حسن نجم ، المصدر السابق، ص605.

²⁸ د. سامر محمود العباينة، المصدر السابق، ص122.

وتدريب الكوادر البشرية المختصة، وضمان التنسيق بين الجهات المعنية، بما يحقق حماية مستدامة للمصنفات الفكرية في البيئة الرقمية.

وتشير الدراسة إلى أن تكامل الإدارة الإلكترونية مع البنية التشريعية والتنظيمية، إلى جانب تأهيل الكوادر البشرية المؤهلة، يشكل شرطاً أساسياً لضمان فعالية هذه الإدارة في حماية المصنفات الرقمية، كما يبرز دور الإدارة الإلكترونية كأداة تكاملية مع السياسات القانونية والتنظيمية، إذ توفر وسائل وقائية وإجرائية تعزز من قدرة الجهات المختصة على إدارة الانتهاكات الرقمية بطريقة أكثر دقة وكفاءة، بما يضمن استمرارية حماية حقوق المبدعين وأصحاب المصنفات الفكرية في العصر الرقمي.

وان هذا ما يؤكد لنا أن التجارب العملية في مجال مكافحة الانتهاكات الرقمية تبين أهمية الإدارة الإلكترونية بوصفها أداة لا غنى عنها في حماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن نجاحها يظل مشروطاً بحسن توظيفها ضمن إطار قانوني متكامل، ونرى أن التركيز على الجوانب التقنية وحدها لا يكفي، بل يجب أن يقترن بتنفيذ التشريعات القانونية، وتعزيز التعاون المؤسسي، ونشر الوعي القانوني الرقمي، كما نرى أن تبني الإدارة الإلكترونية بشكل منهجي ومتوازن من شأنه الحد من تفشي الانتهاكات الرقمية، وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية، ودعم الإبداع والابتكار، مع تعزيز الثقة بدور الادارة الالكترونية في هذا المجال .

الخاتمة

في ختام بحثنا يتبين لنا أن التحول الرقمي السريع وتوسع البيئة الرقمية قد أفرزا تحديات متجددة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أصبحت الانتهاكات أكثر تنوعاً وتعقيداً، وذات انتشار واسع يفوق قدرة الأدوات

التقليدية على السيطرة عليها، كما يتضح أن الإدارة الإلكترونية تمثل إطارًا إداريًا حديثًا يساهم في تعزيز الرقابة وتنظيم عمليات متابعة المحتوى الرقمي، مما يساهم في تقليص الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي في البيئة الرقمية.

النتائج

1-تساعد الانتهاكات الرقمية لحقوق الملكية الفكرية مرتبطت بسرعة انتشار المحتوى الرقمي وضعف فعالية الأدوات التقليدية في ضبطها وملاحقة المعتدين.

2-الإدارة الإلكترونية تمثل أداة فعالة في الحد من الانتهاكات الرقمية من خلال آليات رقابية وتقنية وإجرائية، لكنها تظل غير كافية بدون تكاملها مع التشريعات الوطنية والسياسات التنظيمية.

3-تتطلب الإدارة الإلكترونية مع تدريب الكوادر البشرية المؤهلة والتنسيق بين الجهات المختصة يزيد من قدرة حماية المصنفات الرقمية ويحد من الانتهاكات المستمرة.

التوصيات

1- ندعو المشرع العراقي الى اصدار تشريعات خاصة في حماية الملكية الفكرية وبالتحول الرقمي وتنظيم عمل الادارة الالكترونية ، وتطوير القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية لتواكب التطور الرقمي.

2- تشريع نصوص وقرارات واضحة تشمل العقوبات والإجراءات الوقائية والإدارية المتعلقة بالانتهاكات الرقمية، وسد الثغرات القانونية الناتجة عن الطبيعة العابرة للحدود للانتهاكات الرقمية، بما يضمن الردع والحماية المستمرة للمصنفات الرقمية.

3- تعزيز البنية الإدارية والتنظيمية للإدارة الإلكترونية، وتعزيز البنية التحتية لأنظمة الإدارة الإلكترونية وتوفير أدوات حديثة لرصد ومتابعة الانتهاكات الرقمية، وإصدار قرارات تنظيمية وإجراءات وقائية لتسهيل الإخطار والإزالة السريعة للمحتوى المخالف.

4- تدريب الكوادر البشرية على إدارة الأنظمة الرقمية واستخدام الأدلة الرقمية لدعم القرارات الإدارية والقضائية ودعم الرقابة القضائية والإجراءات الإدارية المستمرة.

5- تعزيز دور القضاء الإداري في متابعة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالملكية الفكرية الرقمية.

المصادر

أولاً:- الكتب

- 1- د. أيمن عودة المعاني، الإدارة العامة الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- 2- د. حسين محمد خليل، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 3- د. سامر محمود العبابنة، الثقافة القانونية في المجتمع الرقمي، دار النجاح للنشر والتوزيع، عمان 2018.
- 4- د. علي خطار الشطناوي، القضاء الإداري ومسؤولية الدولة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015..
- 5- د. محمد عبد الله الطراونة، الإدارة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- 6- د. محمد عبد الله عبد القادر، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة،

2019.

ثانياً:- البحوث والمقالات

1- أسماء حسن عامر، ابداعات الذكاء الاصطناعي وقوانين حماية الملكية الفكرية ، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات- كلية الحقوق، المجلد 11، العدد 1، مارس 2025، ص 2588.

2- حسين فتحي مجبل و أ. د سامي حسن نجم، متطلبات التحول الرقمي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (14)، العدد (55) ، لسنة 2025، ص 599.

3- د. حسين وهاب حمد ابراهيم ود. ياسر محمد عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية بين النصوص التقليدية ومتطلبات التحول الرقمي، بحث منشور ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ،جامعة بابل، المجلد 16، العدد 3، آذار 2026، ص 1399.

4- د. رائده ياسين الدليمي، فعالية الإدارة الالكترونية في تطوير المرافق العامة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (9)، المجلد (9)، العدد (3)، الجزء (1)، 2025 .

5- د. صفاء تقي العيساوي، د. أسيل باقر جاسم، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مجلة لارك - كلية الآداب، جامعة واسط، المجلد (9)، العدد 2 ، 2017.

6- د. نعمان عطا الله محمود و محمد نعمان عطا الله، الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها، مجلة الباحث للعلوم القانونية، الجامعة التقنية، العراق، 2023.

ثالثاً:- مواقع الانترنت

1- صباح محسن كاظم، المؤلف وحقوق الملكية، مجلة الشبكة العراقية، بغداد، العراق، 2024 ، بحث

منشور على الموقع الالكتروني:- alzawraapaper.com.



combating Intellectual Property Rights Infringement in "the Digital Environment"

Asst. Prof. Dr. Raeda Yassen AI-Dulaimi

Lecturer Songul Jihad Sadiq

Assistant Professor of Administrative Law

Lecturer of

Administrative Law

raeda-yassen@uokirkuk.edu.iq

songulsadiq@uokirkuk.edu.iq

University of Kirkuk / College of Law and Political Science /

Department of Law

Abstract

This research is situated against the backdrop of rapid digital transformation, which has altered patterns of content production and dissemination and given rise to mounting challenges regarding the protection of intellectual property rights in the digital environment. The widespread proliferation of online



platforms has exacerbated instances of infringement on intellectual works—whether through unauthorized copying or republication without permission—thereby revealing the limitations of traditional mechanisms in effectively curbing such

violations and pursuing the perpetrator

In this context, the research highlights electronic administration as a modern tool capable of supporting intellectual property protection efforts. It does so through digital mechanisms that enhance oversight, expedite procedures, and improve the efficiency of enforcing relevant legal rules. Furthermore, the research sheds light on the role electronic systems can play in facilitating tracking and evidentiary processes, thereby narrowing the gap between legal provisions and practical application in the

digital realm.

The research concludes that the effective implementation of e-administration within a robust legal framework contributes to creating a safer digital environment for creators and rights holders, fosters trust in electronic transactions, and supports the



shift toward a knowledge- and innovation-based economy.

Furthermore, it aims to provide scholarly insights that can inform the development of public policies and strengthen intellectual property protection mechanisms in alignment with the demands

of the digital age.

أوجه الشراكة والممانعة للإعلام الرقمي في بناء القيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعات

(طلبة كلية صدر العراق الجامعة أنموذجا)

م. د صلاح غازي إسماعيل

كلية صدر العراق الجامعة الاهلية – قسم الاعلام

مستخلص:

يشهد العالم تطورا متسارعا في أغلب المجالات الحياتية وعلى وجه الخصوص في مجالي العلوم والتكنولوجيا التي عززت قفزات واضحة في حقل الاعلام والاتصالات مما أنعكس بشكل واضح من حيث تسهيل عملية الاتصال بين الافراد على وجه الكوكب. يأتي هذا التطور من خلال القفزات الكبيرة في صناعة وأداء الأقمار الصناعية التي تزامنت مع السرعة الهائلة في إمكانات شبكة المعلومات ، كل هذا أنعكس على اختصار المسافات والوقت متخطيا حدود الجغرافية، بلاضافة الى ظهور الاعلام الرقمي محللا ثوابت الاعلام التقليدي ودروسه الاكاديمية، وأكتسب الاعلام الرقمي أهميته في تغلغله الى مفاصل الحياة اليومية، حيث أستقطب شرائح كثيرة من المجتمعات المختلفة ولاسيما الشباب والطلبة الجامعيين، وهؤلاء يعدون الأكثر تأثرا بما تقدمه التقنيات ، مثلما هم الأكثر تأثرا بما يمثلونه من طاقات خلاقية قادرة على التعبير عن حاجاتها وهم الأكثر قدرة على التعبير والتطوير محدثة تأثيرات مباشرة في مختلف مناحي الحياة وبنائها الاجتماعية التي تشهد بفضل ذلك إعادة بناء القيم الاجتماعية بما يتفق مع تلك القفزات المتسارعة في التكنولوجيا وبلتالي في تلك القيم التي تعد من أكثر الاهتمامات والقضايا تأثيرا في السلوك اليومي



والحياتي لدى الطلبة الجامعيين، محدثين عادات وتقاليد في المجتمع تحت تأثير الاعلام الرقمي ومنصاته المتنوعة على شريحة الطلبة ومن ثم على بناء منظومات قيمية يتبنونها في حياتهم مؤثرة على العادات والتقاليد.

قام الباحث بناء استمارة تضمنت خمسة محاور لمعرفة أوجه الشراكة والممانعة للإعلام الرقمي في بناء القيم الاجتماعية لدى الطلبة الجامعيين، وأول هذه المحاور كان لمعرفة البيانات الشخصية للمبحوثين، أما الثاني فتناول استخدامات الاعلام الرقمي، والثالث تناول معرفة تأثير الاعلام الرقمي على القيم الاجتماعية ، أما المحور الرابع فتضمن أوجه الشراكة في الاعلام الرقمي، والمحور الخامس تناولنا فيه أوجه الممانعة ، الى أن يصلنا الى النتائج والاستنتاجات والتوصيات.

الكلمات المفتاحية :

الشركة - الممانعة - الاعلام الرقمي - القيم الاجتماعية - طلبة الجامعات

Partnership and Resistance Aspects of Digital Media in Building Social
Values Among University Students

(Students of Al-Sadr Iraq University College as a Model)

Assist. Prof. Dr. Salah Ghazi Ismail

Al-Sadr Iraq University College – Department of Media



Abstract:

The world is witnessing rapid development in most aspects of life, particularly in the fields of science and technology, which have significantly enhanced advancements in media and communications. This development has clearly facilitated communication among individuals across the globe. Such progress is attributed to major advancements in satellite technology alongside the tremendous growth in the capabilities of information networks. All of this has contributed to reducing distances and time, transcending geographical boundaries.

In addition, digital media has emerged, reshaping the constants of traditional media and its academic frameworks. Digital media has gained importance through its deep integration into daily life, attracting various segments of society, especially youth and university students. These groups are considered the most influenced by technological advancements, as well as the most influential due to their creative energies and their ability to express their needs and drive development.



This has led to direct impacts on various aspects of life and social structures, contributing to the reconstruction of social values in line with rapid technological changes. Consequently, these values—being among the most influential factors in students' daily behavior—are increasingly shaped by digital media and its diverse platforms. This influence has resulted in the emergence of new social norms and traditions within society, particularly among students, who adopt value systems that affect societal customs and traditions.

The researcher built a five-axis exit form to determine the impact of digital media on social values. The fourth axis included the contribution to digital media among university students. The first of these researchers was to obtain the personal data of the researchers. First, it addressed the uses of digital media. It discovered the impact of digital media on social values. The fourth axis included the participation of a contributor in digital media. The fifth axis was launched in which they expressed resistance, until they reached the results, conclusions, and recommendations.

Keywords:

Partnership – Resistance – Digital Media – Social Values – University

Students

مقدمة:

اصبح الاعلام الرقمي اليوم جزءاً اساسياً من حياة طلبة الجامعات، فهو المثال الاوضح لاندماج تقنيات الاتصال مع الاعلام ليشكل تخصصاً اعلامياً مفارقاً للاعلام التقليدي، حيث يتميز بقدرته الفائقة "على دمج الوسائط المتعددة وخلق بيئات اتصالية افتراضية تتيح للمستخدم الانتقال من دور المتلقي السلبي الى دور المشارك والمبتكر للمحتوى في اطار من التفاعلية اللحظية" (بهنسي، السيد، ٢٠٢٠، ص ٢٤). اذاً لم يعد مجرد وسيلة للتسلية أو متابعة الاخبار بل تحول الى فضاء واسع لتبادل الافكار والمعارف والتأثير في السلوك والاتجاهات، التي تنعكس على القيم الاجتماعية بوصفها مجموع المبادئ والمعايير التي تمثل الاطار الاخلاقي الذي تحرص عليه المجتمعات لتعكس من خلاله الاهداف والطموحات الفردية والكلية في المجتمع.

ومع هذا الانتشار الواسع للاعلام الرقمي برزت أهمية دراسة علاقته بالقيم الاجتماعية لأن "الاعلام الرقمي ليس مجرد وسيط تقني لنقل المعلومات بل هو بيئة سوسيو - ثقافية تساهم في إعادة تشكيل منظومة القيم الاجتماعية حيث تتيح المنصات الرقمية فضاءً مفتوحاً للمناقشة وتبادل الانماط السلوكية مما قد يؤدي الى تعزيز قيم التضامن الرقمي والمواطنة العالمية أو على النقيض قد يساهم في أهتزاز بعض القيم التقليدية نتيجة الانفتاح غير المنضبط على ثقافة

الآخر " (عبد الله، زلطة، ٢٠٢١، ص ٨٢). خاصة في ما يتيح من فرص لتعزيز بعض القيم الايجابية ،وفي الوقت نفسه ما قد بسببه من ممارسات أو محتويات تتعارض مع هذه القيم التي تعد المعيار المهم الذي تستخدمه المجتمعات والافراد على حد سواء، للحكم على المواقف السلوكية التي تشكل السلوك المجتمعي بصورة عامة، أو طلبة الجامعات بصورة خاصة، الذين يعدون القلب النابض في المجتمعات المختلفة ومن هنا يأتي هذا البحث لدراسة الشراكة والممانعة للاعلام الرقمي في بناء القيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعات، من خلال التعرف على طبيعة هذا التأثير وحدوده في بناء القيم الاجتماعية وفهم كيفية تفاعل الطلبة معه بين القبول وعدمه.

أولاً: أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية بتسليطه الضوء على دور الاعلام الرقمي في الكشف عن أوجد الشراكة والممانعة في بناء القيم الاجتماعية، وفهم العلاقة بين استخدام الطلبة الجامعيين للاعلام الرقمي وتشكل هذه القيم داخل البيئة الطلابية من خلال تحديد أوجه الشراكة والممانعة، كما انه يساعد على فهم العلاقة بين التعامل مع هذا النوع من الاعلام والقيم التي تتشكل داخل البيئة الطلابية.

ثانياً: مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في معرفة تأثير الإعلام الرقمي على طلبة الجامعات، ومساهمته في بناء القيم الاجتماعية وتحديد أوجه الشراكة والممانعة.

التساؤلات المحتملة:

- 1- ما أبرز أوجه الشركة التي يقدمها الإعلام الرقمي في بناء القيم الاجتماعية؟
- 2- ما أبرز أوجه الممانعة التي يواجهها طلبة الجامعات في تأثير الإعلام الرقمي ؟
- 3- ما القيم الاجتماعية الأكثر تأثيرا لدى طلبة الجامعات؟
- 4- ما التحديات التي تواجه طلبة الجامعات في الحفاظ على قيمهم الاجتماعية بسبب الإعلام الرقمي؟

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى معرفة دور الاعلام الرقمي في تعزيز القيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعات من خلال :

- 1- التعرف على أبرز أوجه الشركة التي يقدمها الإعلام الرقمي في بناء القيم الاجتماعية.
- 2- الوقوف على أبرز أوجه الممانعة التي يواجهها طلبة الجامعات في تأثير الإعلام الرقمي.
- 3- بيان القيم الاجتماعية الأكثر تأثيرا لدى الطلبة الجامعيين.
- 4- ما التحديات التي تواجه طلبة الجامعات في الحفاظ على قيمهم الاجتماعية بسبب الإعلام الرقمي؟

رابعا: منهج البحث:

أعتمد الباحث المنهج الوصفي المسحي الذي يقوم تساعد على وصف الظاهرة أو دراسة مجموعة من الجمهور للحصول على البيانات والمعلومات، فقد استخدم الباحث المنهج المسحي على عينة من طلبة الجامعات في مدينة بغداد كلية صدر العراق الجامعة الاهلية،

خامسا: حدود البحث:

- الحد المكاني : يشمل حدود كلية صدر العراق الجامعة الاهلية

-الحد الزمني: حدد الباحث المدة من (1- 31 كانون الثاني 2026) الفترة الزمنية لاجراء توزيع الاستمارة
وتفريغها وتحليلها واجراء العمليات الاحصائية.

-الحد البشري: والذي يتمثل في طلبة كلية صدر العراق الجامعة بمختلف اقسامها العلمية.

سادسا: مجتمع وعينة البحث :

تمثل مجتمع البحث في الطلبة المسجلين في كلية صدر العراق الجامعة الاهلية بمختلف اقسامها وحسب الاحصائيات
المثبتة في قسم التسجيل بالكلية المذكورة للعام الدراسي 2025- 2026.

سابعا: أدوات البحث:

استخدم الباحث الأدوات التي يتم من خلالها معرفة أوجه الشراكة والممانعة للإعلام الرقمي في بناء القيم الاجتماعية
لدى طلبة الجامعات من خلال بناء الاستمارة والتي تضمنت خمسة محاور الاول منها تناول : البيانات الشخصية
للمبحوثين ، والثاني: استخدام الاعلام الرقمي والثالث: تأثير الاعلام الرقمي على القيم الاجتماعية، أما المحور الرابع
فتضمن أوجه الشراكة، والمحور الخامس تناول أوجه الممانعة.

ثامنا: مصطلحات البحث:

- الشراكة: تعد الشراكة من المفاهيم المهمة في مجالات الإدارة والتنمية، إذ تقوم على التعاون بين طرفين أو أكثر
لتحقيق أهداف مشتركة من خلال تبادل الموارد والخبرات.

وتعرف أيضا بأنها علاقة تنظيمية تنشأ بين شخصين أو أكثر يتفقون على إدارة نشاط معين بصورة مشتركة، مع تقاسم الأرباح والخسائر والمسؤوليات الناتجة عن هذا النشاط..

(K uratko & Hodgetts, 2004)

كما تعرف بأنها تعاوناً استراتيجياً بين مؤسسات أو أطراف مختلفة يهدف إلى توظيف الموارد والإمكانات المتاحة لتحقيق منفعة متبادلة وأهداف مشتركة.

(Kotler & Keller, 2016)

التعريف الاجرائي: هي علاقة تعاونية منظمة بين المؤسسة محل الدراسة والجهات ذات العلاقة، تقوم على تبادل الموارد والخبرات وتنسيق الجهود بهدف تحقيق أهداف مشتركة تخدم العملية أو المجال الذي يتناوله البحث.

-الممانعة : مصطلح الممانعة في اللغة العربية ، كمصدر ، عن صيغة مبالغة تشتق من الفعل

(منع) الشيء بمعنى نازعه ومنعه إياه ، وكذلك جعله غير قادر على تحقيق الأهداف.

كما تعرف بأنها : (إعتقاد معاكس لرغبتنا) ، أو هي : وضع في الواقع البيئي يعاكس تحقيق أهدافنا الاستراتيجية

التعريف الاجرائي: هي السلوك والمواقف التي يتخذها الفرد أو مجموعة من الافراد في الرفض

أوالمقاومة لافكار وسياسات أو تأثيرات معينة ، والتصدي لها بمختلف الوسائل الفكرية أو السياسية

أو الاجتماعية للحد من تأثيراتها .

-الاعلام الرقمي : هو مصطلح يضم أشكال التواصل الالكتروني المختلفة والتي أصبحت ممكنة من خلال استخدام

تقنيات الحاسب الآلي.(البدراني ، 2017، ص16)

التعريف الاجرائي : هو مجموعة الوسائط والأنظمة الاتصالية التي تعتمد على التقنيات الرقمية والإنترنت لإنتاج المحتوى الإعلامي ومعالجته ونشره وتداوله عبر المنصات الإلكترونية مثل المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية، مع إمكانية التفاعل الفوري بين المرسل والمتلقي.

-القيم الاجتماعية: تعرف بأنها مجموعة من الاتجاهات العقلية التي تكون فيما بينها جهازا شبه مقنن يستخدمه الإنسان في قياس وتقدير المواقف الاجتماعية، وتمر القيم بمراحل عديدة حتى تستقر وتصبح هي الوحدات المعيارية في الضمير الاجتماعي لدى الإنسان . (نورهان منير حسن، 2008 ، ص136)

التعريف الاجرائي: هي القيم التي تحمل كل الاعراف والتقاليد والعادات للمجتمع الذي يعيش فيه الفرد والتي تؤثر على سلوكه الاجتماعي نحو التعامل مع الآخرين.

-طلبة الجامعات: هم الأفراد المسجلون رسميًا في مؤسسات التعليم العالي مثل الجامعات أو الكليات أو المعاهد، والذين يتابعون برامج دراسية تهدف إلى الحصول على مؤهل علمي بعد المرحلة الثانوية.

(UNESCO, 2019)

التعريف الاجرائي : هم الطلبة المسجلون رسميا في إحدى الجامعات والملتحقون ببرامج دراسية للحصول على درجة علمية في مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا .

الفصل الثاني

الإطار النظري: الاعلام الرقمي والقيم الاجتماعية

المبحث الاول: الاعلام الرقمي

مقدمة:

كما هو معروف لكل عصر وسائله وسبل اتصال خاصة به، وعصرنا الراهن لا يختلف عن هذا التوصيف فالتقنيات الحديثة بكل تداعياتها قادت الى تغيير اجتماعي واضح، وكأن مارشال ماكلوهان المؤمن بالفكرة الحتمية التكنولوجية قد شاكس ثوابت مهمة عمل عليها سابقوه، فهو لا ينظر الى الوسيلة الاتصالية على أنها مجرد أداة يستخدمها الانسان ، بل يرى أن " الوسيلة هي الرسالة" بل أن تأثيرها أهم من الرسالة فمثلا يرى أن (الطباعة، التلفزيون، الانترنت) أهم مما تنقله من محتوى اعلامي، فهي تغير تعامل الانسان وطريقة تفاعله مع المحيط، فالمطبوعة لم تكن أداة لطباعة الكتب والدوريات، لكنها أداة لتعزيز التفكير المنطقي والعلمي، وظهور مفهوم الفروانية وكذلك تؤثر في البنية الثقافية والسيوسلوجية في المجتمع . اذا ما هو حاصل من فقرات في تقنيات الاتصال أنعكس بشكل كبير على الاعلام ووسائله التقليدية، فبعد أن تحولت في متون الصحف والمجلات من الحالة الورقية الى (0,1)، أصبح التداول يتم بسرعة غير متوقعة متجاوزة حدود المجتمع الواحد والدولة الواحدة والجغرافيا ما عادت حصينة، فتتأثر الصحف الالكترونية والكتب والمجلات وبهذه التسهيلات تحول المتلقي السلبي الى متلق مشارك ويتفاعل مع ما يطرح

وصار بحكم الواقع جزء من منظومة التواصل، التي تؤثر في تشكيل الوعي لدى الملقي سواء كان بعيداً أو قريباً فأصبحت لديه القدرة على إعادة إنتاج الرسالة الإعلامية، كما أتحت له الفرصة لرفض القوالب والمفاهيم الجاهزة.

المفهوم:

في قسم المفهوم يمكننا أن نستعير التعريف للتركيز على تغذيت الجمهور وتحول المستخدم الى صانع محتوى وهم ما يقصد كيف تظهر الممانعة عبر بث وصنع محتوى بديل يرفض القيم السائدة، وأيضاً كيف يحدث التشارك من خلال المنظومة.

ويمكن القول بأنه: منظومة اتصالية تتشكل من اندماج تكنولوجيا الحاسبات والشبكات مع الوسائل التقليدية، وتتميز بخصائص التفاعلية واللامهنية (تفتت الجمهور) والكونية، حيث يتحول فيه المستخدم من متلق الى صانع محتوى ومشارك في صياغة الرسالة الاتصالية. (عباس مصطفى صادق، عمان 2008، ص35).

كما يمكننا أن نعرف الاعلام الرقمي بأنه "فضاء اتصالي يعيد تنظيم العلاقات الاجتماعية وبناء الهويات الثقافية خارج الأطر التقليدية، من خلال تبادل الرموز والمعاني عبر شبكات عابرة للحدود، مما يمنح الافراد القدرة على التعبير عن الخصوصية والمقاومة الثقافية (العبد الله، ولي، 2010، ص82).

أدوات الإعلام الرقمي:

تعددت وسائل الإعلام الجديد وأدواته وهي تزداد تنوعاً ونموً وتدخلت مع مرور الوقت ومن هذه الوسائل: المحطات التلفزيونية التفاعلية، والتلفزيون الأرضي الرقمي وتلفزيون الـ بي وتلفزيون الانترنت والفيديو عند الطلب، والصحافة الالكترونية، ومنتديات الحوار، المدونات، المواقع الشخصية والمؤسسية والتجارية، ومواقع الشبكات الاجتماعية،

الإذاعات الرقمية، وشبكات المجتمع الافتراضية، والمجموعات البريدية، الهواتف الجواله التي تنقل الإذاعات الرقمية، البث التلفزيون التفاعلي، مواقع الانترنت، الموسيقى، المتاجرة بالأسهم، الخرائط الرقمية، مجموعات الرسائل النصية والوسائط المتعددة.

أهمية الاعلام الرقمي:

يتميز الاعلام الرقمي بالعديد من الموصفات في التداول اليومي للأفراد التي تختلف عن غيره من الوسائل الاعلامية التقليدية الأخرى، مما أكسبه أهمية بالغة وبناء هذا يمكن توضيح ذلك: (قنديلجي، 2015، ص 99).

1- أصبح الاعلام الرقمي محور الحياة اليومية في الوقت الحاضر لما يتوفر على أمكانيات هائلة في احتواء القضايا الفكرية أو الثقافة، كما أصبح وسيلة اقتصادية لتبادل المعلومات والبيانات ووفر إمكانية نشر الافكار والرؤى عن طريق المواقع مواقع التواصل الاجتماعي لخلق رأي عام تجاه قضية ما.

2- يعطي القارئ فرصة للاطلاع على العديد من المصادر العلمية دون تكلفة.

3- يوفر للقارئ حرية الانتقال والانتقاء والمقاربة من خلال الاطلاع السريع على العديد من المصادر المختلفة.

4- يوفر الجهد والوقت في عملية الحصول على المعلومة باي وقت يريده القارئ على مستوى إيصال الرسالة الاعلامية فإنه يتجاوز القيود التقليدية وبالشكل الذي يريده المرسل.

5- الانتشار الواسع بين الناس ولمختلف شرائح المجتمع، حيث حرر الانسان من التوجيه الاعلامي التي تسيطر على عقله، فهو مطلق الحرية ويتلقى أي معلومات أو ارسال معلومات دون قيود.

6- إمكانية التغيير في المجتمع وخاصة الشباب، حيث انه عندما يتحررون من التبعية الاعلامية يصبح لديهم الافق الواسع يجعلهم يغيرون مجتمعاتهم وقيمها.

أبرز مواقع التواصل الاجتماعي:

1-الفيسبوك: من أقدم وأشهر المنصات يمكن من خلاله اضافة أصدقاء، نشر منشورات وصور وفيديوهات، انشاء مجموعات وصفحات.

2-الانستغرام: يركز على مشاركة الصور ومقاطع الفيديو والقصص.

3-تيك توك: منصة لمقاطع الفيديو القصيرة والابداعية، أصبحت سريعة الانتشار بين الشباب.

4-منصة أكس (تويتر سابقاً): يخدم لنشر الاخبار السريعة والتفاعل مع الأحداث الجارية.

5-سناب شات: يتيح ارسال صور وفيديوهات تختفي بعد فترة قصيرة ويشتهر بالمرشحات.

إيجابيات وسلبيات الاعلام الرقمي:

يتسم الاعلام الرقمي بالكثير من الإيجابيات فالعمل عليه لا يتطلب تكاليف مادية كبيرة مجرد جهاز هاتف نقال، وبهذه التكاليف التي لا تذكر فإنه وفر للجمهور إمكانية مفتوحة للتعبير عن ذواتهم وتقديم أنواع المحتويات لنشر وجهات النظر المتنوعة وتظهر حقائق منعت سابقاً. فهو يمكن الافراد من انشاء المحتوى الخاص بهم ومشاركته مع

الاخرين بسهولة.(Hisham, 2022))

لعب الاعلام الرقمي دورا واضحا في طغيان المنافسة في مجال الاتصالات والتواصل، كما أنه

يساعد الصحفيين على معرفة اتجاهات الرأي العام، بل ويتحكم بها أحيانا، أما على مستوى

التأثير الاجتماعي فقد يساعد الافراد الذين يعانون من العزلة الاجتماعية على بناء علاقات

اجتماعية مباشرة

أما السلبيات التي يعاني منها الاعلام الرقمي فقد تمثلت في قلة المهارة والتكوين والمعارف في الاعلام الرقمي وصعوبة

الحصول على التمويل، وثمة سلبية (الشمالية، 2014، ص 32)

يمكننا الإشارة إليها وهي التسابق في طرح الخبر والمعلومة وهذا يؤثر على مصداقية البيانات

والمعلومات في بعض الأحيان، الامر الذي يخلق فوضى تحتاج الى تشريع القوانين والتشريعات الخاصة بعمل الاعلام

الرقمي وخروجه عن الرقابة، وتبث أحيانا بعض المعلومات التثبت والتحقق من المعلومات، وتفشت ظاهرة التعدي

على الملكية الفكرية وأغفال حقوق النشر مما يشيع الفوضى وخلق مشاكل بين الافراد.

الصعوبات التي تواجه الاعلام الرقمي:

أحتلت وسائل الاعلام موقعا هاما في الحراك الاجتماعي حتى غدت قوة مؤثرة على الكثير من الصعد ليس أقلها

الصعيدين الاقتصادي والإعلامي بحكم التداول الشعبي وما تقدمه من محتوى اعلامي اتصالي يلعب دورا فاعلا في

مناحي الحياة كافة، ونظرا للتطور المستمر في وسائل الاتصال ودخول الأجهزة الذكية في حياتنا اليومية فإن الاعلام

الرقمي أفرز معه مظاهر إعلامية جديدة من خلال وفرة قنوات جديدة تسهم بدورها في احداث تغييرات معاصرة في

الممارسة الاعلامية في الوقت ذاته لكثير من المخاوف في الوسط الاعلامي الرقمي لعل أبرز المعوقات التي تواجه الاعلام الرقمي في الوقت الراهن تتمثل في أزمة الموثوقية حيث أدت الشاعية الاتصالية وسهولة النشر الى تراجع الدور الرقابي والتحريري، مما جعل المؤسسات الإعلامية الرصينة في مواجهة مباشرة ومع تدفق المعلومات المضللة التي يتم أتناجها عبر خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يهدد الوظيفة التنويرية للأعلام ويحوّله الى أداة لتزييف الوعي

الجمعي). (السيد، بخيت، 2024، ص142)

-الصعوبات الاقتصادية:

أصبحت المجانية هي النموذج الاقتصادي السائد على شبكات الانترنت، ومع أنتشار هذا النموذج (المجاني) ومن دون دفع قيمة المحتويات التي يتم الحصول عليها، أضطر القائمين على تلك الوسائل فرض الإعلانات على المتلقي لتغطية التكاليف، وصار البحث عن الإعلان والمعلن صعوبة وتحدي يواجهه الاعلام الرقمي.

- الممارسات الاحتكارية لشركات تكنولوجيا المعلومات:

تعد الممارسات الاحتكارية التي تقوم بها الشركات الكبرى لتكنولوجيا المعلومات، أهم الصعوبات التي تجابه الاعلام الرقمي، لاسيما تحكمها في خوارزميات التوزيع ومصادر المداخيل المالية المتحصلة من الإعلانات ، لتحول الاعلام الرقمي الى سلعة ذات منتجات أخرى مفارقة، مما يضعف استقلالية وسائل الاعلام ، وجعلها تابعا تقنيا وحتى اقتصاديا تنساق لسياسات تلك الشركات وقد تخدم أهدافها التجارية على حساب المعايير المهنية وتعدد التوجهات الإعلامية، التي تعد أهم مظهرات حرية الاعلام والتعبير ف" احتكار المنصات الرقمية الكبرى للبيانات الضخمة وخوارزميات الانتشار قد أعاد صياغة هيكلية المشهد الإعلامي، بحيث أصبحت الممارسة الصحفية رهينة لسياسات

تقنية تفرضها شركات التكنولوجيا، مما أدى الى تآكل النموذج الاقتصادي التقليدي للصحافة" (رضوان بو جمعة
واخرون ، 2023، ص114).

– التحديات المالية والإدارية:

لعل الصعوبات المالية والإدارية تشكل تحديا هائلا، حيث يتمثل في صعوبة الحصول على رؤوس الأموال لضمان
التدفقات النقدية التي تضمن بدورها استمرار التطور والنمو، حيث يتراجع الانفاق في مجال الإعلان التقليدي، ويؤدي
ذلك عجز المؤسسات الإعلامية عن تغطية تكاليف أعماله.

أما على المستوى الإداري فأن عدم التكيف المرن مع الهياكل الإدارية الجديدة أو المقترحة، التي تفرضها التغير الكبير
في المهارات الرقمية الامر الذي يسبب ارباكا واضحا في تبني رؤى استراتيجية لضمان الاستمرارية.

" أن الازمة المالية التي تعصف بالصناعة الإعلامية الرقمية لا تعود لنقص المحتوى، بل الى فشل الإدارة في ابتكار نماذج
ربحية تتجاوز التبعية للمنصات الكبرى، مما جعل المؤسسات تعاني من هشاشة أداريه وتحفظ في تحديد هويتها
الاقتصادية والمهنية" (السيد، بخيت، 2022، ص89).

المبحث الثاني

الإطار النظري: الاعلام الرقمي والقيم الاجتماعية

المبحث الثاني: القيم الاجتماعية

يتعدد مفهوم القيمة بناء على البيئة الاجتماعية التي تحتضن هذا المفهوم بكل تجلياتها او منطلقاتها، ومدى تفاعل الفرد مع الموضوعات التي تطرح او تنتجها تلك البيئة، فالقيم " أحكام يصدرها الفرد على موضوعات بيئته الاجتماعية، وتُحدّد هذه الاحكام من خلال تفاعل الفرد مع هذه الموضوعات". (غيث، محمد عاطف، 2006، ص 455).

ويمكننا ان نفهم القيمة على انها المعيار الذي يوجه او يتحكم بالسلوك، ويمكننا القول انه هدف يسعى الشخص لبلوغه او هو اعتقاد راسخ وحكم أخلاقي بين الخير والشر والصح والخطأ وهو " مجموعة المبادئ والقواعد التي تشكل وجدان المجتمع وتضبط ممارسات افراده" (السيد، عبد العاطي، 1989، ص 214).

هذا التعدد يعكس خمسة اتجاهات لمفهوم القيمة وهذه تعد من التقسيمات التحليلية التي يستخدمها الباحثون في علم الاجتماع وعلم النفس لمعرفة هذه القيم واشتغالها. وهذه الاتجاهات ليست متضاربة بل هي تركزات نظرية مختلفة، وهي:

1- الاتجاه الأخلاقي للقيم:

يؤكد هذا الاتجاه على ان القيمة معيارا أخلاقيا يجعلنا قادرين ان نتميز بين الخير والشر، والخطأ والصواب، وبالتالي تُحدّد ما هو مسموح وما هو ممنوع او ما هو مقبول وغير مقبول سلوكيا بحسب ما يمليه الضمير الفرد أو الضمير الجمعي. وهنا ارتبطت القيمة بمفاهيم أخلاقية من مثل: الواجب والحرام، والفضيلة والرذيلة، وهذه القيم التي تتصف بالمعيارية ترتبط الى حد كبير بالأخلاق والدين والضمير. هذا الاتجاه يركز على الوازع الأخلاقي للقيمة الذي يضبط السلوك البشري ويكون معيارا بين ثنائيات مثل الحق والباطل، والحلال والحرام، إذا فان القيم الأخلاقية تمثل "جوهر الضمير الإنساني، فهي القواعد الآمرة التي يستدخلها الفرد لتكون رقيباً داخلياً على أفعاله، وبموجبها يتم تصنيف السلوك

الإنساني إلى خير يُتبع أو شر يُجتنب، مما يحقق الفضيلة في التعاملات البشرية". (مجدي كمال، أحمد، 2011، ص 74).

2- الاتجاه الاجتماعي للقيم:

في هذا الاتجاه تُفهم القيمة كبناء اجتماعي يُشكّله التفاعل بين الأفراد والفواعل الاجتماعية، كالتقاليد والعادات والأعراف التي تشكل القواعد المتحكمة بالعلاقات وتكون قادرة على حفظ التوازنات في المجتمع. فالقيم هنا ليست اختيارات فردية، لكنها نتاج ثقافات المجتمع ومؤسساته المتعددة كالأسرة، والمدرسة، و المؤسسات الدينية، وحتى الإعلام. ويؤكد الكثير من علماء الاجتماع على أن القيمة كبناء تنظيمي يساعد في حفظ تماسك البناء الاجتماعي، فالقيم " هي الموجهات الأساسية للسلوك الاجتماعي، وهي المعايير التي يضعها المجتمع للحكم على الأفعال، وبدونها يفقد المجتمع بوصلته التنظيمية وتفكك روابطه". (خليل العمر، معن، 2010، ص 112).

3- الاتجاه النفسي للقيم:

يشير الاتجاه النفسي للقيم إلى الجانب الذاتي والنفسي للقيمة بوصفها جزءا مهما من مكونات الشخصية، ويتحكم في سلوكيات الفرد وانفعالاته والقرارات التي يتخذها. فالقيم في هذا الاتجاه ترتبط بمحاجات الفرد للشعور بالانتماء والأمان والإنجاز، والاحترام، والتقدير، والتي تؤثر في وجدانه وسلوكه ودوافعه بصورة مباشرة. فعلم الاجتماع النفسي يربط بين القيم والدوافع الشخصية والذاتية و"القيمة هي تنظيمات معقدة من الأحكام والديانات والاتجاهات، تعمل كموجهات داخلية للفرد وتحدد اختياراته في المواقف المختلفة بما يحقق توازنه النفسي". (زهران، حامد عبد السلام ، 2003، ص 158).

4- الاتجاه الثقافي للقيم:

ينظر الاتجاه الثقافي إلى القيم بوصفها تلك النظم الرمزية الثقافية التي تعبر عن هوية المجتمع بتاريخه وحاضره ورؤيته للعالم. فالقيم هنا ترشدنا إلى مفاهيم كالجمال، والكرم والشرف، والكرامة، والشجاعة والحرية، والكثير من المفاهيم التي تتولد ويتم تناقلها عبر الوسائط الخاصة بالمجتمع وحضارته مثل الفن واللغة والدين وحتى الإعلام، وهي ما تميز هذه الحضارة أو هذا المجتمع عن غيره، حيث تغلغل القيم في نسيج الثقافة الاجتماعية لدرجة أن الأجيال تتناقلها وتعزز بها كهوية ثقافية تميزه بل تفضله - كما يرى - عن غيره. تعد القيم جوهر الثقافة وأكثر عناصرها ثباتاً، فهي النسق الرمزي الذي يمنح المعنى للحياة الاجتماعية ويشكل الهوية الحضارية للمجتمع في مواجهة التغيرات. ("علي، ليلة، 2014، ص 84).

5- الاتجاه التعليمي-التربوي للقيم:

يركّز هذا الاتجاه على القيم باعتبارها هدفاً، كما هي وسيلة تنشئة تتم عن طريق العملية التعليمية والتربوية، حيث يتم غرسها عبر المناهج التعليمية، والأنشطة المدرسية، وكذلك آلية التواصل بين الأستاذ والطالب. فالقيم هنا توضع بطريقة مدروسة وتطرح وتدرس للتأثير في تكوين شخصية الطالب ليكون قادراً على اتخاذ القرارات وتحديد الأهداف واحترام الآخرين، والالتزام بالأنظمة والقوانين. فـ "القيمة في المنظور التربوي هي الغاية التي تسعى العملية التعليمية لتحويلها من مجرد شعارات مجردة إلى سلوكيات مُعاشة، حيث يكتسب المتعلم من خلالها القدرة على التمييز والاختيار والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية." (علي، سعيد إسماعيل، 2015، ص 192).

كل هذه الاتجاهات لا تعمل في البيئة الإعلامية وخاصة الإعلام الرقمي بمعزل عن بعضها، بل تتضافر لتشكيل منظومة قيمية جديدة للمستخدم. فمن خلال خطابات المعنى والفضيلة يصدر الإعلام الرقمي أنماطاً سلوكية جديدة تعمل

كمحفّز أو رادع أخلاقي، هو الذي يفرضها عبر قوة "التريند" والقبول الجماعي الذي يعد مرآة اجتماعية تعكس وتعيد صياغة القيم المجتمعية. "إن التفاعل الرقمي لم يعد مجرد وسيلة اتصال، بل صار مختبراً اجتماعياً تذوب فيه القيم المحلية لتتشكل بدلاً منها قيم افتراضية عابرة للحدود، مما يفرض على الباحثين إعادة فحص الأدوار التقليدية للمؤسسات التربوية والاجتماعية في حماية الهوية" (نديم، منصوري، 2014، ص 89).

وأما من الناحية النفسية فإن الاعلام الرقمي يشبع الحاجات الوجدانية والنزوع نحو الهوية ، ولذلك نرى ان التفاعلية الرقمية تساهم في تعزيز قيم الفردانية أو الاستعراض كحاجات سيكولوجية مشبعة . ويمكننا ان نتعامل مع الاعلام الرقمي كمكوّن ثقافي لأنه يُنتج رموزاً بصرية وصوتية وحتى موسيقية للقيم، ففي السياقين الثقافي والتربوي، يمكننا ملاحظة أن المنصات الرقمية باتت قادرة على تخطي الموانع الثقافية التقليدية، فالاعلام الرقمي يمكن وصفه او التعامل معه كوسيلة تربوية تُعلّم وتنشئ الأفراد عبر المحتوى الرقمي وهذا يؤدي إلى ظهور قيم جديدة وهجينة تكتسبها الأجيال الناشئة خارج التعليم التربوي المنضبط او خارج المحيط الاسري. ف "الإعلام الجديد لا ينقل القيم فقط، بل يعيد إنتاجها من خلال التفاعلية الرقمية، مما يخلق صداماً أو توافقاً بين القيم التقليدية الموروثة والقيم الوافدة عبر الفضاء السيبراني." (محمد، شومان، 2016، ص 210). ويمكننا ان نستنتج مما تقدم:

- أن الإعلام الرقمي في العراق لم يعد ناقلاً للمعلومة فحسب، بل صار فاعلاً قيمياً يراحم العائلة والمؤسسة التعليمية.

- أن الصراع القيمي المحتدم الآن هو نتيجة للتصادم بين اتجاهين هما: الاتجاه الثقافي التقليدي والاتجاه الرقمي.

آلية تشكّل القيم في العصر الرقمي

يمثل العصر الرقمي بيئة اتصالية فريدة تتجاوز الحدود الزمانية والمكانية، مما أدى إلى تحول جذري في آلية تشكل القيم الاجتماعية. لم تعد القيمة تُكتسب فقط عبر ثقافتنا المحلية، بل أصبحت نتاجاً لعملية تفاعلية معقدة داخل الفضاء الرقمي شكلت بيئة رقمية مغايرة للبيئات الثقافية المحلية. وتتشكل هذه القيم من خلال ثلاثة مستويات أساسية (معرفية، وجدانية، وسلوكية) تتفاعل جميعها ضمن بيئة رقمية تتسم بالتفاعلية وسرعة انتشار المحتوى وتدخل الخوارزميات داخل منصات التواصل الاجتماعي.

أولاً: المكون المعرفي

يعد المكون المعرفي هو العتبة الأولى في بناء القيمة، حيث يقوم الإعلام الرقمي بتقديم سيل من المعلومات والأفكار التي تمثل بدائل قيمية متنوعة. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الاختيار كمعيار معرفي أساسي فالقيم تتكون "من خلال عملية المفاضلة بين البدائل، ثم اختيار الفرد لما يراه أكثر انسجاماً مع معايير الاجتماعية والأخلاقية" (عمار، حامد، 1998، ص 167).

حيث أن المكون المعرفي هو من يحدد القدرة على انتقاء القيم بحرية كاملة من فضاء البدائل بحيث يتمكن المتلقي مراجعة وتدقيق نتائج اختيار كل بديل، وبذلك يكون متحملاً لمسؤولية اختياراته، لاسيما وان في الفضاء الرقمي يمكنه من رؤية قيما مغايرة لثقافتنا. الامر الذي يجعل ما يمكن ان نطلق عليه المكون المعرفي الرقمي في مواجهة مباشرة مع القيم التقليدية، فهذا المكون يتيح له الخيار باستخدام ما يتفق مع رؤيته.

ثانياً: المكون الوجداني (التقدير والتعلق العاطفي الرقمي)

لا يتوقف تشكل القيم واكتسابها عند حدود المكون المعرفي، لكننا نراه منتقلا الى حيز الوجدان. ففي الإعلام الرقمي، يلعب التفاعل عبر المشاركة والاعجاب دوراً واضحاً في تعزيز مكانة المكون الوجداني. فالتقدير الوجداني يتجسد في الشعور بالسعادة والفخر بالقيمة المختارة. إن المكون الوجداني في الفضاء الرقمي ينعكس عبر التعلق بالقيمة والاعتزاز بها، والشعور بالسعادة لاختيارها والرغبة في إعلانها على الملأ وهذا ما نلمسه اليوم على منصات التواصل الاجتماعي، حيث يعلن المستخدمون عن انخيازاتهم القيمة بحثاً عن الشهرة والتقدير الوجداني في الفضاء الرقمي. "يظهر البعد الوجداني في الفضاء الرقمي ارتباطاً وثيقاً بالقيم، حيث ينعكس هذا المكون العاطفي من خلال التعلق بالقيمة والاعتزاز بها، ويتجلى في ظاهرة الاستعراض القيمي على منصات التواصل الاجتماعي. وقد أثبتت الدراسات الميدانية وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين الفضاء الرقمي وتغير القيم لدى الشباب الجامعي، حيث يمثل الفضاء الافتراضي مساحة للتعبير عن الهوية القيمة والتفاعل الاجتماعي الذي يعزز الانتماء القيمي". (هالة دغمان و وفاء العريط ، 13-ديسمبر، 2024، ص 489-514).

ثالثاً: المكون السلوكي (الممارسة والنمط القيمي الرقمي)

لا يمكن اختبار ثبات القيمة عند المتلقين إلا عبر الممارسة السلوكية، فالقيم التي تكتسب عبر الفضاء والإعلام الرقمي لا تكون حاضرة إلا إذا طبقت على أرض الواقع كأفعال وممارسات مستمرة. ويشمل المكون السلوكي "القيم الحقيقية هي التي يعتنقها الإنسان بإرادته الحرة ويترجمها إلى سلوك عملي يتحمل نتائجه". المصدر: الأصول الاجتماعية للتربية (أسعد وطفة، علي، 2009، ص 122).

في عصرنا الرقمي هذا، تظهر هذه الممارسة في السلوك التواصلية أو الاتصالية اليومية، كالدفاع عن مواقف سياسية أو قضايا تخص الفرد أو المجتمع ، أو الانسياق خلف مظاهر وأنماط استهلاكية رقمية معينة. ويتحول السلوك الفردي هنا

إلى أنماط قيمية عامة تساعد في تشكيل الرأي العام في الفضاء الرقمي، وهذا يفضي في النهاية إلى هذه الأنماط القيمية مستقرة وتوجه سلوك الأفراد في العالم الرقمي ممتدة الى الواقع المعاش.

ومن ذلك نرى إن خطورة الإعلام الرقمي تتمثل في استطاعته على تحريك هذه المستويات الثلاثة، فهو يقدم المكون المعرفي بسرعة كبيرة، ويحشد المكون الوجداني عبر الصورة والوسم، كما يقوم بتحفيز المكون السلوكي عبر أدوات التفاعل الآني (الاعجاب والمشاركة والتعليق). ف " التفاعل الرقمي صار مختبراً اجتماعياً تذوب فيه القيم المحلية لتتشكل بدلاً منها قيم افتراضية عابرة للحدود" (منصوري، نديم، سوسيولوجيا الإنترنت: الاندماج الاجتماعي في العالم الافتراضي. بيروت: منتدى المعارف، ط1، 2014، ص89).

وهذا يدل على أن ميكانيزم التشكل ما عاد رأسياً من العائلة والمؤسسات التربوية والمجتمعية الى الافراد، بل أصبحت أفقية (تشاركية) عبر الفضاء الرقمي حيث يتشارك المستخدمون في بناء قيمهم وتبنيها أو تعديلها استناداً الى التغذية الراجعة المستمرة من المجتمع الرقمي.

الفصل الثالث

الاجراءات التحليلية

قام الباحث بتنظيم استمارة الاستبانة ووزعت بمحدود (500) استمارة على عينة البحث من طلبة الجامعات (كلية صدر العراق الجامعة الاهلية أنموذجاً) ، وبلغت عدد اجابات الطلبة المبحوثين (409) اجابة توزعت بين الاقسام المذكورة. وبعد جمع البيانات والحلول قام الباحث باجراءات تحليلها واستخراج النتائج المتعلقة بالبحث وحسب الجداول الاتية:

القسم الأول: معلومات عامة

جدول رقم (1) يبين جنس الباحثين

المرتبة	النسبة	التكرار	الجنس	ت
الاولى	55.50	227	ذكر	1
الثانية	44.49	182	أنثى	2

يتضح من الجدول رقم (1) تفوق نسبة الذكور بواقع (55.50) واحتلت المرتبة الاولى من جنس الباحثين ثلثها

نسبة الاناث بواقع (44.49) مما يشير الى اهتمام الذكور بمتابعة مواقع التواصل الاجتماعي باهتمام كبير .

جدول رقم (2) يبين عدد الباحثين وفق المراحل الدراسية

المرتبة	النسبة	التكرار	المرحلة الدراسية	ت
الثالثة	23.3	98	الأولى	1
الثانية	25.9	106	الثانية	2
الاولى	27.3	112	الثالثة	3
الرابعة	22.7	93	الرابعة	4

يشير الجدول رقم (02) الى تفوق طلبة المرحلة الثالثة عن اقراهم في بقية المراحل بمتابعة مواقع التواصل الاجتماعي اذا

حازت الترتيب الاول بنسبة قدرت (27.3) تلتها المرحلة الثانية بنسبة بلغت (25.9) مما يشير ان اندفاع طلبة

هذه المرحلتين يتميزون باندفاع شديد ورغبة بالحصول على كل ماهو جديد عن الاعلام عبر تلك المواقع، ثم جاءت

بالترتيب الثالث المرحلة الاولى بنسبة قدرت (23.3) تلتها المرحلة الرابعة بنسبة (22.7).

جدول رقم (3) الأقسام العلمية التي ينتمي اليها المبحوثين

المرتبة	النسبة	التكرار	الأقسام العلمية	ت
الأولى	31.21	127	القانون	1
الثانية	26.40	108	الاعلام	2
الرابعة	12.95	53	أدارة الاعمال	3
الثالثة	14.18	58	المالية والمصرفية	4
الخامسة	11.24	46	تقنيات مختبرات طبية	5
السادسة	2,18	10	هندسة تقنيات الأجهزة الطبية	6
السابعة	1.29	7	هندسة الامن السيبراني	7

يوضح الجدول رقم (3) تفوق المبحوثين من قسم القانون بالترتيب الاول بنسبة بلغت (31.21) تلتها في الترتيب الثاني قسم الاعلام بنسبة (26.40) ثم قسم المالية والمصرفية في الترتيب الثالث بنسبة قدرت (14.18) مما يشير الى ان اعداد المبحوثين في هذه الاقسام تزيد عن الطلبة المسجلين مقارنة ببقية الاقسام . كما حصل قسم أدارة الاعمال على الترتيب الرابع بنسبة بلغت (12.95) تلتها في الترتيب الخامس قسم تقنيات المختبرات الطبية بنسبة بلغت (11.24) ثم قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية بالترتيب السادس بنسبة (2.18) وفي الترتيب الاخير جاء قسم هندسة الامن السيبراني بنسبة بلغت (1.29) وهذا يعزو الى حداثة استحداث القسم خلال هذا العام.

القسم الثاني : استخدام الاعلام الرقمي

جدول رقم (4) يبين معدل الاستخدام اليومي التي يقضيها المبحوثين على وسائل التواصل الاجتماعي

المرتبة	النسبة	التكرار	وقت الاستخدام	ت
الثالثة	22.40	94	أقل من ساعة	1
الثانية	26.89	110	من 1-3 ساعات	2
الاولى	30.07	123	من 3-5 ساعات	3
الرابعة	20.20	82	أكثر من 5 ساعات	4

الجدول رقم (4) يبين لنا أن المبحوثين الذين تستغرق مدة تعرضهم الى وسائل الاتصال

الاجتماعي عبر مواقعه المتعددة بشكل يومي ، احتلت المرتبة الاولى (من 3-5) ساعات

بنسبة قدرت (30.07) تلتها من وقت (103) ساعات بنسبة بلغت (26.89) وهذا راجع الى اهتمام المبحوث

ين والتطلع لكل ماهو جديد تعرضه وسائل الاتصال ، فيما جاء وقت (أقل من ساعة) بالمرتبة الثالثة بواقع (22.

40) تلتها وقت (أكثر من 5 ساعات) بالمرتبة الرابعة.

جدول رقم (5) يبين المنصات الرقمية الأكثر استخداما لدى المبحوثين

المرتبة	النسبة	التكرار	المنصات الرقمية	ت
الاولى	32.02	131	فيسبوك	1
الثالثة	22.98	94	تليغرام	2
الثانية	26.89	110	تيك توك	3

الرابعة	18.09	74	أكس	4
---------	-------	----	-----	---

الجدول رقم (5) يشير الى تفوق منصة (الفيسبوك) من حيث مشاهدة الباحثين وتفوقها عن

بقية المنصات. واحتلت الترتيب الاول بنسبة قدرت (32.02) وجاء بالترتيب الثاني منصة

(الك توك) بنسبة قدرت (26.89) تلتها منصة (تلغرام) بنسبة بلغت (22.98) ثم منصة

(أكس) بالترتيب الاخير بنسبة (18,09). ومن هنا نستنتج أن منصة الفيسبوك من أكثر

المواقع استخداما لكلا الجنسين بسبب شهرته وعالميته ومجانيته وسهولة استخدامه من قبل

المبشرين.

القسم الثالث: تأثير الاعلام الرقمي على القيم الاجتماعية

جدول رقم (6) يبين رأي المبشرين في تأثير الاعلام الرقمي على قيمك الاجتماعية

المرتبة	النسبة	التكرار	الفئات	ت
الأولى	36.91	151	نعم	1
الثانية	29.82	122	لا	2
الثالثة	9.29	38	محايد	3

الجدول رقم (6) يوضح تفوق نوع التأثير (نعم) بالترتيب الاول بنسبة قدرت (36.91) ثم

جاءت بالترتيب الثاني (لا) بنسبة بلغت (29.82) تلتها بالترتيب الاخير (محايد) بنسبة

(9.29) وهذا يفسر أن لمواقع التواصل الاجتماعي تأثير على طلبة الجامعات في تكوين

وترسيخ القيم الاجتماعية التي يتناولها الاعلام الرقمي عبر مواقعه المختلفة.

جدول رقم (7) يبين اعتقاد الباحثين الى أي مدى للاعلام الرقمي دور في تعزيز

القيم الاجتماعية الايجابية

المرتبة	النسبة	التكرار	الفئات	ت
الرابعة	20.78	85	بشكل كبير	1
الأولى	27.87	114	بشكل متوسط	2
الثانية	26.16	107	قليلا	3
الثالثة	25.18	103	لا يعزز	4

يوضح لنا الجدول رقم (7) نسبتين متقاربتين بين الفئات التي تدرك وتعتقد بان للاعلام الرقمي دور في تعزيز القيم

الاجتماعية أذ جاءت فئة (بشكل متوسط) بالترتيب الاول بنسبة قدرت (27.87) وفئة (قليلا) بالترتيب الثاني

بنسبة بلغت (26.16)، تلتها بالترتيب الثالث فئة

(لا يعزز) بنسبة بلغت (25.18) ثم بالترتيب الاخير جاءت فئة (بشكل كبير) بنسبة بلغت (20.78). وتشير

هذه النتيجة إلى وجود إدراك مرتفع لدى طلبة الجامعات للدور الإيجابي الذي يؤديه الإعلام الرقمي في تعزيز القيم

الاجتماعية، إذ يسهم في نشر مفاهيم مثل التعاون، التسامح، والانتماء المجتمعي، عبر منصاته التفاعلية التي تتيح

تبادل الخبرات والآراء بشكل مفتوح.

جدول رقم (8) يبين تأثير الاعلام الرقمي على الباحثين في تبني قيم اجتماعية جديدة

المرتبة	النسبة	التكرار	الفئات	ت
---------	--------	---------	--------	---

1	نعم	117	28.60	الثالثة
2	لا	129	31.54	الثانية
3	أحيانا	163	39.85	الاولى

يشير الجدول رقم (8) الى تفوق فئة (أحيانا) عن بقية الفئات اذ حصلت على نسبة قدرت

(39.85) بالترتيب الاول . فيما تنافست الفئتان (لا) بالترتيب الثاني بنسبة بلغت (31.54)

و فئة (نعم) بالترتيب الثالث بنسبة بلغت (28.60)، وهذا يدل على تأثر وتبني طلبة الجامعات لبعض القيم الاجتماعية الجديدة وتأثرهم بالاساليب الاقناعية التي تتناولها مواقع التواصل الاجتماعي . وتشير النتائج إلى وجود حالة من الازدواجية في تأثير الإعلام الرقمي، إذ يجمع بين أدوار إيجابية تسهم في بناء القيم، وأخرى سلبية قد تعيق ترسيخها، وهو ما يعكس طبيعة الإعلام الرقمي كبيئة مفتوحة تشكل آثارها تبعاً لطبيعة الاستخدام.

القسم الرابع: أوجه الشراكة

جدول رقم (9) يبين وجهة نظر المبحوثين بإمكانية الاعلام الرقمي أن يعزز

القيم الاجتماعية الإيجابية

المرتبة	النسبة	التكرار	الفئات	ت
الأولى	45.96	188	نعم	1
الثانية	38.63	158	لا	2
الثالثة	32.51	133	محايد	3

يوضح الجدول (9) بتفوق فئة (نعم) بالترتيب الاول بنسبة قدرت (45.96) تلتها فئة (لا) بالترتيب الثاني بنسبة بلغت (38.63) ثم فئة (محايد) بالترتيب الثالث بنسبة بلغت (32.51) مما يشير الى ان الإعلام الرقمي يمتلك قدرة كبيرة على تعزيز القيم الاجتماعية الإيجابية، لكن هذه القدرة تبقى مرهونة بطبيعة الاستخدام، ونوعية المحتوى، ومستوى الوعي لدى المستخدمين.

جدول رقم (10) يبين كيف يمكن ان يساهم الاعلام الرقمي في تعزيز التماسك الاجتماعي

من وجهة نظر المبحوثين

المرتبة	النسبة	التكرار	الفئات	ت
الثانية	35.20	144	نشر محتوى إيجابي	1
الثالثة	20.29	83	تنظيم حملات توعوية	2
الاولى	45.47	186	تعزيز التواصل بين الافراد	3
الرابعة	15.89	65	أخرى	4

يبين الجدول رقم (10) الى حصول فئة (تعزيز التواصل بين الافراد) على الترتيب الاول

بتفوق عن بقية الفئات بنسبة قدرت (45.47) تلتها فئة (نشر محتوى إيجابي) بالترتيب الثاني بنسبة بلغت (35.20)

(20) وفي الترتيب الثالث حصلت فئة (تنظيم حملات توعوية) على نسبة

قدرت (20.29) ثم فئة (أخرى) في الترتيب الاخير بنسبة بلغت (15.89) .

مما يشير الى أن الإعلام الرقمي يساهم في تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال ما يتيح من

فضاءات تفاعلية تسهل عملية التواصل بين الأفراد، وتدعم نشر القيم المشتركة، فضلاً عن دوره في تعزيز الشعور بالانتماء
ماء وتحفيز المشاركة المجتمعية . كما يساهم في إتاحة الحوار وتبادل

الآراء، مما يعزز من مستوى التفاهم والتقارب الاجتماعي بين فئات المجتمع، لاسيما بين طلبة
الجامعات.

القسم الخامس: أوجه الممانعة

جدول رقم (11) يبين رأي المبحوثين في التحديات التي وجهتهم عند استخدام الاعلام الرقمي

في الحفاظ على القيم الاجتماعية

المرتبة	النسبة	التكرار	الفئات	ت
الثانية	32.27	132	نعم	1
الثالثة	27.13	111	لا	2
الاولى	40.58	166	أحيانا	3

يوضح الجدول رقم (11) تفوق فئة (أحيانا) عن الفئات الاخرى أذ احتلات الترتيب الاول

بنسبة قدرت (40.58) تلتها في الترتيب الثاني فئة (نعم) بنسبة بلغت (32.27) ثم فئة (لا) بالترتيب الثالث بنسبة بلغت (27.13) .

وتلك النتائج تشير أن طلبة الجامعات يواجهون مجموعة من التحديات عند استخدام الإعلام الرقمي في الحفاظ على القيم الاجتماعية، تتمثل في التعرض المكثف لمحتوى غير منضبط، وتأثير الثقافات الوافدة، فضلاً عن ضعف الوعي

الإعلامي لدى بعضهم . كما يسهم الاستخدام المفرط في تعزيز النزعة الفردية وتقليل التفاعل الاجتماعي الواقعي، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على منظومة القيم الاجتماعية ويهدد تماسكها.

جدول رقم (12) يبين نوع المخاطر التي واجهت الباحثين في تأثير الاعلام الرقمي

على القيم الاجتماعية

المرتبة	النسبة	التكرار	الفئات	ت
الاولى	43.27	177	نشر معلومات مضللة	1
الثالثة	37.89	115	تأثير سلبي على العلاقات	2
الثانية	35.94	147	تقويض القيم التقليدية	3
الرابعة	13.69	56	أخرى	4

يشير الجدول رقم (12) تفوق فئة (نشر معلومات مضللة) بالترتيب الاول مقارنة مع الفئات الاخرى اذ حصلت على نسبة بلغت (43.177) تلتها في الترتيب الثاني فئة (تقويض القيم الاجتماعية) بنسبة قدرت (35.94) ثم جاءت فئة (تأثير سلبي على العلاقات) بالترتيب الثالث بنسب متقاربة مع الترتيب الثاني بنسبة بلغت (37.89) وفي الترتيب الاخير جاءت فئة (أخرى) بنسبة بلغت (13.69) .

وتكشف هذه النتائج أن الإعلام الرقمي ينطوي على مجموعة من المخاطر التي قد تؤثر سلباً في القيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعات ، تضمنت في انتشار السلوكيات السلبية عبر المنصات الرقمية إلى نوع من التطبيع معها، فضلاً عن

تأثير الثقافات الوافدة التي قد تضعف الهوية الاجتماعية . ويضاف إلى ذلك ضعف التفاعل الاجتماعي الواقعي نتيجة الاستخدام المفرط، وانتشار المعلومات المضللة التي تشوّه الإدراك القيمي لدى الطلبة.

الاستنتاجات

- 1- أظهرت نتائج البحث أن الإعلام الرقمي يمثل شريكاً فاعلاً في بناء القيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعات، من خلال إسهامه في تعزيز قيم التواصل والتعاون والانتماء والمشاركة المجتمعية عبر المنصات الرقمية المختلفة.
- 2- كشف البحث أن وسائل الإعلام الرقمي وقّرت فضاءات تفاعلية أسهمت في توسيع دائرة العلاقات الاجتماعية بين الطلبة، الأمر الذي عزز فرص تبادل المعرفة والخبرات وترسيخ بعض القيم الاجتماعية الإيجابية.
- 3- بينت النتائج وجود أوجه ممانعة للإعلام الرقمي تمثلت في إضعاف بعض أنماط التفاعل الاجتماعي المباشر، فضلاً عن تعزيز النزعة الفردية لدى بعض المستخدمين نتيجة الانغماس المفرط في البيئات الرقمية.
- 4- أظهر البحث أن التعرض المكثف للمضامين الرقمية غير المنضبطة والثقافات الوافدة قد يسهم في التأثير على منظومة القيم الاجتماعية المحلية، بما يخلق حالة من التباين بين القيم التقليدية والقيم المتداولة عبر الفضاء الرقمي.
- 5- أكدت النتائج أن العلاقة بين الإعلام الرقمي والقيم الاجتماعية تتسم بالازدواجية؛ إذ يجمع الإعلام الرقمي بين أوجه الشراكة الداعمة لبناء القيم وأوجه الممانعة التي قد تحد من فاعلية هذا البناء، تبعاً لطبيعة المحتوى ومستوى الوعي لدى المستخدمين.
- 6- أشار البحث إلى أن تأثير الإعلام الرقمي في بناء القيم الاجتماعية لا يرتبط بالوسيلة ذاتها بقدر ما يرتبط بأنماط الاستخدام ومستوى الثقافة الإعلامية والرقمية لدى الطلبة.

7- أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات أفراد العينة لأوجه الشراكة والممانعة تعزى إلى بعض المتغيرات الديموغرافية والأكاديمية، مثل الجنس والتخصص ومستوى الاستخدام، بما يعكس اختلاف تجارب الطلبة في التعامل مع الإعلام الرقمي.

التوصيات

- 1- تعزيز برامج التربية الإعلامية والرقمية داخل الجامعات من خلال إدراج موضوعات متخصصة تُنمّي وعي الطلبة بكيفية التعامل النقدي والواعي مع المضامين الرقمية.
- 2- تشجيع الطلبة على توظيف منصات الإعلام الرقمي في الأنشطة العلمية والثقافية والتطوعية التي تسهم في ترسيخ قيم التعاون والانتماء والمسؤولية الاجتماعية.
- 3- إعداد حملات توعوية دورية تسلط الضوء على المخاطر المرتبطة بالاستخدام غير الرشيد للإعلام الرقمي، ولاسيما ما يتعلق بانتشار المعلومات المضللة وضعف التفاعل الاجتماعي المباشر.
- 4- تشجيع ودعم أعضاء هيئة التدريس على توظيف المنصات الرقمية على إنتاج ونشر محتوى رقمي هادف يعكس القيم الثقافية والاجتماعية للمجتمع العراقي، ويعزز الهوية الوطنية والانتماء المجتمعي لدى الطلبة.

المصادر والمراجع

- 1- أبراهيم ، نجيب اسكندر وآخرون، قيمنا الاجتماعية وأثرها في تكون الشخصية، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، 1962,

- 2- أسامة إبراهيم باهي ، الاختلاف والاتفاق القيمي بين طلاب المرحلة الثانوية ومعلميهم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة : جامعة الأزهر ، 1983م .
- 3- أسعد وطفة، علي، الأصول الاجتماعية للتربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
- 4- البدراني ، فاضل، الاعلام الرقمي في عصر التدفق الأخباري، منتدى المعارف ، بيروت ، 2017.
- 5- السهلي، بلقاسم، الاعلام الرقمي الجديد بين المثالية الذكية ومتغيرات الواقع، مجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والرأي، المجلد 4، العدد1، الجزائر، 2021.
- 6- السيد، عبد العاطي ، علم الاجتماع والمنظور الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989.
- 7- السيد، بخت، الاعلام، الأسس والاتفاق المستقبلية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2024،
- 8- السيد، بخت، إدارة المؤسسات الإعلامية في العصر الرقمي، دار الكتاب الجامعي، العين، الامارات العربية، 2022.
- 9- الشمالية، ماهر عودة، الاعلام الرقمي الجديد، دار الاعصار العلمي، الاردن، ط1، 2014.
- 10- العبد الله، ولي، الاتصال في عصر العولمة، دار النهضة العربية، بيروت، 2010.
- 11- بهنسي، السيد ،الإعلام الرقمي،الاسس النظرية والتطبيقات العملية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ط ١.
- 12- حيدر و سوادي، زينب حسين، دور المواقع التلفزيونية في اعادة ترتيب القيم الاجتماعية لدى الجمهور العراقي، المركز الاكاديمي للنشر ، الاسكندرية، 2026.
- 13- خليل العمر، معن، نظريات في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.

- 14- دياب، فوزية ، القيم والعادات الاجتماعية ، القاهرة : دار الكتاب للطباعة والنشر، 1966.
- 15- رضوان بو جمعة وآخرون، اقتصاديات الاعلام الرقمي.. التحولات والسياسات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2023.
- 16- زهران، حامد عبد السلام ، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، ط6، 2003.
- 17- طهطاوي ، سيد احمد ،القيم التربوية في القصص القرآني، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1996.
- 18- عباس مصطفى، صادق، الاعلام الجديد. المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2008.
- 19- عبد الحميد ،محمد، الاتصال والاعلام على شبكة الانترنت القاهرة: عالم الكتب. 2017.
- 20- عبد الهادي الجوهري. أصول علم الاجتماع ،القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ،1984 >
- 21- عفيفي ، محمد عبد الهادي ، الأصول الفلسفية للتربية ،القاهرة : الانجلو المصرية ، 1978.
- 22- عبد الله ، زلطة: الاعلام الرقمي والقيم، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٢١، ط١.
- 23- عمار، حامد، علم الاجتماع التربوي، دار المعارف، القاهرة، 1998.
- 24- علي أحمد الجمل، القيم ومناهج التاريخ الإسلامي، ب ط، القاهرة : علم الكتب للنشر والتوزيع، 1996.
- 25- علي، ليلة، الثقافة والمجتمع: رؤية سوسيولوجية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2014.
- 26- علي، سعيد إسماعيل، فلسفة التربية: رؤية نقدية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 27- غيث، محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006.

28- فنديلجي، عامر أبراهيم، الاعلام الالكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الاردن
،2015.

29- مجدي كمال، أحمد الأخلاق والقيم في المجتمع المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.

30- محمد، شومان، الإعلام والسياسة: إشكاليات الصراع والتحول، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،
2016.

31- نديم، منصوري، سوسيولوجيا الإنترنت: الاندماج الاجتماعي في العالم الافتراضي، بيروت، ط1
2014.

32- نورهان منير حسن ، القيم الاجتماعية والشباب ، ب ط ، الإسكندرية : دار الفتح للتجليد الفني ،
2008 .

33- هالة دغمان و وفاء العريط ، الفضاء الرقمي ومظاهر التغير القيمي عند الطالب الجامعي،مجلة
البحوث والدراسات الإنسانية: مجلد 18، العدد2، 13-ديسمبر 2024 .

المجلات العربية :

1- عبد الباسط محمد ،عرض تحليلي لمفهوم القيمة في علم الاجتماع ،المجلة الاجتماعية القومية ،المجلد السابع،
القاهرة :المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، يناير 1970.

2- قوعيش، جمال الدين، مبحث في التحديات : التربية الاعلامية والاعلام الرقمي، مبحث في التحديات
والاستراتيجيات ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 2، العدد 3، 2017.

الرسائل والاطاريح:

1- السندوسي، أيمن السعيد محمد . دور مجالات الأطفال في تنمية القيم الاجتماعية لدى الأطفال المصريين : دراسة مقارنة وتطبيقية لمجلتي سمير وميكي في الفترة ما بين 1974 - 1979م. رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة : كلية الإعلام جامعة القاهرة ، 1983.

2- العاجز، فؤاد علي ، والعمري، عطية ، القيم والتربية في عالم متغير، دراسة مقدمة إلى مؤتمر كلية التربية الفنون، جامعة اليرموك، الأردن: 1999.

3- رنيم زياد أحمد جواره / جامعة أم درمان الإسلامية/ معهد الدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية ، الاردن

4- عبد المنعم فخرى كامل محمد/ دور الاعلام الرقمي في تعزيز أهداف التنمية المستدامة /جامعة عين شمس/ كلية البحوث والدراسات البيئية العليا ، مصر .

5- محمود سعود قظام ، دور التربية في مواجهة مظاهر صراع القيم لدى طلبة الجامعة الأردنية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة : جامعة عين شمس ، 1989.

6- نوادريه، كلثوم ، وآخرون، أثر الاعلام الرقمي على اقتصاديات القنوات الفضائية العربية(قناة نسمة والشروق نموذجاً) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، قسم علم علوم الاتصال والمكتبات، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي، الجزائر، 2018-2019.

الانترنت:



1- : <https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D9%85%D9%>

– <http://karimhisham.wordpress.com>2

المراجع الأجنبية:

Kuratko, D. F., & Hodgetts, R. M. (2004). Entrepreneurship: -1

Theory, Process, Practice. Mason, OH: South-Western.

Kotler, P., & Keller, K. L. (2016). Marketing Management (15th -2

ed.). Pearson.

UNESCO. (2019). International Standard Classification of -3

Education (ISCED



العلاقة الجدلية بين أمن الطاقة وأمن الدولة: ترابط استراتيجي أم صراع تنافسي؟

The Dialectical Relationship Between Energy Security and State Security: Strategic Interdependence or Competitive Conflict

Prof. Malik Daham Mutab

Nahrain University – College of Political Science

malik.daham@nahrainuniv.edu.iq

جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية

أ.د. مالك دحام متعب

المستخلص

يتناول هذا البحث العلاقة الجدلية بين أمن الطاقة وأمن الدولة في ظل التحولات الجيوسياسية والاقتصادية العالمية الراهنة. يهدف البحث إلى تحليل أبعاد هذه العلاقة من خلال إطار مفاهيمي ونظري شامل، ودراسة تأثير الأزمات الدولية على أمن الطاقة، بالإضافة إلى استعراض الاستراتيجيات الوطنية والدولية التي تعزز من دمج أمن الطاقة ضمن الأمن القومي. توصل البحث إلى أن أمن الطاقة وأمن الدولة مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، ويتطلبان تنسيقاً استراتيجياً مستداماً لتحويل العلاقة بينهما من حالة صراع محتملة إلى تلازم يسهم في تعزيز الاستقرار والتنمية المستدامة. كما يبرز البحث أهمية التنوع الطاقوي، تطوير البنية التحتية، التعاون الدولي، والابتكار التكنولوجي كعوامل رئيسية لتعزيز هذا التكامل.



المفتاحية:

الكلمات

أمن الطاقة، أمن الدولة، الجيوسياسية، التنويع الطاقوي، الاستراتيجية الأمنية، الابتكار التكنولوجي

Abstract

This study explores the dialectical relationship between energy security and state security amid contemporary geopolitical and economic transformations. It aims to analyse the dimensions of this relationship through a comprehensive conceptual and theoretical framework, examine the impact of international crises on energy security, and review national and international strategies that integrate energy security within national security. The research concludes that energy security and state security are closely interconnected and require sustainable strategic coordination to shift their relationship from potential conflict to synergy that promotes stability and sustainable development. The study highlights the critical roles of energy diversification, infrastructure development, international cooperation, and technological innovation in enhancing this integration.

Keywords:

Energy Security, State Security, Geopolitics, Energy Diversification,
Security Strategy, Technological Innovation.

جدلية العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة: ترابط استراتيجي أم صراع تنافسي؟

المقدمة

يُعدّ أمن الطاقة أحد أبرز التحديات الاستراتيجية التي تواجه الدول في القرن الحادي والعشرين، لما له من تأثير مباشر في استقرار الاقتصاد الوطني، وتوازن العلاقات الدولية، وتشكيل محددات الأمن القومي. لقد كشفت الأزمات الدولية خلال العقد الأخير، ولا سيما الحرب الروسية - الأوكرانية، وتصاعد التوترات في الشرق الأوسط، والاضطرابات التي أصابت سلاسل إمداد الطاقة العالمية، أن أمن الطاقة لم يعد قضية اقتصادية فحسب بل أصبح محدد رئيس لمعادلات الأمن القومي، وعنصر مؤثر في إعادة تشكيل موازين القوى والتحالفات الدولية وفي المقابل، يُشكّل أمن الدولة الإطار الكلي الذي تسعى من خلاله الدول إلى ضمان البقاء، وتحقيق الاستقرار، وتعزيز المكانة الإقليمية أو الدولية، وتزداد العلاقة بين المفهومين تعقيدا في ظل التحولات الجيوسياسية المتسارعة، وتصاعد التنافس على مصادر الطاقة وطرق إمدادها، وتنامي الحاجة إلى تنويعها وحمايتها.

انطلاقاً من ذلك تبرز الحاجة إلى دراسة العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة من منظور جدلي يستكشف أوجه التكامل والتنافر ويحلل كيف يمكن أن يكون أمن الطاقة عامل معزز لأمن الدولة في حالات، بينما قد يتحوّل في حالات أخرى إلى مصدر تهديد لها أو قيد على قراراتها السيادية

أولاً: أهمية البحث

1. يعالج هذا البحث إحدى الإشكاليات المعاصرة ذات الحساسية البالغة، والمتمثلة في العلاقة الجدلية بين الأمن القومي وأمن الطاقة لا سيّما في ظل الأزمات العالمية المتصاعدة.
2. يواكب التحولات المفاهيمية والتطبيقية في فهم "أمن الطاقة"، بخاصة في سياق صعود الطاقة المتجددة، وتقلّب أسواق الطاقة العالمية، وتبدّل أولويات الدول الاستراتيجية.
3. يسهم البحث في سد فجوة معرفية تتمثل في أن معظم الدراسات تناولت أمن الطاقة أو أمن الدولة كلا على حدة، في حين لم تحظ العلاقة الجدلية بينهما، بوصفها علاقة ديناميكية تتغير بتغير السياقات الجيوسياسية، بما يكفي من التحليل المقارن.
4. يقدم إطار تحليلي متماسك يمكن أن تستفيد منه مراكز الدراسات الاستراتيجية وصنّاع القرار في بناء سياسات طاقة متوازنة تدعم الأمن القومي.

ثانياً: هدف البحث يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. تحليل الطبيعة الجدلية للعلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة، والكشف عن العوامل التي تجعل هذه العلاقة تتراوح بين التلازم الاستراتيجي والصراع التنافسي .
2. تفسير أثر المتغيرات الجيوسياسية والاقتصادية والتكنولوجية في إعادة تشكيل العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة في النظام الدولي المعاصر .

3. إجراء دراسة مقارنة بين الدول المصدّرة والمستوردة للطاقة لبيان انعكاس اختلاف أنماط الاعتماد الطاقوي

على سياسات الأمن الوطني والاستقرار الاستراتيجي .

4. تطوير إطار تحليلي يفسر أنماط العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة، بما يسهم في تطوير الفهم النظري لهذا

التفاعل ويُعين صناع القرار على صياغة سياسات أكثر كفاءة في إدارة الأمن الطاقوي والأمن الوطني.

ثالثا: إشكالية البحث تكمن الإشكالية الرئيسة للبحث في السؤال التالي:

كيف ولماذا تتحول العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة من علاقة ترابط استراتيجي إلى علاقة صراع تنافسي، وما العوامل التي تتحكم في هذا التحول في ظل التحولات الجيوسياسية المعاصرة؟ ومن هذا السؤال تكون مجموعة من الأسئلة الفرعية منها

- كيف تتفاعل استراتيجيات الطاقة مع محددات الأمن القومي؟
- هل يُمكن للدولة أن تحقق أمنها الطاقوي دون المساس باستقلالية قرارها السياسي؟
- كيف تؤثر الأزمات الدولية (مثل الحروب، الأوبئة، العقوبات) على هذه العلاقة؟

رابعا: فرضية البحث

يفترض البحث أن طبيعة العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة لا تتحدد بكون الدولة مصدّرة أو مستوردة للطاقة فحسب إنما تتأثر بدرجة أكبر بمستوى تنوع مصادر الطاقة، ومرونة البنية التحتية، وقدرة الدولة على توظيف مواردها

الطاقة ضمن استراتيجية أمن قومي متكاملة؛ الأمر الذي يجعل العلاقة تتأرجح بين التلازم الاستراتيجي والصراع التنافسي تبعا للمتغيرات الجيوسياسية والاقتصادية والتكنولوجية.

خامسا: منهجية البحث اعتمد البحث المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس لقدرته على تفسير التفاعل بين المتغيرات السياسية والاقتصادية، مع توظيف الأسلوب المقارن لتحليل الفروق بين الدول المصدرة والمستوردة للطاقة، والاستفادة من المنهج الاستقرائي في تتبع الخبرات الدولية، والمنهج الاستنباطي لاستخلاص نموذج تفسيري للعلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة.

سادسا: هيكلية البحث يتكوّن البحث من ثلاثة مباحث رئيسية، على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للعلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة

- المطلب الأول: تعريف أمن الطاقة وأبعاده الحديثة

- المطلب الثاني: مفهوم أمن الدولة وتطوره في الأدبيات السياسية

- المطلب الثالث: الإطار الجدلي والنظري للعلاقة بين المفهومين

المبحث الثاني: جدلية أمن الطاقة وأمن الدولة في السياق الجيوسياسي المعاصر

- المطلب الأول: أمن الطاقة في ظل الأزمات الدولية (أوكرانيا، الشرق الأوسط، الصين)

- المطلب الثاني: كيف يُعيد أمن الطاقة تشكيل أولويات الأمن القومي

- المطلب الثالث: دراسة مقارنة: دول مصدرة للطاقة VS دول مستوردة (مثال: روسيا، ألمانيا، الجزائر)

المبحث الثالث: نحو إعادة بناء العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة

- المطلب الأول: سيناريوهات العلاقة المستقبلية بين المفهومين
- المطلب الثاني: دور الطاقة المتجددة والتقنيات الحديثة في تعزيز أمن الدولة
- المطلب الثالث: مقترحات استراتيجية لتوازن العلاقة بين أمن الطاقة والسيادة الوطنية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للعلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة

يمثل الإطار المفاهيمي والنظري الأساس الذي تستند إليه الدراسة في تفسير طبيعة العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة إذ لا يمكن فهم أبعاد هذه العلاقة وتحولاتها دون تحديد المفاهيم الرئيسة التي تحكمها، واستعراض الأطر النظرية التي فسرت تفاعلها في الأدبيات المعاصرة. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث مفهوم أمن الطاقة وأبعاده الحديثة، ثم يستعرض مفهوم أمن الدولة وتطوره، قبل الانتقال إلى تحليل المداخل النظرية التي تفسر العلاقة الجدلية بين المفهومين.

المطلب الأول: تعريف أمن الطاقة وأبعاده الحديثة

يمثل تحديد مفهوم أمن الطاقة مدخل أساس لفهم طبيعة تفاعله مع أمن الدولة إذ شهد هذا المفهوم تطور ملحوظ في الأدبيات المعاصرة وانتقل من التركيز على ضمان الإمدادات إلى تبني منظور متعدد الأبعاد يضم الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية والمؤسسية.

أولاً: تعريف أمن الطاقة

لا يوجد تعريف محدد متفق عليه عالميًا لأمن الطاقة (Energy Security) إذ ان المفهوم متعدد الأبعاد يتغير بحسب السياق الزمني والجغرافي²⁹. ويرجع ذلك إلى اختلاف مصالح الدول ومواقعها في سوق الطاقة العالمية فالدول المصدرة تربط أمن الطاقة باستقرار الطلب والعوائد، في حين تركز الدول المستوردة على استمرارية الإمدادات وتنوع مصادرها، الأمر الذي جعل المفهوم يتسم بدرجة عالية من النسبية والتطور المستمر. وعليه فان أمن الطاقة يتضمن أربعة أبعاد أساس:

- التوافر (Availability)
- السعر المعقول (Affordability)
- الاستقرار (Reliability)
- الاستدامة البيئية (Sustainability)

ولا تعمل هذه الأبعاد بصورة مستقلة، بل تتفاعل فيما بينها، بحيث إن أي خلل في أحدها ينعكس بصورة مباشرة على بقية الأبعاد، وهو ما يجعل أمن الطاقة منظومة مترابطة أكثر من كونه مجموعة عناصر منفصلة. وفاقا لذلك يُعرّف Azzuni وBreyer، أمن الطاقة بأنه الحالة التي يعمل فيها نظام الطاقة بشكل أمثل ومستدام في جميع أبعاده،

²⁹ - أزوني عبد الرحمن، بروير كريستيان، "Definitions and dimensions of energy security: a literature review"، *WIREs Energy & Environment*، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص18

ويكون خالياً من التهديدات، مع أخذ العرض والطلب والنقل بعين الاعتبار³⁰. ويلاحظ أن هذا التعريف يتجاوز المفهوم التقليدي لأمن الطاقة القائم على ضمان الإمدادات، لي طرح تصور أكثر شمولاً يربط بين أمن الطاقة وكفاءة النظام الطاقوي واستدامته وقدرته على مواجهة التهديدات الأمر الذي يجعله أكثر ملاءمة لتحليل العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة في البيئة الدولية المعاصرة.

ثانياً: أبعاد أمن الطاقة الحديثة

امتدت أحدث الدراسات لتوسيع أبعاد أمن الطاقة التقليدية لتشمل، بالإضافة إلى التوفر والسعر ما يلي³¹:

- 1- الكفاءة والتكنولوجيا: كيف تساهم الابتكارات في إنتاج الطاقة وتوزيعها وتخزينها في تعزيز الأمن الطاقوي.
- 2- الاستدامة البيئية: تقييم الأثر البيئي لاستخراج الطاقة واستخدامها، وكيف أن التغير المناخي والضوابط البيئية أصبحتا عاملين أساسيين في الأمن الطاقوي.
- 3- البعد الاقتصادي والاجتماعي: مثل توفير الطاقة بأسعار معقولة للمستهلكين، العدالة الطاقوية، البنية التحتية، الاعتماد على استيراد الطاقة أو تنويع المصادر.

³⁰ – Azzuni, Abdelrahman & Breyer, Christian. *Definitions and dimensions of energy security: a literature review* (2017).

³¹ – جيويل جون، وتشيرب ألكسندر، ورياحي كنعان. "أمن الطاقة في ظل سيناريوهات إزالة الكربون: إطار تقييم وتحليل للخيارات التكنولوجية والسياسية". مجلة Energy Policy، دار Elsevier، مجلد 65، 2014، ص. 743-760.

على الرابط: <https://doi.org/10.1016/j.enpol.2013.10.051>

4- الأمن المؤسسي والتنظيمي: القدرة على مواجهة الصدمات مثل الانقطاعات، التغيرات في السوق، الهجمات السيبرانية، والإدارة الفعالة للسياسات.

5- البعد الجيوسياسي: ويتمثل في تأثير التنافس الدولي على مصادر الطاقة، ومسارات نقلها، والتحكم في الممرات البحرية وخطوط الأنابيب، فضلاً عن توظيف الطاقة بوصفها أداة لتعزيز النفوذ السياسي أو ممارسة الضغوط الاستراتيجية، وهو ما يجعل أمن الطاقة وثيق الارتباط بموازن القوى في النظام الدولي.

ويستدل من التطور الذي شهده مفهوم أمن الطاقة أن الاهتمام الدولي لم يعد يقتصر على ضمان وفرة الموارد، بل امتد ليشمل بناء منظومات طاقة أكثر مرونة وقدرة على التكيف مع التحولات الجيوسياسية والتكنولوجية والبيئية. ونتيجة لذلك، أصبح أمن الطاقة أحد المكونات الرئيسة للأمن الشامل للدولة، الأمر الذي يفسر تصاعد حضوره في استراتيجيات الأمن القومي والسياسات الخارجية للدول خلال العقدین الأخيرین.

المطلب الثاني: مفهوم أمن الدولة وتطوره في الأدبيات السياسية

يُعد مفهوم أمن الدولة أحد أكثر المفاهيم تطوراً في العلاقات الدولية والدراسات الأمنية إذ لم يعد يقتصر على حماية الدولة من التهديدات العسكرية الخارجية، بل اتسع ليشمل طيف واسع من التهديدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية. ويكتسب تناول هذا المفهوم أهمية خاصة في هذه الدراسة لأنه يمثل الإطار المرجعي الذي يمكن من خلاله تفسير الكيفية التي يؤثر بها أمن الطاقة في قدرة الدولة على تحقيق أمنها واستقرارها.

أولاً: التعريف التقليدي لأمن الدولة

ارتبط ظهور المفهوم التقليدي لأمن الدولة بطبيعة النظام الدولي الذي ساد بعد معاهدة وستفاليا، إذ أصبحت الدولة القومية الفاعل الرئيس في العلاقات الدولية وأصبحت المحافظة على السيادة ووحدة الإقليم تمثل الأولوية العليا للسياسات الأمنية. إذ إن مفهوم أمن الدولة نشأ من النظرة الواقعية (Realism) في العلاقات الدولية التي تركز على حماية الدولة من التهديدات الخارجية والمحافظة على السيادة والسلامة الإقليمية والقدرة على الدفاع العسكري³². وقد عرّف Walter Lippmann الأمن الوطني بأنه القدرة على تجنب التضحيات الأساس عند تهديد الدولة، والحفاظ على القيم الجوهرية لها³³، ويعكس هذا التعريف الرؤية التقليدية للأمن التي تجعل بقاء الدولة وحماية مصالحها العليا الغاية الأساس للسياسات الأمنية، وهو ما جعل الاعتبارات العسكرية تتصدر مفهوم الأمن لعقود طويلة، وفي الأدبيات الكلاسيكية كالواقعية البنوية (Structural Realism)، يُنظر إلى الأمن على أنه قضية بقاء الدول في نظام دولي فوضوي إذ تعد الدول وحدها القادرة على ضمان أمنها عبر القدرات العسكرية والسياسية والاقتصادية³⁴. كما ارتبط المفهوم التقليدي لأمن الدولة بفكرة مواجهة التهديدات العسكرية المباشرة، إذ عُدَّت القوة الصلبة الأداة الرئيسة لتحقيق الأمن وردع الخصوم. وانطلاقاً من هذا التصور تركز اهتمام الدول على تعزيز قدراتها الدفاعية، وبناء التحالفات الاستراتيجية، وتحقيق توازن القوى بوصفها وسائل أساس للحفاظ على الأمن القومي. وبذلك ظل أمن الدولة، في المنظور التقليدي، مرتبط بصورة وثيقة بحماية الحدود والسيادة الوطنية أكثر من

³² - هانسن نيلز جاكوب، وبودبييرا جيرى، وسيغورا أوبرغو أليكس. "أمن الطاقة والتحول الأخضر". سلسلة أوراق عمل صندوق النقد الدولي، صندوق النقد الدولي (IMF)، ورقة رقم 006/24، 2024، ص. 1-31.

رابط: <https://www.elibrary.imf.org/view/journals/001/2024/006/article-A001-en.xml>

³³ - تشيرنيتسكي يان، وبولاكوف، بتر. "أمن الطاقة، انتقال الطاقة، والاستثمار الأجنبي: علاقة معقدة ومتطورة". مجلة Laws، دار MDPI، مجلد 13، عدد 4، 2023، ص. 1-15.

³⁴ - نغام، نغوين ثي هونغ، وها، لي ثانه. "الابتكارات البيئية وأمن الطاقة: رؤية جديدة من المنطقة الأوروبية". مجلة Clean Technologies and Environmental Policy، دار Springer، مجلد 26، 2024، ص. 1455-1476. على الرابط

<https://doi.org/10.1007/s10098-023-02570-8>

ارتباطه بالأبعاد الإنسانية أو التنموية أو البيئية التي برزت فيما بعد . وعلى الرغم من هيمنة هذا التصور التقليدي لعقود طويلة، فإن التحولات التي شهدتها النظام الدولي منذ نهاية الحرب الباردة كشفت محدوديته في تفسير التهديدات المستجدة، الأمر الذي مهد لظهور مقاربات أمنية أكثر شمولاً واتساعاً.

ثانياً: تطور مفهوم أمن الدولة

مع نهاية الحرب الباردة وبدء عصر العولمة توسع مفهوم أمن الدولة ليشمل التهديدات غير التقليدية مثل الأزمات البيئية وتغير المناخ والإرهاب والهجرة والأمن الغذائي والصحي. ولم يكن هذا التحول مجرد تطور في مضمون المفهوم، بل جاء استجابة لتحولات بنيوية شهدتها النظام الدولي، تمثلت في تراجع مركزية الحروب التقليدية، وتعاقد التهديدات العابرة للحدود، وتعاظم تأثير العولمة والتطور التكنولوجي، بما فرض إعادة تعريف مصادر التهديد وأدوات مواجهتها. مما دفع ذلك الباحثين إلى تبني رؤى متعددة الأبعاد لأمن الدولة تشمل:

- البُعد الداخلي: الاستقرار السياسي، التنوع الاجتماعي، العدالة.

- البُعد الخارجي: التهديدات العابرة للحدود، العلاقات الدولية.

كما ظهرت المدارس النقدية التي تأخذ بعين الاعتبار الأمن الإنساني (Human Security) وتأمين الأفراد والمجتمعات بدلاً من التركيز فقط على الدولة ككيان وحيد. وقد أسهم ظهور مفهوم الأمن الإنساني في إحداث تحول جوهري في الدراسات الأمنية، إذ نقل مركز الاهتمام من حماية الدولة بوصفها الغاية النهائية إلى حماية الإنسان

والمجتمع باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من استقرار الدولة نفسها. ومن ثم أصبح الأمن يُقاس بقدرة الدولة على توفير بيئة آمنة ومستقرة للأفراد، وليس فقط بقدرة على حماية حدودها وسيادتها.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن أمن الدولة لم يعد مفهوماً ثابتاً أو مقتصرًا على البعد العسكري، بل أصبح إطاراً تحليلياً متعدد الأبعاد يستوعب مختلف مصادر التهديد التقليدية وغير التقليدية. وتأسيساً على ذلك، يغدو أمن الطاقة أحد المكونات البنيوية لأمن الدولة، وليس مجرد قطاع اقتصادي مستقل، الأمر الذي يبرر دراسة العلاقة بينهما بوصفها علاقة تفاعل استراتيجي تتغير طبيعتها بتغير البيئة الجيوسياسية ومستوى قدرة الدولة على إدارة مواردها الطاقوية، بما ينعكس بصورة مباشرة على أمنها الوطني ومكانتها في النظام الدولي.

المطلب الثالث: الإطار الجدلي والنظري للعلاقة بين المفهومين

بعد فهم أمن الطاقة وأمن الدولة كل على حدة، ننتقل إلى توضيح كيف تترابط النظريات في الأبحاث بينهما، أي المداخل النظرية التي تساعد على فهم متى يكون الترابط إيجابياً استراتيجياً ومتى يتحول إلى صراع تنافسي، مع استعراض أهم المدارس والنظريات التي تحدد هذه العلاقة. ولا تقتصر هذه العلاقة على مجرد الارتباط بين قطاع الطاقة والأمن الوطني، بل تتجاوز ذلك لتشمل تفاعلات سياسية واقتصادية وجيوسياسية معقدة تؤثر في سلوك الدول وصياغة استراتيجياتها. ومن ثم فإن تفسير هذه العلاقة يستلزم الاستناد إلى أطر نظرية متعددة إذ تقدم كل مدرسة تفسيراً مختلفاً لدور الطاقة في تعزيز أمن الدولة أو في توليد التنافس والصراع بين الفاعلين الدوليين. وعليه، يشكل الإطار النظري أداة تحليلية لفهم طبيعة هذه العلاقة المتغيرة في ضوء التحولات التي يشهدها النظام الدولي.

أولاً: المداخل النظرية – الواقعية، الليبرالية، والبنائية

1. الواقعية: (Realism / Neorealism) قد تتحول الطاقة إلى مصدر صراع إذا كانت السيطرة عليها تمنح

تفوق استراتيجي³⁵ إذ تركز هذه النظرية على الدولة بعدّها فاعل أساس للأمن وترى أن الدول تسعى لتعظيم قدراتها، ويُنظر إلى أمن الطاقة كمورد قوة يؤثر في الهيمنة والقدرة العسكرية. وتفسر الواقعية أزمات مثل التنافس على خطوط الغاز في أوروبا، والسيطرة على الممرات البحرية، والسباق على موارد شرق المتوسط والقطب الشمالي، بوصفها تعبير عن سعي الدول إلى تعظيم قوتها وضمان أمنها الاستراتيجي من خلال التحكم في الموارد الحيوية للطاقة.

2. الليبرالية: (Liberalism) تعطي هذه النظرية أهمية للتعاون الدولي والمؤسسات والقوانين، والعلاقات الاقتصادية بين الدول. من منظور ليبرالي يمكن لأمن الطاقة أن يكون مجالاً للتعاون من خلال اتفاقيات الطاقة والتجارة والاستثمارات المشتركة والتكنولوجيا³⁶. ويظهر هذا التصور في الدور الذي تؤديه الأسواق العالمية، والمؤسسات الدولية، واتفاقيات التجارة والاستثمار في الحد من مخاطر انقطاع الإمدادات وتعزيز الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول.

3. البنائية: (Constructivism) أما النظرية البنائية فأنها تركز على كيف تُشكّل المعاني والقيم والخطاب حول الطاقة وأمن الدولة، وكيف تؤثر الهوية والتاريخ والانتماءات والخطاب السياسي على النظرة إلى الطاقة مثل اعتبار

³⁵ - سافو، لافينيا . ماريا. "الواقعية، الليبرالية، والبنائية في السعي لتحقيق الأمن". مجلة Strategies XXI . كلية الأمن والدفاع، مجلد

17، عدد 1، 2021، ص. 20-31. على الرابط <https://doi.org/10.53477/2668-2001-21-02>

³⁶ - سافو، لافينيا. "الواقعية، الليبرالية، والبنائية في السعي لتحقيق الأمن، نفس المصدر

الدولة نفسها "مصدرة" أو "مستوردة" للطاقة يؤثر في تصور التهديدات³⁷. إن التهديد نفسه بناء اجتماعي، أي أن النفط لا يصبح تهديد إلا إذا فسرتة الدولة كذلك.

ولا تقدم هذه المدارس تفسيراً متطابقاً للعلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة، بل تنطلق كل منها من افتراضات مختلفة بشأن طبيعة النظام الدولي وسلوك الدول. فالواقعية تنظر إلى الطاقة باعتبارها مصدر للقوة والصراع، في حين ترى الليبرالية أن الاعتماد الاقتصادي المتبادل والمؤسسات الدولية يمكن أن يحولا الطاقة إلى مجال للتعاون. أما البنائية، فتركز على الكيفية التي تعيد بها الأفكار والهويات والخطابات السياسية تشكيل إدراك الدول لمصادر التهديد وفرص التعاون في مجال الطاقة. ومن ثم، فإن فهم العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة يقتضي الجمع بين هذه المداخل بدل الاكتفاء بتفسير أحادي.

التكامل التفسيري بين المداخل النظرية لا تكفي أي من المدارس النظرية منفردة لتفسير العلاقة المعقدة بين أمن الطاقة وأمن الدولة، إذ يفسر المنظور الواقعي البعد الصراعى المرتبط بالقوة والهيمنة، بينما يفسر المنظور الليبرالي فرص التعاون والاعتماد المتبادل، في حين توضح البنائية أثر الأفكار والهويات في إعادة تشكيل إدراك الدول لمصادر التهديد. وعليه، فإن العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة هي علاقة متعددة الأبعاد تستلزم مقارنة تحليلية تكاملية تستوعب هذه المداخل مجتمعة.

ثانياً: الجدلية بين الترابط الاستراتيجي والصراع التنافسي

³⁷ - نيشيمورا، كونيوكي. "الواقعية والبنائية: دراسة في تاريخ النظرية في العلاقات الدولية". مجلة The Annuals of Japanese

Political Science Association، مجلد 62، عدد 1، 2011، ص. 229-246.

DOI: https://doi.org/10.7218/nenpouseijigaku.62.1_229

1. الترابط الاستراتيجي يظهر عندما يدعم ضمان أمن الطاقة أمن الدولة من خلال: تنوع المصادر وبناء البنى التحتية المحلية وتحفيز الابتكار والاستقلالية في الإنتاج والتخزين، مما يقلل ضعف الدولة أمام تقلبات السوق أو الابتزاز الجيوسياسي.

2. الصراع التنافسي يتحقق الصراع التنافسي في الحالات الأتية³⁸:

أ- عندما تعتمد الدولة بشكل كبير على واردات الطاقة من دول ذات أجندات سياسية متفاوتة، مما يجعل أمن الطاقة أداة ابتزاز أو تأثير خارجي.

ب- عندما تسيّس الطاقة فتُستخدم كأداة ضغط أو عقوبات أو للتحكم في الترانزيت (مثل أنابيب الغاز أو الشبكات الكهربائية العابرة للحدود).

ج- الصراعات على الموارد تصبح مباشرة أو تبدو كمكاسب استراتيجية، مثل امتلاك مصادر الطاقة، السيطرة على طرق النقل، أو استغلال التغير المناخي لصالح بعض الدول ضد أخرى.

3. النظريات الواقعية تميل لدعم فكرة الصراع التنافسي، بينما الليبرالية والبنائية تدعم احتمال الترابط. وتنشأ الجدلية من التفاعل بين هذه النظريات والظروف الواقعية الجيوسياسية والاقتصادية والتكنولوجية

ولا تتخذ العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة نمط ثابت، وإنما تتحدد وفقاً لتفاعل مجموعة من المتغيرات، من أبرزها درجة اعتماد الدولة على مصادر الطاقة الخارجية، ومستوى تنوع مصادرها، ومرونة بنيتها التحتية، وطبيعة البيئة

³⁸ - أهمية أنابيب النفط والغاز في العلاقات الدولية. المجلة العراقية للدراسات العالمية، جامعة المثنى، عدد محرم 2025، ص. 45-67.

الجيوستراتيجية المحيطة بها، فضلاً عن مستوى التطور التكنولوجي والتحول نحو مصادر الطاقة المتجددة. وتبعاً لتفاعل هذه المتغيرات، قد تتعزز العلاقة بوصفها ترابط استراتيجي يدعم الأمن الوطني، أو تتحول إلى مصدر للتنافس والصراع بما يفرض تحديات إضافية أمام صانعي القرار.

المبحث الثاني: جدلية أمن الطاقة وأمن الدولة في السياق الجيوستراتيجي المعاصر

إذا كان أمن الطاقة يمثل في الظروف الاعتيادية أحد مرتكزات استقرار الدولة وتعزيز قدرتها الاستراتيجية فإن الأزمات الدولية غالباً ما تكشف هشاشة هذا الأمن، وقدرته على التحول من عنصر دعم إلى مصدر ضغط يهدد الأمن القومي. ومن هذا المنطلق يتناول هذا المبحث أثر الأزمات الدولية في إعادة تشكيل العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة، من خلال تحليل انعكاسات الأزمات على الأمن الطاقوي، وبيان كيفية استجابة الدول لها، ثم إجراء دراسة مقارنة بين نماذج مختلفة من الدول للكشف عن أنماط هذه العلاقة في الواقع الدولي المعاصر.

المطلب الأول: أمن الطاقة في ظل الأزمات الدولية

تمثل الأزمات الدولية سواء أكانت صراعات مسلحة أم عقوبات اقتصادية أم كوارث طبيعية أم اضطرابات في الأسواق العالمية، اختباراً حقيقياً لقدرة الدول على ضمان أمنها الطاقوي. ففي مثل هذه الظروف تتكشف نقاط القوة والضعف في منظومات الطاقة الوطنية، وتبرز أهمية المرونة والقدرة على التكيف في الحد من تأثير الأزمات على الأمن القومي.

أولاً: التأثيرات المباشرة للأزمات على أمن الطاقة ويتضح ذلك من :-

- 1- الأزمات المسلحة تؤثر على خطوط الإمداد والبني التحتية للطاقة والنقل الدولي. كالحرب بين روسيا وأوكرانيا التي أدت إلى اختلالات كبيرة في إمدادات الغاز لأوروبا، مما جعل بعض الدول تعيد تقييم اعتمادها على مورد واحد³⁹ ، ولم تقتصر آثار هذه الحرب على الجانب الاقتصادي، بل امتدت إلى إعادة صياغة السياسات الأمنية والطاقة في أوروبا إذ أعادت العديد من الدول تقييم مفهوم أمن الطاقة بوصفه جزء لا يتجزأ من أمنها القومي.
 - 2- العقوبات الدولية تؤثر على الدول المصدرة للنفط والغاز وعلى الدول التي تستوردها من حيث القدرة على الوصول إلى مصادر بديلة وتقلب الأسعار وتأخر الاستثمارات كتأثير العقوبات الأميركية على إيران وتأثيرها على أمن الطاقة الصيني والاقتصاد الصيني، كما كشفت العقوبات الاقتصادية المفروضة على بعض الدول المنتجة للطاقة، مثل إيران وروسيا، أن العقوبات لم تعد تستهدف الاقتصاد فحسب، بل أصبحت تؤثر بصورة مباشرة في أسواق الطاقة العالمية، وسلاسل الإمداد، وخيارات الدول المستوردة في تنويع مصادرها، وهو ما ينعكس على سياساتها الأمنية والاستراتيجية.
 - 3- الأزمات الطبيعية والتغير المناخي تؤدي إلى كوارث تتلف البني التحتية أو تعطل الإنتاج أو النقل كالأعاصير والفيضانات والجفاف أو التغيرات الشديدة في الطقس. هذه الأحداث تُظهر أهمية المرونة (resilience) في نظام الطاقة الوطني⁴⁰، أدى تزايد هذه الظواهر إلى إدراج التغير المناخي ضمن أولويات الأمن القومي في عدد متزايد من الدول، بعدما أصبح يمثل تهديد مباشر لاستدامة منظومات الطاقة والبنية التحتية الحيوية.
- ثانياً: كيف تُعيد الأزمات تشكيل أولويات الأمن القومي

³⁹ –impact of energy sanctions in geo-conflict: Russian-Ukrainian war, *Energy Reports*,

9 ديسمبر، 2023، ص. 3095-3082

⁴⁰ – مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 2، 2025، ص. 307-291.

1- في مواجهة أزمات الطاقة، تضع الدول أولويات جديدة غالباً ما تتعلق بالحفاظ على السيادة وعلى مصادر الطاقة وتنويع الإمداد وتأمين البنى التحتية الحيوية. ففي أوروبا بعد بداية الحرب الروسية - الأوكرانية، ضغطت بعض الدول من أجل تسريع الانتقال إلى الطاقة المتجددة وتخزين الغاز، ويعكس ذلك انتقال مفهوم أمن الطاقة من كونه قضية اقتصادية إلى اعتباره ركيزة من ركائز الأمن الاستراتيجي للدولة.

2- الأزمات تدفع إلى زيادة الاعتماد على الصناعات المحلية أو الإنتاج المحلي للطاقة لتقليل التبعية الخارجية، وهذا إعادة تشكيل استراتيجي للأمن القومي.⁴¹ ، وهو ما أدى إلى تبني سياسات إعادة توطيد الصناعات الاستراتيجية، وتشجيع الاستثمار في مصادر الطاقة المحلية، وتعزيز الاحتياطات الاستراتيجية، بما يقلل من التعرض للضغوط الخارجية.

3- تظهر أيضاً أولويات مرتبطة بالأمن السيبراني وحماية الشبكات والبنية التحتية الذكية فالأزمات تكشف عن ضعف في البنى الرقمية أو التشغيلية وتُرغم الدول لتحديث الأنظمة ولا سيما بعد تزايد الهجمات السيبرانية التي استهدفت شبكات الكهرباء وأنظمة تشغيل الطاقة، الأمر الذي أبرز أن حماية الفضاء السيبراني أصبحت جزء لا يتجزأ من أمن الطاقة وأمن الدولة معاً.

ونستنتج مما سبق أن الأزمات الدولية لا تؤثر في أمن الطاقة بوصفه قطاع اقتصادي فحسب، بل تعيد تشكيل أولويات الأمن القومي، وتفرض على الدول مراجعة استراتيجياتها في إدارة الموارد الطاقوية. ومن ثم، فإن قدرة الدولة على مواجهة الأزمات أصبحت تقاس بمدى مرونة منظومة الطاقة لديها، وتنوع مصادرها، وكفاءة سياساتها في إدارة المخاطر، وهو ما يجعل أمن الطاقة أحد المحددات الرئيسة لاستقرار الدولة في البيئة الدولية المعاصرة.

⁴¹ - محمد خلف، إيهاب سالم. "الحرب الروسية-الأوكرانية وأثرها على أمن الطاقة في أوروبا". مجلة جامعة تكريت للعلوم

المطلب الثاني: دراسة مقارنة: الدول المصدّرة للطاقة في مقابل الدول المستوردة للطاقة

تقتضي دراسة العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة اعتماد منهج المقارنة إذ تختلف طبيعة هذه العلاقة باختلاف الموقع الذي تشغله الدولة في منظومة الطاقة العالمية، سواء كانت دولة مصدّرة أو مستوردة للطاقة. فلكل فئة تحدياتها الأمنية والاقتصادية والسياسية الخاصة، كما تتباين أولوياتها في صياغة السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى ضمان أمن الطاقة وتعزيز الأمن الوطني. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب نماذج مقارنة لدول مصدّرة وأخرى مستوردة للطاقة، بهدف تحليل أوجه التشابه والاختلاف في التحديات التي تواجهها، والكشف عن الكيفية التي ينعكس بها وضع الدولة في سوق الطاقة العالمية على أمنها واستقرارها وقدرتها على تحقيق مصالحها الاستراتيجية، ولا يهدف هذا التحليل إلى وصف تجارب الدول فحسب، بل إلى استجلاء الكيفية التي يؤثر بها موقع الدولة في سوق الطاقة العالمية في إعادة تشكيل العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة.

أولاً: تجربة دول مصدّرة للطاقة

1- روسيا: كمصدّر رئيس للغاز والنفط تعاملت مع أزمات مثل العقوبات الأوروبية والأزمات مع جيرانها مما جعل أمن الطاقة أداة ضغط جيوسياسي، لكنها أيضاً عرّضت نفسها لمخاطر الانكفاء الاقتصادي وفقدان الأسواق إذا توقفت العقود، وتكشف التجربة الروسية أن امتلاك موارد الطاقة يمنح الدولة أدوات مؤثرة لتعزيز نفوذها السياسي، إلا أن توظيف هذه الموارد في الصراعات الجيوسياسية قد يحولها في الوقت نفسه إلى مصدر لمخاطر اقتصادية واستراتيجية، كما ظهر في إعادة توجيه صادرات الطاقة الروسية عقب العقوبات الغربية.

2- دول الخليج: تحاول التنويع بعيداً عن النفط عبر الاستثمارات في الطاقة المتجددة والبنى التحتية الحديثة وتمويل المشاريع الخارجية لتعزيز أمنها على المدى الطويل، وتعكس التجربة الخليجية إدراكاً متزايداً بأن الاعتماد على

العوائد النفطية وحدها لم يعد كافي لضمان الأمن الوطني، الأمر الذي دفع دول الخليج إلى تبني استراتيجيات تنويع الاقتصاد والاستثمار في الطاقة المتجددة والهيدروجين الأخضر لتعزيز أمنها طويل الأمد.

3- الجزائر- ليبيا: التصدير يعتمد على أنابيب رئيسة أو خطوط بحرية أي اضطراب في ذلك يُحدث صدمة للدخل الوطني وللامن القومي بما في ذلك الاستقرار الاجتماعي، وتبرز هذه الحالة أن اعتماد الدولة على مسارات تصدير محدودة يجعل أمن الطاقة مرتبط مباشرة باستقرارها الداخلي وعلاقتها الإقليمية، بما يزيد من حساسيتها تجاه الأزمات السياسية والأمنية.

ثانيا: تجربة دول مستوردة للطاقة⁴²

1- ألمانيا: تعرضت لأزمة عندما انخفضت إمدادات الغاز الروسي بعد الحرب فتوجهت إلى سياسات للطاقة المتجددة لحفظ أمن الطاقة لكنها تواجه تحديات في التخزين والتوزيع والاعتماد التكنولوجي، وتؤكد التجربة الألمانية أن أمن الطاقة لا يتحقق فقط بتوفير الإمدادات، بل يتطلب تنويع المصادر ورفع مرونة البنية التحتية، بما يقلل من التأثير بالمتغيرات الجيوسياسية

2- دول نامية تعتمد بشكل كبير على الاستيراد: وتكشف تجارب عدد من الدول النامية المستوردة للطاقة أن ارتفاع فاتورة الاستيراد وتقلب الأسعار العالمية ينعكسان بصورة مباشرة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يجعل أمن الطاقة جزءاً من منظومة الأمن الوطني وليس مجرد قضية اقتصادية.

3- دول جزرٍ أو دول معزولة جغرافياً: إذ ان النقل مكلف والاعتماد على استيراد الوقود الأحفوري يجعلها أكثر ضعفاً تفضل استراتيجيات مثل الطاقة المتجددة المحلية تقنيات التوليد الموزع والتخزين، وقد دفع ذلك العديد من

⁴² -"التنافس الدولي على مسارات نقل الطاقة في الشرق الأوسط بعد العام 2011". المجلة العراقية للدراسات، جامعة بغداد،

هذه الدول إلى الاستثمار في مصادر الطاقة المحلية والمتجددة بوصفها وسيلة لتعزيز الاستقلال الطاقوي وتقليل
المشاشة الاستراتيجية.

وتكشف المقارنة بين الدول المصدرة والمستوردة للطاقة أن العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة تتخذ أنماط مختلفة باختلاف موقع الدولة في منظومة الطاقة العالمية. ففي حين تنظر الدول المصدرة إلى الطاقة بوصفها أداة لتعزيز النفوذ الاستراتيجي وتحقيق العوائد الاقتصادية، تواجه في المقابل تحديات مرتبطة بتقلب الأسواق والعقوبات والاعتماد على صادرات الطاقة. أما الدول المستوردة، فتركز سياساتها على تنوع مصادر الإمداد، وتعزيز مرونة البنية التحتية، وتقليل مستويات التبعية الخارجية. ويؤكد ذلك أن طبيعة العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة لا تتحدد بكون الدولة مصدرة أو مستوردة للطاقة فحسب، وإنما بقدرتها على إدارة مواردها وسياساتها الطاقوية بكفاءة في ظل التحولات الجيوسياسية.

المبحث الثالث: استراتيجيات تعزيز الترابط بين أمن الطاقة وأمن الدولة في ظل التحولات العالمية

في هذا المبحث نستعرض الاستراتيجيات والسياسات التي يمكن للدول اعتمادها لتعزيز التكامل بين أمن الطاقة وأمن الدولة، وتحويل العلاقة الجدلية بينهما إلى تلازم استراتيجي يخدم الاستقرار الوطني والتنمية المستدامة. كما نناقش التحديات والفرص التي تفرضها التحولات الجيوسياسية والتكنولوجية على هذه العلاقة.

المطلب الأول: السياسات الوطنية لتعزيز أمن الطاقة وأمن الدولة

تختلف الدول في بناء سياساتها الوطنية لأمن الطاقة بما يتناسب مع ظروفها الخاصة، لكن هناك أطر وممارسات عامة تهدف إلى بناء منظومة متكاملة تضمن استقرار الطاقة والدولة معاً.

أولاً: تنوع مصادر الطاقة وتعزيز الاستقلالية⁴³ لأن الاعتماد على مصدر واحد يزيد من قابلية الدولة للتعرض للضغوط الجيوسياسية وتقلبات الأسواق العالمية

1. تُعد سياسة تنوع مصادر الطاقة من أبرز السياسات التي تقلل الاعتماد على مصدر واحد أو دولة واحدة، مما يعزز قدرة الدولة على التحكم في أمن طاقتها ويحد من نقاط الضعف الاستراتيجية.
2. تعتمد بعض الدول على دعم الاستثمار في الطاقة المتجددة على تحقيق أهداف الاستدامة، بل أصبح يمثل خياراً استراتيجياً لتعزيز الاستقلال الطاقوي وتقليل المخاطر الأمنية المرتبطة بالاعتماد الخارجي كجزء من استراتيجية تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري المستورد، وتحقيق استدامة بيئية واقتصادية.
3. تطوير تقنيات التخزين الذكي للطاقة، وشبكات الطاقة الذكية (Smart Grids) يساهم في تحسين الاستجابة للطلب وتقليل المخاطر الأمنية الناتجة عن الانقطاعات.

ثانياً: تعزيز البنية التحتية وحماية أنظمة الطاقة وتزداد أهمية ذلك في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية التي تستهدف منشآت الطاقة، مما يجعل حماية هذه المنشآت جزءاً لا يتجزأ من منظومة الأمن الوطني.

1. من الضروري بناء بنية تحتية طاقية مرنة قادرة على مواجهة الأزمات الطبيعية والبشرية، تشمل خطط الطوارئ، الصيانة المستمرة، والتحديث التكنولوجي.
2. حماية البنية التحتية للطاقة من الهجمات السيبرانية أصبحت أولوية وطنية، مع تبني أنظمة أمان متقدمة، وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات الأمنية.

Article 19. المجلد 12، العدد 2، 2023، *diversification as a Method of Ensuring the Sustainability of Energy Supply within the Energy Transition. Resources*.

3. تطوير أنظمة إدارة المخاطر والاستجابة السريعة يزيد من قدرة الدولة على تقليل الأضرار الناتجة عن أي تهديد أمني.

المطلب الثاني: التعاون الدولي وتأثيره على العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة

في ظل تزايد الترابط الاقتصادي وتشابك أسواق الطاقة العالمية، لم يعد بإمكان أي دولة تحقيق أمنها الطاقوي بصورة منفردة، بل أصبح التعاون الدولي أحد المرتكزات الأساس لتعزيز أمن الطاقة وأمن الدولة معاً. ومع ذلك، فإن هذا التعاون لا يخلو من تحديات تتعلق بتوازن المصالح، والسيادة الوطنية، وإدارة الاعتماد المتبادل، الأمر الذي يجعل العلاقة بين التعاون الدولي وأمن الدولة علاقة تتسم بالتكامل من جهة، وبإمكانية توليد مخاطر استراتيجية من جهة أخرى.

أولاً: الاتفاقيات والتحالفات الطاقية

1. تُعتبر الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، مثل تحالفات الغاز الطبيعي، اتفاقيات التجارة في الطاقة، ومنصات التعاون في تطوير الطاقات المتجددة، أدوات مهمة لتعزيز أمن الطاقة بشكل جماعي.

2. مثال على ذلك، الاتحاد الأوروبي وتكشف هذه التجربة أن التعاون المؤسسي لا يقتصر على ضمان استقرار الإمدادات، بل يسهم أيضاً في تعزيز القدرة الجماعية للدول على مواجهة الأزمات الطاقوية وتقليل مستويات المخاطر الفردية. الذي وضع استراتيجية متكاملة للطاقة تعتمد على التنسيق بين الدول الأعضاء لضمان إمدادات مستقرة وآمنة⁴⁴.

3. مع ذلك، تبقى المخاوف قائمة من أن يؤدي الاعتماد المتبادل إلى ضعف السيادة أو ابتزاز سياسي في حالات التوتر. غير أن الاعتماد المتبادل، على الرغم من مزاياه، قد يتحول إلى مصدر للضغط السياسي إذا استُخدمت الطاقة أداةً للتأثير في قرارات الدول أو لتقييد خياراتها الاستراتيجية، وهو ما يبرز الوجه الآخر للعلاقة بين التعاون وأمن الدولة.

وتكشف هذه التجربة أن التعاون المؤسسي لا يقتصر على ضمان استقرار الإمدادات، بل يسهم أيضا في تعزيز القدرة الجماعية للدول على مواجهة الأزمات الطاقوية وتقليل مستويات المخاطر الفردية.

ثانيا: تحديات التعاون الدولي وأمن الدولة⁴⁵

1. التنافس على الموارد الطاقية، الصراعات الجيوسياسية، واختلاف المصالح الوطنية تعرقل أحيانا تحقيق تعاون فعال.
2. السياسات الأحادية لبعض الدول، مثل فرض العقوبات الاقتصادية أو الحصار، قد تؤثر على أمن الطاقة لدول أخرى وتزيد من حدة الصراعات الأمنية.
3. بالإضافة إلى ذلك، هناك مخاوف من تسريب التكنولوجيا أو المعلومات الحساسة عبر التعاون الدولي، مما يستوجب وضع ضوابط دقيقة.

ونستنتج مما سبق أن نجاح التعاون الدولي في مجال الطاقة لا يعتمد على وجود الاتفاقيات وحدها، وإنما يتوقف على مدى توازن المصالح بين الدول، ووجود مؤسسات قادرة على إدارة الخلافات والحد من توظيف الطاقة كوسيلة للضغط السياسي.

⁴⁵ – partnerships with energy suppliers (EU strategy document)

المطلب الثالث: الابتكار التكنولوجي ودوره في دمج أمن الطاقة وأمن الدولة

أصبحت التكنولوجيا أحد المحددات الرئيسة لإعادة تشكيل العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة، إذ لم يعد تحقيق الأمن الطاقوي يعتمد على توافر الموارد الطبيعية فحسب، بل بات مرتبط بقدره الدول على توظيف الابتكار في تطوير منظومات الطاقة وتعزيز كفاءتها ومرونتها في مواجهة التهديدات التقليدية وغير التقليدية.

أولاً: التكنولوجيا كعامل تمكين⁴⁶

1. تقنيات الطاقة المتجددة، الذكاء الاصطناعي في إدارة الشبكات، تقنيات تخزين الطاقة المتقدمة (مثل البطاريات عالية الكثافة)، وشبكات الكهرباء الذكية، تمثل محور رئيس لتحسين أمن الطاقة.
2. التحول الرقمي في قطاع الطاقة يساهم في مراقبة وتحليل الأداء الأمني للطاقة في الزمن الحقيقي، ويساعد على استباق الأزمات وتقليل فرص الهجمات أو الأعطال. ويؤدي ذلك إلى تقليل مستويات التبعية الخارجية، وزيادة قدرة الدولة على إدارة منظومتها الطاقوية بصورة أكثر استقلالاً وكفاءة

ثانياً: التحديات المرتبطة بالتكنولوجيا⁴⁷

⁴⁶ – "How does smart artificial intelligence influence energy system resilience? Evidence from energy vulnerability assessments in G20 countries."

Energy, 134290، رقم المقال 314، 1 يناير 2025.

⁴⁷ – Saeed, S., Gull, H., Aldossary, M. M., Altamimi, A. F., Alshahrani, M. S., Saqib, M., Zafar Iqbal, S., & Aluminide, A. M.

Digital Transformation in Energy Sector: Cybersecurity Challenges and Implications.

. المجلد 15، العدد 12، 2024، رقم المقال 764 Information

1. على الرغم من الفوائد الكبيرة، فإن الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا يجلب مخاطر جديدة، خاصة في مجال الهجمات السيبرانية التي قد تستهدف أنظمة الطاقة الحيوية.

2. تحتاج الدول إلى بناء كوادرات فنية مؤهلة، وضع استراتيجيات تحديث مستمرة، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه المخاطر الناشئة.

كما أن الاعتماد على التقنيات الأجنبية في تشغيل وإدارة البنى التحتية للطاقة قد يخلق أنماط جديدة من التبعية الاستراتيجية، الأمر الذي يفرض على الدول الاستثمار في بناء قدراتها التقنية الوطنية وتعزيز أمنها السيبراني.

ويتضح مما تقدم أن التكنولوجيا أصبحت عنصر حاسم في تعزيز التكامل بين أمن الطاقة وأمن الدولة، إلا أن نجاح هذا الدور يبقى رهيناً بقدرة الدول على إدارة المخاطر التقنية والسيبرانية، وتطوير قدراتها الوطنية بما يضمن تحقيق الأمن الطاقوي دون الوقوع في أنماط جديدة من التبعية التكنولوجية.

الخاتمة

تكشف هذه الدراسة أن العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة لم تعد علاقة خطية أو أحادية الاتجاه، بل تمثل علاقة جدلية ديناميكية تتغير بتغير البيئة الدولية، وتخضع لتفاعل مجموعة من المتغيرات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والجيوسياسية. وقد أثبت التحليل أن أمن الطاقة لم يعد مجرد قطاع اقتصادي معني بتأمين الإمدادات أو استقرار الأسعار، وإنما أصبح أحد المكونات البنيوية للأمن الوطني، وعنصراً مؤثراً في صياغة السياسات الخارجية، وإعادة تشكيل موازين القوى، وتحديد قدرة الدول على المحافظة على استقلال قراراتها الاستراتيجية.

وقد بينت الدراسة أن العلاقة بين المفهومين تتخذ نمطين رئيسين .يتمثل الأول في الترابط الاستراتيجي، ويظهر عندما تتمكن الدولة من تنويع مصادر الطاقة، وتعزيز إنتاجها المحلي، وتطوير بنيتها التحتية، وتوظيف الابتكار التكنولوجي، وإقامة شراكات دولية متوازنة، بما يعزز مرونة منظومة الطاقة ويحد من التبعية الخارجية، فتتحول الطاقة إلى ركيزة داعمة للاستقرار السياسي والاقتصادي ولتعزيز الأمن القومي.

أما النمط الثاني فيتمثل في الصراع التنافسي، ويبرز عندما يؤدي الاعتماد المفرط على مصادر خارجية، أو تسييس موارد الطاقة، أو تصاعد المنافسة الجيوسياسية على مناطق الإنتاج وخطوط النقل، أو توظيف العقوبات الاقتصادية، إلى تحويل الطاقة من عنصر قوة إلى مصدر ضغط استراتيجي يحد من استقلالية القرار الوطني، ويزيد من هشاشة الدولة أمام الأزمات الدولية.

وانطلاقاً من ذلك، تقترح الدراسة إطاراً تحليلياً لتفسير طبيعة العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة، يقوم على أن هذه العلاقة لا تتحدد بكون الدولة مصدرة أو مستوردة للطاقة فحسب، وإنما تتشكل وفق قدرة الدولة على إدارة منظومتها الطاقوية في ضوء أربعة محددات رئيسة، هي: تنويع مصادر الطاقة، ومرونة البنية التحتية، وكفاءة توظيف التكنولوجيا، والقدرة على التكيف مع التحولات الجيوسياسية .فكلما ارتفع مستوى هذه المحددات، اتجهت العلاقة نحو الترابط الاستراتيجي، وكلما ضعفت، ازدادت احتمالات تحولها إلى صراع تنافسي ينعكس سلباً على الأمن الوطني.

وبذلك، لا تكمن القيمة العلمية لهذه الدراسة في تأكيد وجود علاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة، فحسب، وإنما في تقديم تفسير لطبيعة هذه العلاقة وآليات تحولها بين حالتي التعاون والصراع وفقاً للمتغيرات الحاكمة لها. ومن ثم، فإن

أمن الطاقة ينبغي ألا يُنظر إليه بوصفه هدفًا اقتصاديًا مستقلًا، بل باعتباره خيارًا استراتيجيًا يدخل في صميم بناء القوة الشاملة للدولة وتعزيز قدرتها على مواجهة التحديات المتزايدة التي يشهدها النظام الدولي المعاصر.

النتائج

1. أثبتت الدراسة أن العلاقة بين أمن الطاقة وأمن الدولة ليست علاقة ثابتة، وإنما علاقة ديناميكية تتغير تبعاً لتفاعل المتغيرات الجيوسياسية والاقتصادية والتكنولوجية، وهو ما يفسر انتقالها بين حالتي الترابط الاستراتيجي والصراع التنافسي .

2. بينت الدراسة أن قدرة الدولة على تحقيق أمنها الطاقوي لا ترتبط بكونها دولة مصدرة أو مستوردة للطاقة فحسب، بل تعتمد بدرجة أكبر على تنوع مصادر الطاقة، ومرونة البنية التحتية، وكفاءة إدارة الموارد والسياسات الطاقوية .

3. كشفت الدراسة أن تسييس الطاقة، واستخدامها أداة للضغط الجيوسياسي أو للعقوبات الاقتصادية، يزيد من هشاشة أمن الدولة ويقيد استقلالية قرارها الاستراتيجي .

4. أوضحت الدراسة أن التحول نحو الطاقة المتجددة والتطور التكنولوجي يمثلان فرصة استراتيجية لتعزيز أمن الدولة، شريطة اقتراحهما بتطوير القدرات الوطنية وتقليل التبعية التقنية الخارجية .

5. توصلت الدراسة إلى أن بناء منظومة متكاملة لأمن الطاقة أصبح أحد المتطلبات الأساسية لتعزيز الأمن الوطني في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي .

التوصيات



1. تبني استراتيجية وطنية شاملة تدمج سياسات أمن الطاقة ضمن إطار الأمن الوطني، بما يضمن التنسيق بين الأبعاد الاقتصادية والسياسية والأمنية .
2. تسريع برامج تنويع مصادر الطاقة، وزيادة الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة والتقنيات الحديثة، بما يعزز الاستقلال الطاقوي ويحد من مخاطر التبعية الخارجية .
3. تعزيز مرونة البنية التحتية للطاقة، وتطوير منظومات الأمن السيبراني لحماية المنشآت الحيوية من التهديدات التقليدية وغير التقليدية .
4. توسيع مجالات التعاون الإقليمي والدولي في أمن الطاقة على أساس المصالح المتبادلة، مع مراعاة الحفاظ على استقلال القرار الوطني وتقليل مخاطر الاعتماد المفرط .
5. دعم مراكز البحوث ووحدات الاستشراف الاستراتيجي لإعداد سيناريوهات مستقبلية حول أسواق الطاقة والتحول الجيوسياسية، بما يساعد صناع القرار على إدارة المخاطر والاستجابة المبكرة للآزمات .



(التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني)

The Legal Regulation of the Crime of Electronic Extortion

م.م سلمى عدنان عبد الأمير / كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

Assistant Lecturer salma adnan abdulameer/College of Law and Political

Science, Al-Iraqia University

Salma.a.abdalameer@aliraqia.edu.iq / الايميل

الملخص

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من أبرز الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور المتسارع في وسائل تقنية المعلومات والاتصالات، لما تنطوي عليه من استخدام الوسائل الإلكترونية في التأثير على إرادة المجني عليه وحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه تحقيقاً لمنفعة غير مشروعة. وقد أثارت هذه الجريمة العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بتنظيمها التشريعي، ولا سيما في ظل قصور النصوص التقليدية عن الإحاطة بخصوصيتها ويزر تنظيمها القانوني بوصفه ضرورة لمواكبة التطور التقني، من خلال تحديد مفهومها وأركانها، وبيان الجزاءات الجنائية المقررة لها بما يحقق الوضوح في التطبيق ويعزز فاعلية السياسة العقابية في مواجهة هذا النوع من الجرائم .

الكلمات المفتاحية:- جريمة الابتزاز الإلكتروني، التنظيم القانوني للجرائم الإلكترونية، العقوبات الجنائية، تقنية المعلومات

Abstract



Electronic extortion is considered one of the emerging crimes resulting from the rapid development of information and communication technologies. It involves the use of electronic means to influence the victim's will and compel them to perform or refrain from performing an act in order to obtain an unlawful benefit. The legal regulation of this crime has raised several legal issues, particularly due to the inadequacy of traditional criminal provisions to fully address its unique nature. Therefore, an effective legal framework has become essential to keep pace with technological developments by clearly defining crime, establishing its legal elements, and prescribing appropriate criminal sanctions that ensure legal certainty and enhance the effectiveness of the criminal justice system .in addressing this type of offense

Keywords: Cyber Extortion, Legal Regulation, Cybercrime, Criminal
.Sanctions, Information Technology

المقدمة

ادى التطور المتسارع في تقنيات المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة الى احداث تغييرات جوهرية في مختلف جوانب الحياة، الا ان هذا التطور صاحبه ظهور انماط جديدة من الجرائم التي استغلت البيئة الرقمية في ارتكاب افعال غير

مشروعة ومن أبرزها جريمة الابتزاز الالكتروني، وقد أصبحت هذه الحرية من الظواهر الاجرامية التي تثير اهتمام التشريعات الجنائية لما تنطوي عليه من استخدام الوسائل الالكترونية في تهديد المحنى عليه او فقط عليه التحقيق. اغراض غير مشروعة ، الأمر الذي أوجد تحديات قانونية تتكلم بمدى قدرة النصوص الجزائية التقليدية على استيعاب هذا النمط الاجرامي .

الاهمية

تتبع اهمية هذا البحث من تنامي ظاهرة الابتزاز الالكتروني وما تشكله من تحد للتشريعات الجنائية في ظل التطور المتسارع في تقنيات المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة / اذا أصبحت هذه الجريمة من الجرائم التي تتزايد صور ارتكابها مع اتساع استخدام الوسائل الالكترونية في مختلف مجالات الحياة كما تستمد الدراسة اهميتها من حداثة هذا النوع من الجرائم مقارنة بالجرائم التقليدية وما يثيره من اشكالات قانونية تتعلق بتنظيمه التشريعي وتحديد الاحكام القانونية التي تحكمه.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم تشريعي نافذ خاص لجريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي ، على الرغم من تزايد انتشارها واختلاف طبيعتها عن الجرائم التقليدية الامر الذي ادى الى الاعتماد على النصوص العامة في قانون العقوبات العراقي لمعالجة صورها المختلفة ، ويشير ذلك تساؤلاً حول مدى كفاية هذه النصوص في استيعاب خصوصية جريمة الابتزاز الالكتروني وتنظيم احكامها والعقوبات المقررة لها .

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجريمة الابتزاز الالكتروني ، وبيان مدى كفاية المنظومة التشريعية العراقية في تنظيمها ، مع الاستعانة بأراء الفقه القانوني لتفسير النصوص وتحليلها وصولاً الى بيان أوجه القصور التشريعي واقتراح المعالجات المناسبة .

المبحث الأول

مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من ابرز صور الجرائم المستحدثة التي افرزها التطور التكنولوجي والانتشار الواسع لشبكة الانترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي ، اذا اتاحت هذه الوسائل للجناة ارتكاب افعالهم بطرق اكثر تعقيداً وسرعة مع صعوبة تتبعهم والوصول اليهم ، وقد اسهمت سهولة تداول البيانات والمعلومات الشخصية عبر الوسائط الالكترونية في زيادة فرص استغلالها للضغط على الضحايا واکراههم على القيام بافعال او الامتناع عنها تحقيقاً لمصلحة غير مشروعة .

ونظراً لخطورة هذه الجريمة وما تخلفه من اثار نفسية واجتماعية واقتصادية وقانونية على ضحايا ، فأن الإحاطة بمفهومها تعد خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية وعليه لابد من ان تقسم هذا المبحث على مطلبين يتناول في المطلب الأول تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني ، اما المطلب الثاني فيبين نية خصائص وصورجريمة الابتزاز الالكتروني .

المطلب الأول

تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من ابرز صور الجرائم الالكترونية التي ظهرت نتيجة التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال اذ تعتمد في ارتكابها على استغلال الوسائل التقنية الحديثة وشبكة الانترنت لتحقيق أغراض غير مشروعة وتمتاز هذه الجريمة بطبيعة خاصة تجعل مراحل ارتكابها منذ بدايتها وحتى اكتمالها محاطة بقدر من التعقيد والغموض الامر الذي يفرض تحديات كبيرة امام الجهات المختصة في الكشف عنها و جمع ادلتها وانبائها .

هذا وقد تتباين الآراء الفقهية في تحديد مفهوم الابتزاز تبعاً لاختلاف الزاوية التي تناوله منها فقد اتجه جانب من الفقه الى اعتباره ((وسيلة غير مشروعة للتأثير في إرادة شخص اخر وفعله على القيام بفعل او الامتناع عنه تحقيقاً لمصلحة الجاني)) (المطلق ، 2015 ، ص88)

في حيث عرفه اتجاه اخر بأنه ((سلوك يقوم على توجيه تهديد الى المجنى عليه ، سواء كان هذا التهديد شفوياً ام كتابياً او بأي وسيلة أخرى ، بقصد بث الخوف في نفسه واجباره على الاستجابة لمطالب معينة)) (اغا ، 2024 ، ص18)

كما عرف ايضاً بأنه ((قيام الجاني بالحصول على بيانات او صور او مستندات او معلومات شخصية تخص المجني عليه عبر وسائل الاتصال الالكتروني)) ثم استخدامها او التهديد بنشرها او كشفها للغير بقصد حمل المجني عليه على القيام بفعل او الامتناع عنه او تحقيق منفعة او مصلحة غير مشروعة تعود الى المبتز سواء كانت هذه المنفعة مالية ام معنوية ام ذات طبيعة أخرى .(الكعي ، 2009 ، ص103)

ومن خلال استعراض التعريفات الفقهية السابقة ، يتضح انها وان اختلفت في صياغتها او في العناصر التي ركزت عليها فأنها تتفق في جوهرها على ان الابتزاز يقوم على ممارسة الجاني ضغطاً غير مشروع على إرادة المجني عليه باستخدام وسائل التهديد المختلفة بقصد حمله على الاستجابة لمطالبة وتحقيق منفعة او مصلحة يسعى اليها ، ويستخلص من ذلك ان التهديد يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الابتزاز ، اذ لايمكن تصور قيام هذه الجريمة في غياب وسيلة تهديد من شأنها التأثير في إرادة المجني عليه ودفعه الى الرضوخ لمطالب الجاني .

وبالرجوع الى احكام قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 يتبين ان المشروع لم يورد تعريفاً خاصاً لجريمة الابتزاز الالكتروني وذلك لكونه صدر في وقت لم تكن فيه الجرائم الالكترونية قد ظهرت بالصورة التي هي عليها اليوم الا ان التطور المتسارع في وسائل تقنية المعلومات وما صاحبه من ظهور أنماط إجرامية مستحدثة اوجد حاجة الى تنظيم تشريعي خاص لهذه الجريمة وهو ما اتجه اليه مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية العراقي لسنة 2024 اذ تضمنت تشريعاً للابتزاز الالكتروني وذلك في المادة (1) ق (24) حيث عرفت بانه " التهديد او الترهيب بنشر بيانات او معلومات شخصية لغرض الحصول على منفعة مادية او غير مادية للقيام بعمل او الامتناع عن عمل لصالح المبتز او الغير او لغرض الحاق الضرر المادي او النفسي بالضحية عن طريق الحاسوب او تقنية المعلومات والاتصالات "

ويتضح من هذا التعريف ان مشروع القانون لم يقتصر على بيان وسيلة ارتكاب الجريمة وانما حدد العناصر الأساسية التي تقوم عليها اذ اشترط استعمال الحاسوب او وسائل تقنية المعلومات والاتصالات بوصفها وسيلة لارتكاب الفعل كما بين صور السلوك الاجرامي المتمثلة في التهديد او الترهيب بنشر البيانات او المعلومات الشخصية وربط ذلك بتحقيق غاية غير مشروعة تتمثل في الحصول على منفعة مادية او غير مادية او حمل المجني عليه على القيام بعمل او

الامتناع عنه او الحاق ضرر مادي او نفسي به ويؤخذ على تعريف مشروع القانون انه اتجه الى ايراد تعريف تشريعي لجريمة الابتزاز الالكتروني وهو اتجاه يحمّد للمشروع لما يحققه من وضوح في تحديد المقصود بالجريمة ويحد من الاختلاف في تكييفها القانوني لا سيما في ظل غياب تعريف لها في قانون العقوبات العراقي النافذ ومع ذلك يلاحظ ان التعريف قصر محل الابتزاز على البيانات او المعلومات الشخصية في حين ان الواقع العملي يكشف عن وقوع الابتزاز الالكتروني بوسائل أخرى كالمقاطع المرئية والتسجيلات الصوتية والصور والملفات الالكترونية الامر الذي كان يقتضي التوسع في صياغة التعريف ليشمل جميع صور المحتوى الرقمي الذي قد يستغله الجاني في ممارسة الابتزاز تحقيقاً لمزيد من الشمول والخضوع التشريعي.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني وصورها

ان الإحاطة بجريمة الابتزاز الالكتروني لا تكتمل بمجرد بيان مفهومها وانما تقتضي الوقوف على خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم فضلاً عن بيان صورها التي اخذت تعدد وتتطور مع التطور المستمر للوسائل التقنية الحديثة فقد أسهم الانتشار الواسع لشبكات الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي في إيجاد بيئة خصبة لارتكاب هذا النوع من الجرائم مستفيداً من سهولة التواصل وسرعة تداول البيانات والمعلومات وعليه ينقسم هذا المطلب على فرعين:

تتناول في الفرع الأول خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني اما الفرع الثاني فتبين صور هذه الجريمة

الفرع الأول

خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني

تتميز جريمة الابتزاز الالكتروني بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية وذلك لارتباطها بالتطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات واعتمادها على الوسائل الرقمية في تنفيذ النشاط الاجرامي وقد أدى التطور المستمر في الأدوات والتقنيات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة الى تعقيد أساليب كشفها وإثباتها الامر الذي منحها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني الاتي: .

اولاً: جريمة عابرة للحدود

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود وذلك لاعتمادها على شبكة الانترنت ووسائل التواصل الالكترونية التي تتجاوز القيود الجغرافية والإقليمية فالتقنيات الرقمية اتاحت للجاني ارتكاب الجريمة من أي دولة في حين قد يوجد المجني عليه في دولة أخرى دون ان يشكل البعد المكاني عائقاً امام تنفيذ السلوك الاجرامي او تحقيق نتائجه (فاضل والصفو / 2017 / ص 37)

وتثير هذه الطبيعة إشكالات قانونية واجرائية متعددة لا سيما فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي وجميع الأدلة الرقمية والتعاون الدولي في ملاحقة الجناه وتسلمهم الامر الذي يجعل قائمة هذه الجريمة تتطلب تنسيقاً بين الدول وأجهزتها الأمنية والقضائية .

ومع ذلك فان صفة العبور للحدود لا تقتصر على جريمة الابتزاز الالكتروني وحدها وانما تشترك فيها مع العديد من الجرائم ذات الطابع الدولي كجرائم غسل الأموال والاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم التي تتجاوز اثارها الحدود الوطنية (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 / المادة 13) الا ان الاختلاف يكمن بأن جريمة الابتزاز الالكتروني لا تستلزم وجوداً مادياً للجاني في الدولة التي يقيم فيها المجني عليه اذ يكفي استخدام الوسائل الالكترونية وشبكات المعلومات لاتمام السلوك الاجرامي وتحقيق النتيجة الاجرامية عن بعد ،وتفترض هذه الطبيعة

تحديات كبيرة امام سلطات انفاذ القانون ولا سيما في مجال تحديد الاختصاص القضائي وتعقب الجناة وجمع الأدلة الرقمية الامر الذي يجعل التعاون الدولي ضرورة لا غنى عنها لمكافحة هذا النوع من الجرائم ويتحقق هذا التعاون من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتنسيق الجهود بين الأجهزة الأمنية والقضائية في مختلف الدول (المناعسة واخرون / 2001 / ص 105) .

ثانياً: نشوء جريمة الابتزاز الالكتروني في البيئة الرقمية

تمارس جريمة الابتزاز الالكتروني في البيئة الرقمية اذ يعتمد على استخدام الحاسوب او الهواتف الذكية وشبكات الانترنت كوسيلة لارتكابها ويستغل الجاني التقنيات الحديثة للوصول الى بيانات المجني عليه او الحصول على معلوماته الشخصية واستعمالها في تهديده واجباره على الاستجابة لمطالبه ويقضي ذلك امتلاك الجاني قدرأ من المهارات التقنية التي تمكنه من التعامل مع الوسائل الالكترونية واستغلالها في تنفيذ الجريمة واخفاء اثارها (الحلفي / 2023 / ص 70).

ج: خطورة جريمة الابتزاز الالكتروني

تكتسب جريمة الابتزاز الالكتروني خطورتها من طبيعة الوسائل المستخدمة في ارتكابها ومن الخصائص التي يتصف بها مرتكبها اذ غالباً ما يكون على درجة من الكفاءة والخبرة التقنية تمكنه من التعامل مع الأنظمة الالكترونية واختراق وسائل الحماية الأمنية المفروضة على البيانات والمعلومات وتتيح له هذه المهارات الوصول الى المعلومات الشخصية او السرية واستغلالها في تهديد المجنى عليه واجباره على الاستجابة لمطالبه غير المشروعة وتزداد خطورة هذه الجريمة بسبب قدرة الجاني على إخفاء هويته الحقيقية واستخدام وسائل تقنية تحول دون التعرف عليه فضلاً عن إمكانية محو الأدلة الرقمية او تعديلها واخفاءها الامر الذي يعقد مهمة سلطات التحقيق في كشف الجريمة واثباتها وتحديد المسؤول عنها

ويضاف الى ذلك ان هذه الجريمة قد تلحق بالمجنى عليه اضراراً جسمية لا تقتصر على الجانب المادي انما تمتد الى المساس بسمعته وخصوصيته واستقراره النفسي والاجتماعي وهو ما يجعلها من اخطر الجرائم المستحدثة التي تستوجب مواجهة قانونية وتقنية فعالة (محمد / 2024 / ص 15) .

د: الاحجام عن الإبلاغ

تعد ظاهرة الاحجام عن الإبلاغ من ابرز الخصائص التي تميز جرائم الابتزاز الالكتروني اذ ان كثيراً من الضحايا يترددون اللجوء الى الجهات المختصة خشية انكشاف امرهم او تعرضهم للتشهير والإساءة الى سمعتهم وتزداد هذه الظاهرة وضوحاً عندما تكون الضحية امرأة ولا سيما في المجتمعات المحافظة التي تولي الاعتبار الأكبر للقيم الاجتماعية والاسرية حيث قد تخشى الضحية من الاثار الاجتماعية والنفسية المترتبة على كشف واقعة الابتزاز وما قد يترتب عليها من فقدان الثقة داخل الاسرة او اضطراب العلاقات الاسرية ويؤدي هذا الاحجام الى بقاء العديد من جرائم الابتزاز الالكتروني بعيدة عن انظار سلطات انفاذ القانون الامر الذي يخلق فجوة واضحة بين العدد الحقيقي للجرائم المرتكبة وعدد الجرائم التي يتم الإبلاغ عنها وتسجيلها رسمياً وهو ما ينعكس سلباً على جهود مكافحتها واكد من انتشارها ومن ثم فان مواجهة هذه الجريمة لا يقتصر على الدور الذي تتطلع به الجهات الأمنية والقضائية بل تتطلب ايضاً توفير بيئة اسرية واجتماعية داعمة تشجع الضحية على الإبلاغ وعدم الاستسلام لتهديدات الجاني كما ينبغي ان تتلقى الضحية الدعم النفسي والمعنوي من افراد اسرتها بعيداً عن اللوم او تحميلها المسؤولية لان ذلك يسهم في تعزيز تعاونها مع السلطات المختصة وتمكينها من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لملاحقة المبتز والحد من استمرار الجريمة (خضير / 2023 / ص 40) .

الفرع الثاني

صور جريمة الابتزاز الالكتروني

تتخذ جريمة الابتزاز الالكتروني صوراً متعددة ويختلف تصنيفها تبعاً للمعيار المعتمد في الدراسة فقد تصنف بحسب صفة المجني عليه او وفقاً للغاية التي يسعى الجاني الى تحقيقها من ارتكاب الجريمة ومن أبرز صورها التصنيف القائم على طبيعة المجني عليه حيث يقع الابتزاز الالكتروني على طفل او امرأة او رجل او شخص اعتباري وعليه لابد من بيان:

أولاً: الابتزاز الالكتروني الواقع على حدث

تختلف التشريعات في تحديد مفهوم الحدث بسبب تباين السن القانونية التي يعتد بها لاعتبار الشخص حدثاً او بالغاً وهو ما يرتبط بين التميز او سن الرشد الذي يحدده كل نظام قانوني وتعد فئة الاحداث من اكثر الفئات عرضة للابتزاز الالكتروني نظراً لما تتسم به من قلة الخبرة وضعف القدرة على مواجهة الأساليب الاحتيالية التي يستخدمها الجناة عبر الوسائل الرقمية ويعتمد مرتكب الجريمة في كثير من الحالات على تهديد الحدث بنشر صور او تسجيلات مرئية او محادثات الكترونية ذات طابع شخصي من شأنها المساس بسمعته او كرامته او الإساءة الى أسرته وبقصد حمله على دفع مبالغ مالية او اجباره على القيام بافعال او تصرفات غير مشروعة تحقق للجاني منفعة مادية او معنوية (الزريق / 2015 / ص72) .

ثانياً: الابتزاز الالكتروني الواقع على النساء

يعد الابتزاز الالكتروني الموجة ضد النساء من أكثر صور الابتزاز شيوعاً في البيئة الرقمية وذلك لكون المرأة غالباً ما تكون هدفاً للجناة الذين يستغلون وسائل الاتصال الحديثة لايقاعها في الابتزاز ويبدأ هذا النوع من الجرائم عادة بإقامة علاقة ظاهرها الثقة والود يعتمد فيها الجاني على أساليب الخداع وايهام الضحية بالمودة والرغبة في تكوين علاقة

شخصية تمهيداً للحصول على معلومات أو صور أو مقاطع مرئية ذات طابع خاص وبعد حصول الجاني على تلك المواد يلجأ الى تهديد الضحية بنشرها أو تداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المنصات الالكترونية بقصد ارغامها على دفع مبالغ مالية أو الاستجابة لمطالب أخرى غير مشروعة قد تصل الى اجبارها على القيام بتصرفات تمس حريتها أو كرامتها (بن حمين / 2011 / ص 58) .

وتساعد البيئة الرقمية بما توفره من سهولة في التواصل واخفاء الهوية على تزايد هذا النوع من الجرائم لا سيما في ظل الاستخدام غير الامن لوسائل التواصل الاجتماعي وضعف الوعي بمخاطر مشاركة البيانات أو الصور الشخصية مع اشخاص غير موثوقين كما ان خشية بعض الضحايا من الاثار الاجتماعية المترتبة على افشاء تلك المواد وقد تدفعهن الى الامتناع عن الإبلاغ وهو ما يشجع الجناة على الاستمرار في ارتكاب هذا النمط من الجرائم (صقر / 2024 / 497) .

ثالثاً: المجني عليه رجل

لا يقتصر وقوع ضحايا جريمة الابتزاز الالكتروني على النساء، بل قد يكون الرجل ايضاً عرضة لهذه الجريمة ولاسيما إذا كانوا من ذوي الثراء أو يشغلون مناصب سياسية أو اجتماعية مرموقة اذ قد يشغل بعض الجناة هذه المكانة لاستدراج الضحية عبر وسائل التواصل أو المنصات الالكترونية واقناعه بارسال صور أو مقاطع ذات طبيعة شخصية أو مخللة بالاداب ثم تهديده بنشرها أو افشائها مقابل الحصول على منفعة مالية أو غيرها من مكاسب غير المشروعة (عبد العزيز / 2018 / ص36) .

رابعاً: الابتزاز الالكتروني الواقع على الشخص المعنوي

لا يقتصر الابتزاز الالكتروني على الأشخاص الطبيعيين وإنما قد يمتد ليشمل الأشخاص المعنويين الذين يعترف لهم القانون بالشخصية القانونية المستقلة كالوزارات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات المالية والتجارية ويتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة وحقوق والتزامات قانونية ويمارس نشاطه من خلال ممثله القانوني ويتحقق الابتزاز الالكتروني في هذه الحالة عندما يعتمد الجاني الى تهديد الشخص المعنوي بنشر او تسريب بيانات او معلومات سرية او وثائق او أنظمة الكترونية تخصه او تعطيلها او استغلالها بقصد الحصول على مبالغ مالية او تحقيق منفعة غير مشروعة وقد تترتب على هذا النوع من الابتزاز اضرار جسيمة تتمثل في المساس بسمعة المؤسسات او الاضرار بمركزها المالي او التأثير في ثقة المتعاملين معها الامر الذي يجعله من الصور الخطيرة للابتزاز الالكتروني (سعد / 2010 / ص 205) .

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لجريمة الابتزاز الالكتروني

تعد الاحكام القانونية لجريمة الابتزاز الالكتروني الاطار الذي يحدد الأساس القانوني للمساءلة الجنائية عن هذا السلوك الاجرامي اذ لا يكفي وصف الفعل بأنه يشكل ابتزازاً إلكترونياً ما لم تتوافر الأركان التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ، فضلاً عن تحديد الجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها ، وقد اكتسبت هذه الاحكام أهمية متزايدة في ظل انتشار وسائل الاتصال الحديثة وما أتاحتها من فرص لاستغلالها في ارتكاب أنماط جديدة من الجرائم التي تسمى حرية الافراد واموالهم وخصوصيتهم ، وهن ثم فأن الإطاحة بالاحكام القانونية لجريمة الابتزاز الالكتروني تقتضي بيان أركانها التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية ثم الوقوف على العقوبات التي قررها المشروع لمواجهة هذه الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص ، بما يسهم في توفير حماية جنائية فعالة تتناسب مع خطورتها وتطور أساليب ارتكابها وعليه سنقسم هذا

المبحث على مطلبين :- سنتناول في المطلب الأول اركان جريمة الابتزاز الالكتروني ، اما المطلب الثاني فنسبين فيه العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

المطلب الأول

اركان جريمة الابتزاز الالكتروني

تقوم جريمة الابتزاز الالكتروني ، شأنها شأن سائر الجرائم ، على توافر أركانها القانونية التي يترتب على اكتمالها قيام المسؤولية الجنائية ، ويعد الركنان المادي والمعنوي من اهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، اذ يتمثل الركن المادي في السلوك الاجرامي المتمثل بأستخدام الوسائل الالكترونية لتهديد المجنى عليه او الضغط عليه لتحقيق غاية غير مشروعة ، بينما يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي القائم على علم الجاني بطبيعة فعله وارادته في ارتكابه بقصد التحقيق منفعة او اكراه المجنى عليه على القيام بعمل او الامتناع عنه، ومن ثم فإن بيان هذين الركنين يسهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية واثبات قيام جريمة الابتزاز الالكتروني وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين :- سنتناول في الأول :- الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني اما الثاني فسنسبين فيه الركن المعنوي لها .

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني

يعد الركن المادي أحد الأركان الأساسية، التي تقوم عليها الجريمة اذ يمثل المظهر الخارجي للنشاط الاجرامي الذي يجرمه القانون ويترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية، ولا يكتفي مجرد توافر النية الاجرامية لدى الجاني، وانما يجب ان تتجسد

هذه النية في سلوك مادي ملموس يمكن ادراكه واثباته ويتكون الركن المادي في الأصل من ثلاثة عناصر رئيسة هي،
السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما وعليه لابد من بيان: -

أولاً: السلوك الاجرامي

يعد السلوك الاجرامي العنصر الاول من عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني ويتمثل في كل فعل يصدر عن الجاني باستخدام الوسائل الالكترونية بقصد تهديد المجنى عليه او ارغامه على القيام بعمل معين او الامتناع عنه تحقيقاً لمصلحة غير مشروعة ولا يكتفي لقيام الجريمة بمجرد توافر النية او التفكير في ارتكابها وانما يشترط ان تتجسد الارادة الاجرامية في سلوك خارجي ملموس يمكن ادراكه واثباته قانوناً، وفي جريمة الابتزاز الالكتروني يتخذ هذا السلوك صوراً متعددة , منها ارسال رسائل التهديد عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي او البريد الالكتروني او نشر او تهديد بنشر الصور والمقاطع المرئية او التسجيلات الصوتية او البيانات الشخصية او اي معلومات تمس الحياة الخاصة للمجنى عليه، وقد يكون الهدف من هذا السلوك الحصول على مبالغ مالية او تحقيق منفعة مادية او اجبار الضحية على القيام بتصرف معين او حملها على الامتناع عن فعل مشروع او تحقيق اغراض انتقامية او غير اخلاقية(السراج،2003،ص105).

ويتميز السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بأنه يعتمد على استغلال البيئة الرقمية وما توفره من وسائل اتصال سريعة وسهلة الانتشار ، الامر الذي يضاعف من تأثير التهديد على المجنى عليه ويجعله اكثر عرضه للرضوخ لمطالب الجاني خشية المساس بسمعته او حياته الخاصة او مركزه الاجتماعي او الوظيفي، كما ان الجريمة قد ترتكب من شخص واحد او مجموعة من الاشخاص يشتركون في تنفيذها، متى ماتوافرت اركان الاشتراك الجنائي وفقاً للقواعد العامة ولا يشترط ان يكون التهديد متعلقاً بواقعة صحيحة اذ يكفي ان يكون من شأنه اثاره الخوف في نفس المجنى عليه

ودفعه الى الاستجابة لمطالب الجاني، وعليه فأن جوهر السلوك الاجرامي في جريمة الابتزاز الالكتروني يتمثل في استخدام وسائل التقنية الحديثة لاحداث ضغط نفسي او معنوي غير مشروع على المجنى عليه بقصد تحقيق منفعة او مصلحة غير مشروعة وهو مايميز هذه الجريمة عن صور التهديد التقليدية (العبيدي واخرون، 2025، ص626).

ثانياً: النتيجة الاجرامية

تعد النتيجة الاجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي ويصيب المصلحة او الحق الذي يوفر له القانون الحماية الجنائية، وقد تتمثل النتيجة في تغيير مادي يطرأ على الواقع الخارجي او في الاعتداء على مصلحة قانونية يحميها المشرع وهو مايمنحها بعداً قانونياً يتجاوز مجرد الاثر المادي للفعل (محمد، 2024، ص47).

وفي جريمة الابتزاز الالكتروني ولاسيما حقه في الخصوصية وحرمة حياته الشخصية وسمعته واعتباره الاجتماعي، فقيام الجاني بتهديد المجنى عليه بنشر صوره او بياناته الشخصية او افشاء معلومات تمس حياته الخاصة يؤدي الى احداث ضرر نفسي او اجتماعي او مالي، ويضع الضحية تحت ضغط مستمر يجبرها على الاستجابة لمطالب الجاني، وتعد جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم الضرر لان السلوك الاجرامي فيها يترتب عليه اعتداء فعلي على مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل ذلك في انتهاك الخصوصية او الاضرار بالسمعة اوالمساس بالشرف والكرامة او الحاق خسائر مالية بالمجنى عليه،وقد يمتد اثر هذا الضرر الى افراد اسرة الضحية او محيطه الاجتماعي والمهني مما يزيد من حساسية الجريمة واثارها كما لاتقتصرالنتيجة الاجرامية على الاضرار المادية فحسب،بل تشمل كذلك الاضرار المعنوية والنفسية التي قد تكون اشد وطأة، اذ يؤدي الابتزاز الالكتروني في كثير من الحالات الى زعزعة شعور المجنى عليه بالامان والاستقرار والاضرار بكرامته ومكانته الاجتماعية (الزبيدي، 2019، ص33).

ثالثاً: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، وهي الرابطة القانونية التي تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية بحيث تكون النتيجة قد تحققت بسبب ذلك السلوك (أغا، 2024، ص55) ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية مجرد وقوع ضرر، وإنما يجب اثبات ان هذا الضرر كان نتيجة مباشرة او غير مباشرة للفعل الذي ارتكبه الجاني، وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، وفي جريمة الابتزاز الالكتروني تتحقق العلاقة السببية متى ثبت ان الاضرار التي لحقت بالمجنى عليه كانت نتيجة للسلوك الاجرامي المتمثل في التهديد او التخويف او الابتزاز باستخدام وسائل تقنية حديثة، فإذا استخدم الجاني شبكة الانترنت او تطبيقات التواصل الاجتماعي او البريد الالكتروني لتهديد المجنى عليه بنشر صور او مقاطع مرئية او معلومات شخصية ، ويترتب على ذلك الحاق ضرر مادي او معنوي او اجبار المجنى عليه على تنفيذ مطالب الجاني فإن العلاقة السببية تكون قائمة بين السلوك والنتيجة ويستلزم اثبات هذه العلاقة ان تكون النتيجة الاجرامية وليدة السلوك الاجرامي بحيث لا يمكن تصور وقوعها لولا الفعل الذي باشره الجاني، فإذا انقطعت هذه الرابطة بسبب عامل اجنبي مستقل لايد للجاني فيه، انتفت العلاقة السببية وبالتالي تنتفي مسؤوليته عن النتيجة التي لم تكن نتيجة فعله ومن ثم فإن العلاقة السببية تعد شرطاً اساسياً لاسناد النتيجة الاجرامية الى الجاني وتحميله المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني (شعبيث، السعدي، 2023، ص51)

ثانياً: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة الابتزاز الالكتروني توافر الركن المادي وحده بل يجب ان يقترن به الركن المعنوي الذي يعبر عن الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة ، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يقتضي اتجاه ارادة الجاني

الى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بطبيعته غير المشروعة والنتائج التي قد تترتب عليه، وبذلك يجسد الركن المعنوي الصلة النفسية بين الجاني والسلوك الاجرامي الذي اقدم عليه، وتعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم العمدية التي لاتقوم الابتوافر القصد الجنائي فلا يكفي ان يصدر التهديد او الابتزاز عن طريق الخطأ او الاهمال وانما يجب ان يكون الجاني قد تعمد استخدام الوسائل الالكترونية لاكراه المجنى عليه او التأثير في ارادته بغية تحقيق منفعة غير شروعة(العميدي، كوجي، معيني، 2025، ص628).

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأنه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة التي وقعت او اي نتيجة اخرى" وعليه فأن القصد الجنائي في جريمة الابتزاز الالكتروني يقوم على عنصرين اساسيين هما العلم والارادة: اذ يجب ان يكون الجاني عالماً بأن فعله يشكل اعتداء على الحقوق التي يحميها القانون، وان يكون مدركاً لما قد يترتب عليه من اثار ، فضلاً عن اتجاه ارادته بحرية الى ارتكاب هذا الفعل وتحقيق النتيجة الاجرامية، ومن ثم فأن انتفاء هذين العنصرين يؤدي الى انتفاء القصد الجنائي وبالتالي عدم قيام الركن المعنوي للجريمة وعليه لابد من بيان:

اولاً: عنصر العلم

يعد عنصر العلم احد الركائز الاساسية للقصد الجنائي ويقصد به ادراك الجاني لجميع الوقائع والظروف التي يتكون منها الركن المادي للجريمة مع علمه بطبيعة فعله غير المشروعة وما يترتب عليه من نتائج تمس الحقوق او المصالح التي يحميها القانون (سرور، 1996، ص1029).

فلا يكفي مجرد صدور السلوك الاجرامي بل يجب ان يكون الفاعل مدركاً لحقيقة مايقوم به والاثار القانونية المترتبة عليه وفي جريمة الابتزاز الالكتروني يتحقق عنصر العلم اذا كان الجاني على دراية بأن استخدامه للوسائل الالكترونية في

تهديد المجنى عليه او ابتزازه يشكل سلوكاً مجرمًا قانوناً، كما يجب ان يعلم الوسائل التي يستخدمها كأرسال الرسائل او التهديد بنشر الصور او المقاطع المرئية او التسجيلات الصوتية او البيانات الشخصية ، تمثل اعتداء على حق المجنى عليه في الخصوصية والشرف والاعتبار، وان من شأنها الحاق ضرر مادي او معنوي به، ويمتد هذا العلم ليشمل ادراك الجاني بأن المجنى عليه لم يوافق على هذا السلوك، وانه يستخدم وسائل الاكراه والضغط النفسي لحمله على القيام بعمل معين او الامتناع عنه، مع علمه بالنتيجة الاجرامية التي قد تترتب على فعله وبأن القانون يجرم هذا السلوك ويقرر له عقوبة (السعيد، 2019، ص45).

ولا يجوز للجاني في هذه الجريمة الاحتجاج بجهله بأحكام القانون او الادعاء بعدم علمه بتجريم فعله، اذ ان القاعدة العامة في القانون الجنائي تقضي بأن العلم بالقانون مفترض في حق الجميع ولا يقبل الدفع بالجهل به الا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، وقد أكد المشرع العراقي هذا المبدأ في الفقرة (1) من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي النافذ حيث نصت " ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب القوة القاهرة"

وبناء على ذلك يفترض علم الجاني بعدم مشروعة استخدام الوسائل الالكترونية في الابتزاز الامر الذي يمنع الذرع بالجهل بالقانون للافلات من المسؤولية الجنائية متى ثبت توافر باقي عناصر القصد الجنائي.

ثانياً: عنصر الارادة

يعد عنصر الارادة الركيزة الثانية للقصد الجنائي، ويقصد به اتجاه ارادة الجاني الحرة والمعتبرة قانوناً الى ارتكاب السلوك الاجرامي وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، فلا يكفي ان يكون الجاني عالماً بطبيعة فعله وعدم مشروعيته بل يجب ان تتجه ارادته عن وعي واختيار الى مباشرة ذلك الفعل دون اكراه او ضغط يفقده حرية الاختيار، وفي جريمة

الابتزاز الإلكتروني يتحقق عنصر الإرادة عندما يعتمد الجاني استخدام الوسائل الإلكترونية لممارسة التهديد أو التخويف أو الضغط على المجنى عليه بقصد حمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه لتحقيق منفعة غير مشروعة، وتظهر هذه الإرادة من خلال اختيار الجاني لوسائل الاتصال الإلكترونية وإرساله رسالة تهديد بنشر صور أو المقاطع المرئية أو التسجيلات الصوتية أو البيانات الشخصية وهو مدرك لما قد يترتب على ذلك من آثار تمس حقوق المجنى عليه وحرياته، ويشترط أن تكون الإرادة حرة وسليمة، فإذا ثبت أن الجاني ارتكب الفعل تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي جسيم أو أي سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي يقرأها القانون (الحديثي، 2000، ص 117).

ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بتوافر القصد الجرمي ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المصدق لقرار محكمة جنايات بابل " إذ أدين المتهم وفق أحكام المادة (1\430) من قانون العقوبات العراقي النافذ، استناداً إلى كفاية الأدلة المتحصلة ضده لقيامه بتهديد المشتكية (و.م.ك) وابتزازها من خلال التهديد بنشر صور أو مقاطع فيديو خاصة بها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بقصد حملها على دفع مبالغ مالية، ولما امتنعت عن الاستجابة لطلبه نفذ تهديده بنشر تلك المواد، الأمر الذي انتهت معه المحكمة إلى الحكم بعقوبة الحبس "

وفي تطبيق آخر قضت محكمة جنايات بابل " بأدانة المتهم وفق أحكام المادة (1\430) من قانون العقوبات العراقي النافذ، استناداً إلى كفاية الأدلة المتحصلة ضده، لثبوت قيامه بتهديد المشتكية (ع.ط.ه) وابتزازها إلكترونياً، من خلال التهديد بنشر صورها الفاضحة ومراسلاتها الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بقصد إرغامها على الموافقة على الزواج منه، وبناءً على ذلك، حكمت المحكمة عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مع احتساب مدة موقوفته، كما قررت الاحتفاظ للمشتكية بحقها في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية المختصة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية "

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز الالكتروني

تعد العقوبة الاثر القانوني المترتب على ارتكاب الجريمة، اذ تهدف الى حماية المجتمع وصيانة الحقوق والحريات من خلال ردع الجاني ومنع تكرار السلوك الاجرامي، وتزداد اهمية العقوبة في جريمة الابتزاز الالكتروني بالنظر الى ما تنطوي عليه من اعتداء على الحرية الشخصية والخصوصية، فضلاً عن استغلال الوسائل التقنية في تحقيق اغراض غير مشروعة ، الامر الذي يستوجب تقرير جزاءات تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب وطبيعته المستحدثة ، ولما كان التشريع العراقي النافذ لا يتضمن نصاً خاصاً يقرر عقوبة لجريمة الابتزاز الالكتروني، فقد جرى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي على الافعال التي تندرج ضمن الوصف، وفي المقابل اتجه مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2024 الى افراد نصوص خاصة لتجريم الابتزاز الالكتروني وتحديد العقوبات المقررة له، وهو ما يعكس توجيهاً تشريعياً نحو تنظيم هذا النوع من الجرائم بصورة اكثر تحديداً، ومن ثم تقتضي دراسة النظام العقابي تقسيم هذا المطلب على فرعين: سنبين في الفرع الاول العقوبة الاصلية لجريمة الابتزاز الالكتروني، اما الفرع الثاني فسنبين فيه العقوبة التكميلية لها.

الفرع الاول

العقوبة الاصلية لجريمة الابتزاز الالكتروني

تعد العقوبة الاصلية الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع ويوقعه القضاء على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، وهي الوسيلة الاساسية التي يستهدف بها تحقيق الردع العام والخاص وصيانة المصالح التي يحميها القانون، وتكتسب العقوبة الاصلية في جريمة الابتزاز الالكتروني اهمية خاصة بالنظر الى ما تنطوي عليه هذه الجريمة من مساس بحرية الافراد وخصوصيتهم من خلال استغلال وسائل تقنية المعلومات والاتصالات لتحقيق اغراض غير مشروعة، ومن ثم فأن بيان

العقوبات الاصلية المقررة لهذه الجريمة يقتضي الوقوف على موقف التشريع العراقي، سواء من خلال النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ ام من خلال الاحكام الخاصة التي تضمنها مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2024.

هذا وقد حدد المشرع العراقي العقوبات الاصلية في المادة (85) من قانون العقوبات النافذ والتي تشمل "الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة" ولما كانت جريمة الابتزاز الالكتروني تقوم في الغالب على استعمال وسائل تقنية لإرغام المجني عليه من خلال التهديد او التشهير او المساس بسمعته او حياته الخاصة فأن التكيف القانوني لها يستند الى النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات ولاسيما الاحكام المتعلقة بجريمة التهديد.

هذا وقد نصت المادة (430) من قانون العقوبات العراقي النافذ على "معاقبة كل من يهدد غيره بارتكاب جناية تمس النفس او المال، او يهدده بأسناد أمور محلة بالشرف او افشائها، إذا كان التهديد مقترباً بطلب او تكليف بأداء عمل او الامتناع عنه، او كان القصد منه تحقيق ذلك" وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس، كمل قررت المادة ذاتها العقوبة نفسها إذا وقع التهديد بموجب خطاب مجهول المصدر او نسب الى جماعة سرية حقيقية او مزعومة".

كذلك عاجلت المادة (431) من قانون العقوبات العراقي صورة أخرى من صور التهديد، اذ قررت عقوبة الحبس لكل من يهدد غيره بارتكاب جناية تمس النفس او المال او بأسناد وقائع من شأنها المساس بالشرف او الاعتبار او افشائها، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (430)، ويستفاد من هذين النصين ان المشرع العراقي يعتمد عليهما في مواجهة كثير من حالات الابتزاز الالكتروني متى توافرت اركان جريمة التهديد، مع اختلاف وسيلة

ارتكابها، اذ لا يغير استخدام الوسائل الالكترونية من الطبيعة القانونية للفعل مادام السلوك الاجرامي يندرج ضمن الأفعال المجرمة في قانون العقوبات.

كما نصت المادة (432) من قانون العقوبات العراقي النافذ "كل من هدد اخر بالقول او بالفعل او بالإشارة او الكتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبينة في المادتين (430) و (431) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مئة دينار".

ويستفاد من هذا النص ان المشرع العراقي ميز بين صور التهديد من حيث درجة خطورتها، اذ خفف العقوبة في الحالات التي لا يقتزن فيها التهديد بطلب او تكليف بأداء عمل او الامتناع عنه باعتبار بان السلوك الاجرامي يكون اقل جسامة مقارنة بالحالات المنصوص عليها في المادة (430)، كما منح المحكمة سلطة تقديرية في الاكتفاء بعقوبة الغرامة او الحكم بالحبس بحسب ظروف الواقعة وشخصية الجاني وما إذا كان مرتكب الفعل من غير ذوي السوابق الجنائية.

الا ان هذا الاتجاه التشريعي يثير بعض الملاحظات، لاسيما عند تطبيقه على جرائم الابتزاز الالكتروني، اذ ان التهديد عبر الوسائل الالكترونية قد يترتب عليه اثار نفسية واجتماعية بالغة الخطورة، حتى وان لم يقتزن بطلب صريح او تكليف معين، وذلك بسبب سرعة انتشار المحتوى الالكتروني وصعوبة السيطرة عليه، ومن ثم فإن الاكتفاء بعقوبة الغرامة او الحبس لمدة قصيرة قد لا يحقق الردع الكافي لمواجهة هذا النوع من الجرائم، الامر الذي يقتضي إعادة النظر في السياسة العقابية من خلال تشديد العقوبات متى ارتكب التهديد باستخدام الوسائل الالكترونية او استحداث نصوص خاصة تراعي الطبيعة المميزة لجريمة الابتزاز الالكتروني وتحقق حماية جنائية اكثر فاعلية للضحايا وفي السياق ذاته.

ويتضح مما تقدم أيضاً ان قانون العقوبات العراقي النافذ عاجل الأفعال التي تشكل ابتزازاً الكترونياً من خلال النصوص العامة المتعلقة بجريمة التهديد في ظل عدم وجود نص خاص ينظم هذه الجريمة الا ان التطور المتسارع في وسائل تقنية المعلومات والاتصالات وما ترتب عليه من تنوع صور الابتزاز الإلكتروني كشف عن الحاجة الى تنظيم تشريعي خاص يحدد احكام هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها بصورة اكثر وضوحاً، وانطلاقاً من ذلك اتجه مشرع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2024 في المادة (9) الى افراد نص خاص يحدد فيه عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث ميزت بين صورتين للجريمة تبعاً لجسامة الفعل المرتكب فقد قررت الفقرة الأولى منها معاقبة كل من ارسل او نقل او تداول رسالة او حدثاً او وثيقة الكترونية عبر الحاسوب او شبكة المعلومات، مع علمه باحتوائها على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد حمله على القيام بعمل او الامتناع عنه دون رضاه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار، اما الفقرة الثانية فقد شددت العقوبة، فنصت على معاقبة كل من هدد او ابتز شخصاً باستخدام الحاسوب او تقنية المعلومات بارتكاب جريمة ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره، بقصد حمله على القيام بعمل او الامتناع عنه بالسجن مدة لا تزيد على (7) سنوات.

ويتضح لنا مما تقدم ان مشروع قانون مكافحة الجرائم التقنية تبني التدرج في العقوبة بحسب جسامة الفعل، اذ جعل عقوبة الحبس والغرامة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، بينما شدد العقوبة الى السجن في الفقرة الثانية كون الجاني هنا هو الفاعل الأصلي للابتزاز أي الشخص الذي يمارس التهديد او الابتزاز بنفسه لإجبار المجني عليه على القيام بعمل او الامتناع عنه.

ويتضح من مقارنتنا للنصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2024 وجود اختلاف جوهري في السياسة العقابية المتبعة لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني فالقانون النافذ لا يتضمن نصاً

خاصاً بهذه الجريمة وإنما تطبق بشأنها النصوص العامة المتعلقة بالتهديد، ولاسيما المواد (430،431،432) بحسب ظروف كل واقعة وهو ما يجعل التكيف القانوني للجريمة خاضعاً لاجتهاد القضاء ومدى انطباق اوصاف التهديد على الفعل المرتكب، اما مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2024 قد انتهج سياسة تشريعية مغايرة إذ أفرد نصاً خاصاً لجريمة الابتزاز الالكتروني فميز بين مجرد ارسال او تداول محتوى يتضمن تهديداً او ابتزازاً وبين مباشرة فعل الابتزاز الالكتروني فجعل لكل صورة العقوبة التي تتناسب مع درجة خطورتها وهو ما ينسجم مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ثانياً: العقوبات التكميلية لجريمة الابتزاز الالكتروني

تعد العقوبات التكميلية من الجزاءات الجنائية التي تتميز باستقلالها عن العقوبة الاصلية من حيث طبيعتها واثارها، الا انها لا تطبق الا اذا نص القانون عليها وقضت بها المحكمة صراحةً في حكمها، فلا تترتب تلقائياً بمجرد صدور حكم الإدانة وتختلف بذلك عن العقوبات التبعية التي تنشأ بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية، دون الحاجة الى النص عليها في منطوق الحكم، وفي نطاق الجرائم الالكترونية، ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني، تكتسب العقوبات التكميلية أهمية خاصة لما تؤديه من دور في الحد من الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ومنع إعادة توظيفها في نشاط اجرامي اخر، لذلك اتجهت العديد من التشريعات الى تقرير عقوبات تكميلية، كالحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومصادرة الأموال المتحصلة منها، فضلاً عن اغلاق المواقع الالكترونية او أماكن تقديم الخدمة التي استغلت في ارتكابها وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها القانون (الخلف / 2015 / ط20).

وتنصب المصادرة في الأصل على الأموال او الأشياء التي تكون حيازتها مشروعة بطبيعتها، الا انها استعملت أداة في ارتكاب الجريمة او كانت من متحصلاتها، الامر الذي يبرر تجريد المحكوم عليه من ملكيتها تحقيقاً للمصلحة العامة ومنعاً لإعادة استخدامها في نشاط اجرامي، اما الأموال او الأشياء المشروعة التي لا تربطها أي صلة بالفعل الاجرامي فلا يجوز للمحكمة الحكم بمصادرتها اذ ان المصادرة لا ترد الا على الأموال المرتبطة بالجريمة ارتباطاً مباشراً التزاماً بمبدأ شخصية العقوبة وحماية حق الملكية، ولما كانت المصادرة من العقوبات التكميلية، فأن توقيعها يخضع لتقدير المحكمة في الحالات التي يميز فيها القانون ذلك، فلها ان تقضي بها متى رأت ان ظروف الجريمة تستوجب ذلك، كما لها ان تكفي بالعقوبة الاصلية اذا رأت انها كافية لتحقيق أغراض العقاب ويشترط الحكم بالمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية ان تسبقها عقوبة اصلية صادرة بحق المحكوم عليه، اذ لا يجوز الحكم بها استقلالاً عن العقوبة الاصلية، وانما تفرض بوصفها جزءاً مكماً لها متى توافرت الشروط القانونية المقررة لذلك (آغا / 2024 / ص 105).

وقد نظم المشرع العراقي عقوبة المصادرة في المادة (101) من قانون العقوبات العراقي النافذ، اذ أجاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي نتجت عن الجريمة او استعملت في ارتكابها او كانت معدة لاستعمالها فيها وذلك مع عدم المساس بحقوق الغير الحسني النية، كما اوجب النص على المحكمة الامر بمصادرة الأشياء التي كانت اجراً لارتكاب الجريمة متى توافرت الشروط القانونية لذلك، ورغم ان المادة المذكورة جاءت بصياغة عامة ولم تتناول الجرائم الالكترونية على وجه الخصوص الا ان احكامها تمتد لتشمل الوسائل التقنية المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم كأجهزة الحاسوب والهواتف الذكية ووسائط التخزين والبرامج الالكترونية متى ثبت استخدامها في تنفيذ النشاط الاجرامي او اعدادها لهذا الغرض وبذلك يمكن الاستناد الى هذا النص في

الحكم بمصادرة الأدوات المستعملة في جريمة الابتزاز الالكتروني في ظل غياب تشريع عراقي نافذ ينظم هذه الجريمة بصورة خاصة.

اما مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2024 اذ نصت المادة (28) منه على المحكمة المختصة دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية الحكم بمصادرة او اتلاف الأدوات او الأجهزة او البرامج او الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع، إضافة الى اغلاق المحل او المشروع الذي ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في المشروع، إضافة الى وقف او تعطيل او حجب أي نظام معلومات او موقع الكتروني او منصة تواصل اجتماعي استخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع.

ومن خلال النصوص المتقدمة يتضح لنا ان المشرع العراقي في قانون العقوبات منح المحكمة سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة المصادرة، اذ استخدم عبارة "يجوز للمحكمة" الواردة في المادة (101) وهو ما يفيد ان الحكم جوازي، اما مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد استخدم عبارة "على المحكمة" وهي عبارة تفيد الوجوب والالزام، الامر الذي يجعل الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة فيها وجوبياً متى توافرت شروطه القانونية إضافة الى اتجاه مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الى تشديد السياسة العقابية في مجال الجرائم الالكترونية من خلال الزام المحكمة بالحكم بمصادرة او اتلاف او اغلاق المحل او المشروع ووقف او تعطيل الموقع الالكتروني المستخدم في ارتكاب الجريمة بما ينسجم مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والوسائل التقنية التي تعتمد عليها.

الخاتمة

اولاً: النتائج

- 1- تبين ان جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستحدثة التي فرضها التطور التقني وتمتاز بارتباطها باستخدام وسائل تقنية المعلومات والاتصالات في ارتكاب السلوك الاجرامي.
- 2- لم ينص قانون العقوبات العراقي النافذ تعريفاً خاصاً لجريمة الابتزاز الالكتروني وقد عولجت بعض صورها بالاستناد الى النصوص العامة ولاسيما المتعلقة بجريمة التهديد.
- 3- تتميز جريمة الابتزاز الالكتروني بخصائص تنفرد بها عن جريمة الابتزاز التقليدية، من أهمها سهولة ارتكابها وسرعة انتشارها وإمكانية ارتكابها عبر الحدود، وهوية الكشف عن مرتكبيها في بعض الحالات.
- 4- تقوم جريمة الابتزاز الالكتروني على ركن مادي يتمثل في استخدام الوسائل الالكترونية لإصدار التهديد وركن معنوي قوامه القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة بما يحقق الغاية غير المشروعة التي يسعى اليها الجاني.
- 5- تبين ان العقوبات التكميلية المنصوص عليها في مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2024 كالمصادرة او الاتلاف واغلاق المحل او المشروع ووقف او تعطيل الموقع الالكتروني تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجريمة الابتزاز الالكتروني ووسائل ارتكابها.

ثانياً: التوصيات

- 1- نوصي المشرع العراقي بالإسراع في إقرار مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما يتضمنه من تنظيم خاص لجريمة الابتزاز الالكتروني.
- 2- نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني الوارد في مشروع القانون بما يحقق مزيداً من الدقة والشمول.

- 3- نوصي المشرع العراقي بالنص على الظروف المشددة الخاصة بجريمة الابتزاز الالكتروني ولاسيما اذا وقعت على طفل او امرأة او شخص ذي إعاقة، او إذا ترتب عليها ضرر جسيم بما يتناسب مع خطورة هذه الحالات.
- 4- تعزيز برامج التوعية القانونية والمجتمعية بمخاطر الابتزاز الالكتروني وبيان وسائل الوقاية منه وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن هذه الجريمة.
- 5- دعم التعاون بين الجهات التشريعية والأجهزة المختصة لمكافحة الجرائم الالكترونية لمواكبة التطور المستمر في وسائل ارتكاب جرائم الابتزاز الالكتروني.

ثالثاً: المراجع

- 1- آغا، أحمد يوسف، جريمة الابتزاز الإلكتروني بين خطورة الجريمة وطرق المواجهة: دراسة مقارنة، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، 2024.
- 2- جمهورية العراق، قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية.
- 3- الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
- 4- الحلفي، عباس حسين صاحب، الابتزاز الإلكتروني والرقابة الأمنية على وسائل التواصل الاجتماعي، ط1، مكتبة فكر للنشر، 2023.
- 5- الحمين، عبد العزيز بن حمين، «الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته»، ضمن بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، ط1، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود، الرياض، 2011، ص 34-75.

- 6- خضير، مآرب سامي، جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.
- 7- الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015.
- 8- الزريق، خليفة بن علي بن محمد، ابتزاز الأحداث وعقوبته في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.
- 9- الزبيدي، كاظم عبد جاسم، جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019.
- 10- السراج، عبود، شرح قانون العقوبات: القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، 1998.
- 11- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 12- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- 13- سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- 14- صقر، وفاء محمد أبو المعاطي، «جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، السنة 36، العدد 2، 2024، ص 452-584.
- 15- العميدي، أمير علي حميد، وكوحي، محمد رضا رضائيان، ومعيني، محمد هادي، «جريمة التهديد الإلكتروني في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2025، ص 613-638.

- 16- فاضل، محمد عزت،، والصفو، نوفل علي. جرائم تقنية المعلومات المتصلة بالأخلاق العامة: دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، 2017.
- 17- الكعبي، محمد عبيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت: دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 18- مجلس النواب العراقي، مشروع قانون جرائم المعلوماتية، مسودة مشروع قانون غير نافذة.
- 19- محمد، حسام منصور، «جريمة الابتزاز الإلكتروني»، بحث دبلوم عالٍ في العلوم القضائية، المعهد القضائي، مجلس القضاء الأعلى العراقي، بغداد، 2024.
- 20- محكمة جنايات بابل، الهيئة الثالثة، القرار بالعدد (289/ج/2023)، 2023، قرار غير منشور.
- 21- محكمة جنايات الكرخ، الهيئة الأولى، القرار بالعدد (1654/ج/2021)، في 27/6/2021، قرار غير منشور.
- 22- المطلق، نورة بنت عبد الله بن محمد، «ابتزاز الفتيات: أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد 27، الجزء الثاني، 2012، ص 439-529.
- 23- المناعسة، أسامة أحمد، والزعبي، جلال محمد، والهاوشة، صايل فاضل، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- 24- المياحي، سلام عبد شعيث، والسعدي، نور علي، «الحماية الجنائية للمرأة من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني»، مجلة جامعة دهوك، المجلد 26، العدد 1، عدد خاص بالمؤتمر، 2023، ص 44-56.

مواكبة السياسة الدولية للتطورات التكنولوجية

م.م غفران علي مطلق الزبيدي

كلية الإعلام/ جامعة بغداد

ghofran.a@comc.uobaghdad.edu.iq

الملخص

تبحث هذه الدراسة في طبيعة التفاعلات الراهنة بين التحولات التكنولوجية المتسارعة وبنية النظام الدولي، مستهدفةً تتبع مديات التأثير الذي تفرضه الطفرات الرقمية على مفاهيم القوة والسيادة ومستقبل العلاقات بين الدول. وتنطلق الإشكالية البحثية من تساؤل جوهري حول ما إذا كانت الطفرات التقنية الحديثة تسهم في تفكيك أنماط السيطرة التقليدية لصالح شبكية دولية متعددة، أم أنها تؤدي إلى إعادة إنتاج علاقات الهيمنة وتكريس فجوة استراتيجية وهيكلية أعمق بين مراكز إنتاج التكنولوجيا والدول المستهلكة لها. ولتحقيق هذا الهدف، تتبع الدراسة مساراً تحليلياً يستقرى الشواهد الدولية المعاصرة لرصد ملامح التنافس الدولي حول التقنيات التمكينية الفائقة، واختبار مدى انعكاس هذا الاحتكار البنيوي على الأمن القومي واستقلالية القرار الوطني.

وقد خلصت الدراسة إلى استشراف مسارين مستقبليين يحكمان هندسة النظام الدولي؛ إذ أظهرت المحصلة التحليلية للدراسة أن الارتكان للمراكز التكنولوجية العالمية يتجاوز مجرد الاعتماد الفني المتبادل، ليتحول إلى أداة بنيوية قادرة على إعادة هندسة موازين القوى وفصل الدول عن فضاءاتها السيادية؛ مما يؤكد أن حيابة القدرة الذاتية وتوطين البدائل التقنية لم يعودا خياراً تنموياً رفاهياً، بل ركيزة أمنية مصيرية لضمان الاستقلال السياسي والدفاعي للدولة الوطنية في بيئة دولية شديدة الانكشاف والتحول.



الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية الرقمية، السيادة الرقمية، الحروب الهجينة، الأمن السيبراني، الاحتكار التكنولوجي.

Aligning international policy with technological developments

Asst. Lec. Ghufan Ali Mutlag Al-Zubaidi

College of Mass Communication

University of Baghdad

ghofran.a@comc.uobaghdad.edu.iq

Abstract

This study examines the nature of current interactions between rapid technological transformations and the structure of the international system. It aims to trace the extent to which digital breakthroughs influence concepts of power and sovereignty, as well as the future of interstate relations. The research problem centers on a fundamental question: do modern technological breakthroughs contribute to dismantling traditional patterns of control in favor of a multifaceted international network, or do they instead reproduce relations of



hegemony and entrench a deeper strategic and structural gap between technology-producing centers and consumer nations. To achieve this objective, the study follows an analytical approach that examines contemporary international evidence to identify the contours of global competition over advanced enabling technologies, and assesses the extent to which this structural monopoly impacts national security and the autonomy of national decision-making.

The study identifies two future trajectories shaping the architecture of the international system. Its analysis reveals that reliance on global technological hubs transcends mere technical interdependence, evolving instead into a structural tool capable of reconfiguring the balance of power and severing states from their sovereign spheres. This underscores that possessing indigenous capabilities and localizing technological alternatives are no longer merely optional avenues for development or prosperity; rather, they have become a critical security imperative for safeguarding the political and defensive independence of the nation-state within an

international environment characterized by profound vulnerability and
rapid transformation.

Keywords: Digital diplomacy, digital sovereignty, hybrid warfare,
cybersecurity, technological monopoly.

المقدمة

يُعد رصد استجابة البيئة الدولية للطفرات التقنية المتسارعة واحداً من أعقد المحاور الاستراتيجية في العلاقات الدولية المعاصرة، إذ لم تعد الطفرات الرقمية مجرد أدوات تابعة لإرادات الفاعلين، بل تحولت إلى قوة هيكلية مستقلة تعيد صياغة قواعد التفاعل الجيوسياسي وموازن القوى العالمية. وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الكيفية التي تتماشى بها التفاعلات السياسية مع هذا المتغير المتنامي، متبعةً طبيعة الاستجابات الاستراتيجية للدول في مواجهة الهشاشة السيبرانية ومعضلة السيادة الرقمية، وصولاً إلى تفكيك المسارات الاستشرافية والمستقبلية التي تفرضها عسكرة التكنولوجيا وحوكمة البيانات على شكل وهندسة النظام الدولي القادم.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في تقديم مقارنة استراتيجية تفسر تحولات التفاعل الدولي ضمن فضاء الجيوسياسية السيبرانية، وتأسيس التكنولوجيا كمتغير بنيوي حاسم في العلاقات المعاصرة. وتتجلى أهميتها التطبيقية في تزويد صناع القرار برؤية واضحة حول آليات صون الاستقلال الدفاعي والمعلوماتي للدول، ورصد فجوات الانكشاف الهيكلي الناتجة عن

الاحتكارات الدولية للبرمجيات والرقائق الإلكترونية، بما يسهم في حماية الأمن القومي وحفظ السيادة الرقمية للدول في بيئة عالمية مستقطبة تقنياً.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحليل أوجه استجابة السياسة الدولية للثورات التقنية المتلاحقة، ورصد أثر الهشاشة السيبرانية في تفكيك عناصر القوة والسيادة التقليدية للدول. كما يسعى إلى كشف التحديات السياسية والاجتماعية لعولمة الذكاء الاصطناعي، واستشراف ملامح موازين القوة المقبلة بين التعددية الشبكية المرنة والتبعية الرقمية الهيكلية.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس التالي: "كيف يساهم التطور التكنولوجي المتسارع والاحتكار الخوارزمي في تعميق الهشاشة السيبرانية وانكشاف السيادة الرقمية للدول، وما هي تداعيات ذلك على هيكلية وتوازن النظام الدولي المعاصر؟".

فرضية البحث

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها: "كلما تسارعت وتيرة الاحتكار التقني والمعرفي لدى القوى الكبرى، تضعفت الهشاشة السيبرانية وتآكلت السيادة التقليدية للدول، مما يدفع بالبيئة الدولية إما نحو قطبية شبكية هجينة تتوزع فيها الأدوار بين الدول والشركات العملاقة، أو نحو إعادة إنتاج بنى التبعية القديمة في قوالب رقمية تسلب الدول استقلالها القرار السيادي".

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على تكامل منهجي يجمع بين:

1- المنهج التحليلي النظامي: لتفكيك البيئة الدولية كشبكة تفاعلية تؤثر فيها المدخلات التقنية على مخرجات

الاستقرار السياسي والسيادي للدول.

2- المقترح البنوي النقدي: لتفسير آليات السيطرة التكنولوجية والاحتكار المعرفي وكيفية توظيفهما كأداة لإدامة

النفوذ والهيمنة السياسية في الفضاء الرقمي.

3- المنهج الاستشرافي: لبناء وصياغة السيناريوهات المستقبلية الحاكمة لتشكيل وتوازن النظام الدولي.

المبحث الأول: القوة التكنولوجية كعنصر تفوق في السياسة الدولية الراهنة

شهد النظام الدولي تحولاً من الاعتماد الحصري على "القوة الصلبة" التقليدية (الموقع الجغرافي، الموارد الطبيعية) إلى

"القوة التكنولوجية". إذ أصبحت القدرات الابتكارية والصناعية الرقمية عنصراً حاسماً في إعادة تشكيل بنية النظام

الدولي، وعليه، تُستخدم التكنولوجيا الآن كأداة للصراع الجيوسياسي لتحقيق أهداف استراتيجية بعيدة المدى، أحياناً

دون اللجوء للمواجهة العسكرية المباشرة. ويمكن تناول هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: جيوبوليتيك التكنولوجيا المتقدمة

شهد النظام الدولي منذ مطلع الألفية الثالثة تحولاً جذرياً إذ لم تعد التكنولوجيا المتقدمة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي

وأشباه المواصلات (الرقائق الإلكترونية)، مجرد أداة مساندة للقوى العسكرية والسياسية التقليدية، بل تحولت لتصبح

أحد أهم مرتكزات القوة الاستراتيجية ومحدداً رئيسياً لمكانة الدول ونفوذها العالمي. ويرتكر التنافس الدولي الراهن

بشكل جوهري على فرض السيطرة على العقد الحيوية لهذه التكنولوجيا؛ إذ برزت الولايات المتحدة والصين كقطبين

تكنولوجيين ومركزين رئيسيين لتطوير التقنيات الرقمية المتقدمة والتحكم في بنيتها العالمية. وبات النفوذ على الساحة الدولية يُقاس بمدى القدرة على التحكم في سلاسل الإنتاج، وتدفقات البيانات، والبنى التحتية الرقمية، فضلاً عن صياغة المعايير التقنية العالمية. (الهادي، 2026)

وفي هذا السياق، يشهد النظام الدولي تحولاً بنيوياً برزت معه التقنيات الناشئة والذكاء الاصطناعي كمحددات جوهرية لهندسة النفوذ العالمي؛ إذ تبلور مفهوم "العنصر الجيو تكنولوجي" كعامل تفوق استراتيجي يتأسس على احتكار البيانات والقدرات الحوسبية المتقدمة. ويعيد هذا التحول ترتيب هرمية القوة الدولية وفق مؤشرات قياس عالمية ترصد جاهزية الدول وتنافسيتها؛ أبرزها: مؤشرا "الذكاء الاصطناعي العالمي" و "جاهزية الحكومة له"، إلى جانب مؤشرات ستانفورد، والابتكار، والتنافسية الرقمي. (مركز تريندز للبحوث والاستشارات، 2026، الصفحات 1-2)

وفي قلب هذا السباق، تشكل أشباه الموصلات عصب الاقتصاد الحديث والعمود الفقري للتقنيات العسكرية، مما جعل السيطرة على تصميمها وتصنيعها ساحة مركزية للصراع الدولي. ويؤدي التعقيد البنيوي لسلسلة قيمتها—الموزعة بين التصميم المتقدم في أمريكا، واحتكار المعدات الحيوية في هولندا واليابان، وتركز التصنيع الفائق في تايوان وكوريا الجنوبية—إلى جعل التحكم بها محددًا حاسمًا للأمن القومي. ويتجسد هذا بوضوح في "حرب الرقائق"، إذ تُوظف قيود التصدير ونقل التكنولوجيا كأداة استراتيجية لتحجيم القدرات العسكرية والذكاء الاصطناعي للمنافسين، مما يدفع الأطراف المستهدفة لتسريع جهود الاكتفاء الذاتي التقني. (الهادي، 2026)

وتُشير المعطيات الاستراتيجية الدولية المكتملة لهذا المشهد، لاسيما تقرير مؤسسة (RAND)، إلى أن جيوبوليتيك التكنولوجيا الراهن يتشكل عبر احتكار عدد محدود من الشركات القومية الكبرى لأدوات القوة الرقمية وتمركزها في أقاليم جغرافية محددة؛ الأمر الذي يحوّل هذه التقنيات الاحتكارية إلى أدوات للهيمنة والنفوذ تضعف من القدرة

السياسية للدول المستهدفة على فرض سيادتها أو حماية فضاءاتها الإقليمية العابرة للحدود. (Bellasio, et al., 2020)

وامتداداً لسياسات الهيمنة والتحوط الاستراتيجي، تؤثر القيود التصديرية التي تفرضها الحكومة الأمريكية على شركات تصنيع أشباه الموصلات الوطنية بطرق سلبية متعددة، تتراوح بين الخسائر المالية المباشرة وتراجع القدرة التنافسية على المدى الطويل، وذلك وفقاً للأبعاد الآتية: (عبد الفتاح، 2024)

1- خسائر مالية بمليارات الدولارات: تتوقع شركات تصنيع أشباه الموصلات الأمريكية تكبد خسائر فادحة تقدر بمليارات الدولارات نتيجة تشديد قيود وضوابط التصدير، إذ تضررت شركات عملاقة مثل "إنتل (Intel)"، و"كوالكوم (Qualcomm)"، و"برودكوم (Broadcom)" بشكل مباشر، إثر قيام إدارة بايدن بإلغاء تراخيص التصدير التي كانت تسمح لهذه الشركات بتزويد شركة "هواوي" الصينية بالرقائق.

2- تقليص ميزانيات البحث والتطوير: تؤدي هذه الخسائر المالية إلى نقص الاعتمادات والتمويلات الضرورية لعمليات البحث والتطوير، وهو ما يمثل خطورة استراتيجية كون الابتكار المستمر هو الضامن الأساسي لهذه الشركات للحفاظ على قدرتها التنافسية وتحسين قوة الحوسبة عالمياً.

3- فقدان السوق الصينية الضخمة: تعد الصين سوقاً استراتيجياً واستهلاكياً كبيراً لهذه الشركات، وتؤدي قيود التصدير إلى خسارة هذا السوق بشكل تدريجي، مما يسرع من تدهور العلاقات التجارية وتآكل فرص الشراكة البناءة بين واشنطن وبكين.

4- خطر "متلازمة غالاباغوس: (Galapagos Syndrome) يحذر الخبراء من أن حماية الصناعات المحلية

عبر هذه القيود قد تخلق "أبطالاً قوميين" (شركات وطنية مدعومة)، لكنها في الوقت ذاته تضعف قدرتهم

على التكيف والمنافسة في الأسواق العالمية، مما يجعلهم أقل مرونة في مواجهة التطورات التقنية الدولية.

5- أضرار جانبية وتآكل الشراكات: تسببت العقوبات المفروضة على الشركات الصينية في "أضرار جانبية"

للشركات الأمريكية التي تدير استثمارات بمليارات الدولارات مع شركاء صينيين، مما أدى إلى فقدان الثقة

وتآكل شبكة التحالفات التجارية التقنية.

المطلب الثاني: دبلوماسية الذكاء الاصطناعي

تتسابق القوى الدولية لصياغة معايير حوكمة الذكاء الاصطناعي كأداة لفرض النفوذ الاستراتيجي؛ إذ تتعدد مقاربات

الدبلوماسية الرقمية بين الولايات المتحدة التي تركز على الشراكات لتأمين سلاسل التوريد، والصين التي توظف البنية

التحتية الرقمية في الجنوب العالمي، والاتحاد الأوروبي المستند إلى ريادة الأطر التنظيمية ومعايير السيادة الرقمية. وإلى

جانب ثقلها السياسي، تعد هذه التقنيات محددًا رئيساً لموازن القوى العسكرية؛ لما تتيحه من أتمتة الأنظمة غير

المأهولة والأسلحة المستقلة، فضلاً عن رفع كفاءة العمليات القتالية والاتصال الاستخباراتي من خلال تسريع عملية

اتخاذ القرار الاستراتيجي والتكتيكي عبر تحليل البيانات الضخمة. (الهادي، 2026)

ونتيجة لهذه المعطيات، يتجاوز تأثير الذكاء الاصطناعي الأبعاد الأمنية والعسكرية ليشكل فاعلاً ناشئاً ومؤثراً في البيئة

الدبلوماسية الدولية؛ إذ تحول من مجرد أداة تقنية مساندة للمهام الروتينية كالترجمة الفورية لتسهيل التواصل المباشر بين

الوفود الدولية عبر تقنيات الترجمة الآلية المتقدمة، إلى مساعد محوري في اتخاذ القرارات رفيعة المستوى وتوجيه

السياسات الخارجية للدول. وتبرز مظاهر تطور "دبلوماسية الذكاء الاصطناعي" في الأبعاد التالية: (العيساوي، 2024، الصفحات 2-4)

1- نمذجة سيناريوهات حل النزاعات وصياغة اتفاقيات السلام: تزايدت أهمية الذكاء الاصطناعي في العمليات

الدبلوماسية لقدرته الاستباقية على التنبؤ بؤثر التوتر ومراقبة وقف إطلاق النار؛ إذ تُسخر هذه التقنيات

لمحاكاة مسارات الصراعات الحادة (كالصراع الروسي الأوكراني، والحرب على غزة، وتوترات الملف الإيراني)

وصياغة استراتيجيات السلام، مما يمنح المفاوضين أبعاداً تحليلية دقيقة مدفوعة بالبيانات الضخمة.

2- ترشيد وتحليل قرارات السياسة الخارجية: تتيح خوارزميات الذكاء الاصطناعي معالجة كميات ضخمة من

البيانات عابرة الحدود بدقة وسرعة فائقة؛ إذ تسعى قوى كبرى كالصين لدمج هذه الأدوات في تقييم المواقف

السياسية ودعم اتخاذ القرار. وبذلك يتطور دور التقنية من المهام الروتينية ليصبح مساعداً استراتيجياً في

صياغة بدائل السياسة الخارجية ورسم الخطط التفاوضية بناءً على خوارزميات التنبؤ الدبلوماسي.

3- تطوير أدوات الدعم اللوجستي والمفاوضات الدبلوماسية: يساهم الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة البعثات

وأتمتة الاستراتيجيات؛ وتجسد أنظمة الخارجية الصينية ومؤسسات الاتحاد الأوروبي هذا التطبيق عبر تسخير

معالجة البيانات الضخمة في صياغة مسودات الموقف التفاوضي وتأمين الوثائق الحساسة. ورغم فاعليته، يثير

هذا الاعتماد إشكاليات دولية حول موثوقية الرؤى المبرمجة وأخلاقيات اتخاذ القرار.

4- صياغة أطر الحوكمة الدبلوماسية والتنظيم الدولي: انتقلت حوكمة الذكاء الاصطناعي إلى أروقة المنظمات

الدولية (كالأمم المتحدة ومجلس أوروبا)، التي تقود حراكاً لصياغة اتفاقيات وأطر تنظيمية—مثل "قانون

الذكاء الاصطناعي الأوروبي" —بهدف الحد من مخاطر إساءة استخدام التقنية، وتقليص الفجوة الرقمية التي تهدد بتعميق الفوارق بين الدول المتقدمة والنامية.

المبحث الثاني: التحديات الأمنية والسيادية في البيئة الرقمية المستجدة

تفرض البيئة الرقمية المستجدة واقعاً جيوسياسياً معقداً يعيد صياغة المفاهيم التقليدية للأمن والقوة؛ إذ لم تعد التهديدات تقتصر على الحدود الجغرافية المادية، بل امتدت لتشمل فضاءً افتراضياً عابراً للحدود تتقاطع فيه المصالح والسياسات. ولتفكيك هذه التحولات، يركز هذا المبحث على مطلبين أساسيين: أولهما "معضلة السيادة الرقمية" التي تواجهها الدول لتأمين استقلالها التقني والمعلوماتي، بينما ثانيهما "عسكرة التكنولوجيا والحروب الهجينة" وتأثيرها على صياغة العقائد الأمنية والصراعات الدولية المعاصرة.

المطلب الأول: معضلة السيادة الرقمية

تحولت التكنولوجيا من مجرد أداة داعمة للمؤسسات الوطنية إلى الميدان الرئيسي للتنافس على السيادة العالمية وإعادة رسم خرائط النفوذ الجيوسياسي، وبات السعي نحو "السيادة الرقمية" هدفاً استراتيجياً حتمياً للقوى الكبرى وللاتحاد الأوروبي على حد سواء، سعياً لتقليل الاعتماد التقني على الأطراف الخارجية وحماية الأمن القومي. (الهادي، 2026). وقد أحدثت التكنولوجيا الحديثة تحولاً جذرياً في مفهوم السيادة الوطنية؛ فلم تعد تقتصر على السيطرة المادية والحدود الجغرافية المستقرة، بل امتدت لحماية الفضاء المعلوماتي للدولة. وبسبب التدفقات الرقمية عابرة الحدود، تراجع الاحتكار التاريخي للدولة للمعلومة والرقابة، مما يبرز التكنولوجيا كمعادلة "تحدٍ وتمكين"؛ فهي تُضعف السيطرة التقليدية من جهة، لكنها تمنح الدولة من جهة أخرى أدوات مستحدثة لتعزيز سيادتها عبر أنظمة الأمن السيبراني وآليات إدارة البيانات الوطنية الحيوية. (ماجد و حسين، 2026)

وأدت هذه البيئة الرقمية المستجدة إلى تحويل مبدأ السيادة التامة والمطلقة للدولة على إقليمها الجغرافي إلى مسألة نسبية وسلطة مختزقة سياسياً وأمنياً، بفعل عجز الحدود التقليدية عن ضبط فضاء سيرياني عابر للمكان وللمحيط الجيوسياسي الطبيعي. وفي مواجهة هذا الاختراق والتجسس المنظم، اتجهت قوى دولية وإقليمية نحو تبني استراتيجيات حائية استباقية صارمة لاستعادة السيطرة الرقمية؛ وتبرز هنا التجربة الصينية عبر منظومة "الجدار الناري العظيم" (Great Firewall) والمشروع الإيراني لعزل الإنترنت الداخلي عن الشبكة العالمية، كنموذج تطبيقي لتوظيف مفهوم السيادة السيبرانية كوسيلة حائية لكسر احتكار الشركات التكنولوجية العملاقة العابرة للقارات. (محمود خ.، 2025)

يضع هذا الواقع مفهوم السيادة الوطنية أمام معضلات بنيوية لتفكيك أبعاده الجيوسياسية: (عبد الفتاح، 2024)

1- معضلة الاستقلال التقني ومفهوم "القومية التقنية": تنطلق هذه الأيديولوجيا من فرضية أن احتكار التكنولوجيا هو محدد قيادة النظام العالمي ومحور أمنه القومي؛ مما يضع الدول أمام خيار شائك بين حتمية توجيه وتوطين التقنية محلياً لتأمين سيادتها، وبين مخاطر التبعية الخوارزمية لشركات وأسواق أجنبية عابرة للحدود.

2- معضلة الفصل التكنولوجي وسلاسل الإمداد العالمية: تتجسد معضلة السيادة في لجوء القوى الكبرى إلى "الفصل التكنولوجي" عبر حظر تصدير المكونات الرقمية الحساسة كأشباه الموصلات المتقدمة. وتخلق هذه السياسات أزمة عميقة لباقي الدول؛ إذ تُهدد سيادتها بنقص الإمداد، أو تُجبر على إنفاق استثمارات طائلة تفوق طاقاتها الاقتصادية لبناء بني تحتية وبدائل برمجية محلية لتجنب التبعية والهيمنة الأجنبية.

3- تحدي حوكمة وسيادة البيانات الوطنية: تسعى الدول لتعزيز قدراتها في إدارة البيانات لفرض استقلال قراراتها السياسي والأمني؛ بيد أن السيطرة الفعلية على تدفقات هذه البيانات والمعايير الحاكمة لها تتمركز في يد شركات تكنولوجية عملاقة عابرة للحدود، مما يُقوّض سلطة الدول القانونية والرقابية ويضعف سيادتها المعلوماتية.

4- معادلة الأمن السيبراني الصارم والانفتاح الرقمي: تمنح التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي الدول القدرة على بناء أنظمة دفاعية استباقية لحماية بنيتها التحتية الحيوية. وتبرز المعضلة في كيفية موازنة الدولة بين مقتضيات "الأمن السيبراني المشدد" وحظر الاختراقات، وبين الحفاظ على "الانفتاح الرقمي" وتدفق البيانات الحر الذي يعد عصب النمو الاقتصادي الحديث والتبادل المعرفي الدولي.

5- السيادة التشريعية وتآكل الحدود الجغرافية: تدفع التكنولوجيا الدول نحو سن قوانين لحماية بياناتها، غير أن الأطر التشريعية التقليدية تعجز عن فرض السيادة على فضاء افتراضي عابر للحدود. وتبرز المعضلة في أن الإفراط في الانغلاق لحماية الصناعات المحلية قد يعزل الدولة عن شبكات الابتكار والبحث الدولي، مما يقوّض قدرتها التنافسية عالمياً.

المطلب الثاني: عسكرة التكنولوجيا والحروب الهجينة

يُشكل الفضاء الرقمي ميداناً محورياً للصراع الدولي عبر عمليات سيبرانية تُحقق تفوقاً عسكرياً بأقل تكلفة ومخاطر مقارنة بالمواجهات التقليدية، ويمتد لتوظيف المنصات الرقمية للتأثير في الرأي العام والانتخابات (كالانتخابات الأمريكية 2016). وتتجسد هذه المواجهات واقعياً في الهجمات المتبادلة بفيروس "ستاكسنت"، والعمليات السيبرانية المرافقة للحرب الروسية الأوكرانية. وإلى جانب الصراع المباشر، تُرسخ التبعية التكنولوجية للشركات العملاقة والدول

المتقدمة حالة من "الاعتمادية الهيكلية" على البرمجيات والبنى التحتية الأجنبية، مما يؤول في النهاية إلى تقييد قدرة الدولة على التحكم في بياناتها الوطنية الحساسة ومصادرة قرارها السيادي. (ماجد و حسين، 2026)

وفي ذات السياق الأمن-استراتيجي، تتسع خطورة "عسكرة الذكاء الاصطناعي" والتحول نحو "الحرب الذكية"؛ إذ تدمج القوى الكبرى هذه التقنيات في عقائدها العسكرية لتسريع القرار الاستراتيجي وإحلال الأنظمة ذاتية التشغيل. وتُشكل هذه العسكرة ركيزة "الحروب الهجينة" التي تتجاوز التدمير المادي إلى توظيف الخوارزميات في شن هجمات سيبرانية منسقة لشل البنى التحتية الحيوية، وتوجيه حملات التضليل الممنهج لزعزعة الجبهات الداخلية؛ مما يجعل الأمن القومي مكشوفاً أمام تكتيكات حربية مرنة، غير متماثلة، وعابرة للحدود. (مركز تريندز للبحوث والاستشارات، 2026، صفحة 1)

ونتيجة لهذا التداخل البيئي، تجاوزت التكنولوجيا الحديثة أبعادها المدنية لتصبح الأداة الأكثر خطورة في صياغة العقائد الأمنية وإعادة تعريف الصراعات الدولية عبر حروب غير متماثلة؛ وتتجلى مظاهر هذه العسكرة في جانبين رئيسيين: (العيساوي، 2024، صفحة 4)

1- إدماج التقنية في الاستراتيجيات الأمنية الدولية: باتت القدرات السيبرانية الهجومية عماد الاستراتيجيات العسكرية الحديثة وأداة للردع؛ إذ يتسع سباق التسلح ليشمل الحوسبة الكمومية والابتكارات الحيوية لضمان تفوق المنظومات الاستخباراتية وحرمان المنافسين من سد الفجوة التكنولوجية.

2- توظيف الذكاء الاصطناعي في العقائد العسكرية الميدانية: يرفع دمج الخوارزميات كفاءة العمليات ويسرع القرار الميداني؛ ويتضح ذلك في استخدام المسيرات الذكية في الحرب الروسية الأوكرانية. وفي المقابل، يُثير

توظيف منظومات تحديد الأهداف كـ "لافندر (Lavender)" إشكاليات أخلاقية وقانونية معقدة حول تفويض الآلة بقرارات القتل وغياب المساءلة الإنسانية.

وعلى الجانب الآخر، تبرز معضلة الاستخدام المزدوج (Dual-Use) للتقنيات والمنصات الرقمية كركيزة جوهرية للحروب الهجينة وعسكرة الفضاء التكنولوجي؛ إذ تُحول القوى الدولية الأدوات التقنية المصممة للتواصل إلى وسائل "قوة صلبة غير متماثلة" لشن حملات التضليل المنظم، وبث الدعاية الموجهة سعياً لتقويض الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول المستهدفة؛ وتتجلى خطورة هذه الأنماط في محطات الاستقطاب الدولي المعاصر، كالتأثير في الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام 2016، وتضخيم التوترات الاجتماعية أثناء استفتاء خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، والتصويت الانفصالي الكاتالوني. وتفرض هذه التهديدات الهجينة تبني استراتيجيات مواجهة تتجاوز الأطر التقليدية، لتصل إلى هندسة آليات "التعطيل التقني" الشامل للشبكات الرقمية التي يستخدمها الخصم في إدارة ونشر تلك التكتيكات المضللة عبر الإنترنت. (الحيطي، 2021، صفحة 158)

المبحث الثالث: التوجهات المستقبلية لتشكيل النظام الدولي

أضحى التطور التكنولوجي المتسارع المتغير الأكثر ديناميكية في إعادة هندسة بنية النظام الدولي وتوزيع عناصر النفوذ فيه، متجاوزاً المحددات التقليدية للسيادة الوطنية والأمن القومي. وفي ضوء هذا التحول الجذري، يسعى هذا المبحث إلى استشراف المسارات المستقبلية لملامح القوة العالمية؛ عبر تحليل صعود التكتلات التقنية والتحالفات المرنة، واستعراض السيناريوهات المتوقعة لموازين النفوذ القادمة، والتي تتأرجح بين بروز "تعددية قطبية شبكية" وتكريس "التبعية الرقمية"، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: التكتلات التكنولوجية والتحالفات المرنة

شهدت البيئة الدولية تحولاً في ركائز التحالفات الأمنية، إذ أضحت "المعرفة التقنية" والقدرة على تطوير التكنولوجيا المتقدمة محدد الثقة الأساسي بين الوحدات الدولية. وفي هذا السياق، برزت تكتلات تكنولوجية مرنة تتجاوز الأطر الكلاسيكية إلى تبادل المعرفة الرقمية؛ ويُعد تحالف (AUKUS) المبرم بين أستراليا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة نموذجاً جلياً يركز على نقل تقنيات الغواصات النووية، وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، ونظم الدفاع السيبراني، مما أعاد هندسة موازين النفوذ. وعلاوة على ذلك، كسر هذا التحول ثنائية العلاقات بين الدول نحو "شركات شبكية هجينة" تجمع الجيوش المتقدمة مع شركات القطاع الخاص والشركات متعددة الجنسيات المحتكرة لتكنولوجيا الجيل التالي وسلاسل الإمداد، مما جعل الأمن الاستراتيجي رهناً بمدى الاندماج في هذه الشبكات العابرة للحدود. (أحمد و محمد، 2026، الصفحات 288-295)

وتؤكد الأدبيات المعاصرة أن التكنولوجيا تمتلك قدرة ديناميكية على التوليد الذاتي عبر "تأثير المنصة (Platform Effect)" (Effect)؛ إذ تؤسس كل مرحلة تقنية للقاعدة التي تليها. وبناءً على هذه الخاصية، تشكلت تكتلات تكنولوجية و"تحالفات مرنة" عابرة للحدود والجغرافيا لممارسة أدوار سيادية مستحدثة؛ مما أحدث تحولات عميقة في بنية العلاقات الدولية وأداء الدولة وقدراتها التنافسية، تبرز في الآتي: (الكعي، 2024، الصفحات 30-37)

1- احتكار البنى التحتية الحيوية: تركز التكتلات الحديثة بالدرجة الأولى على فرض السيطرة الاحتكارية على عصب الاتصالات العالمية، متمثلة في المنصات الرقمية الكبرى، شبكات الألياف الضوئية العابرة للمحيطات، ومنظومات الأقمار الاصطناعية الفضائية.

2- إعادة صياغة أدوات الدبلوماسية: ساهمت التقنيات السيبرانية ووسائل الإتصال الحديثة في إعادة تشكيل

مفاهيم القوة الناعمة والدبلوماسية العامة للدول؛ فلم تعد التكتلات مجرد فاعلين ثنائيين، بل غدت قوى

بنوية تفرض أنماطاً تتمحور حول السيادة الرقمية والتحكم في التدفق المعلوماتي.

3- تكيف الوظائف السيادية للدولة: دفعت هذه التكتلات الشبكية الدولة القومية إلى تكيف وظائفها

التقليدية مرغمةً لمواجهة فاعلين تكنولوجيين باتوا يشاركونها بفاعلية في توجيه التفاعلات الدولية وصياغة

السياسات الخارجية.

المطلب الثاني: السيناريوهات المستقبلية

إن استشراف مستقبل النظام الدولي في ظل التغلغل الكثيف لتطبيقات التكنولوجيا الحديثة يضعنا أمام سيناريوهات

حتمية تتباين بين الاحتكار المطلق أو الفوضى الناتجة عن الاعتماد المفرط على الآلة، ويمكن إجمال أبرز هذه

السيناريوهات في الآتي:

أولاً: سيناريو تعددية الأقطاب التكنولوجية الشبكية

يقوم هذا السيناريو على فرضية تراجع مقاييس القوة التقليدية (كحجم الجيوش والعتاد المادي) لصالح "القوة

التكنولوجية متعددة الأبعاد"، والتي باتت المحرك الفعلي للصراعات المعاصرة. وفي ظل هذا المشهد، يتجه النظام الدولي

نحو تشكل "تعددية أقطاب شبكية" مدفوعة بالتنافس المحموم بين القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة

الأمريكية والصين للسيطرة على الفضاء الإلكتروني، البنية التحتية الرقمية، وأنظمة الذكاء الاصطناعي الفائقة.

ويكتسب هذا السيناريو واقعيته الجيوسياسية من خلال أمرين أساسيين: (أحمد و محمد، 2026، الصفحات 286-293)

1- ديناميكية ميزان القوى: إذ إن عدم حسم السباق التكنولوجي لصالح قطب واحد يعزز فرص ظهور نظام متعدد الأقطاب، إذ تسعى الصين لتقليص الفجوة الرقمية لإعادة التوازن للنظام الدولي، بينما تقاتل الولايات المتحدة للحفاظ على انفرادها الاستراتيجي عبر الاستثمار المكثف في السيطرة المعلوماتية.

2- صعود فاعلين تكنولوجيين جدد: إذ يتيح الفضاء السبراني وأدوات القتال الذكية منخفضة التكلفة (كالمطائرات المسيّرة والهجمات الرقمية الموجهة) فرصة جوهرية لفاعلين جدد من دول صغيرة أو قوى غير دولانية لامتلاك قدرات ردع استراتيجية تُربك القوى العظمى وتشل بنيتها التحتية الحيوية، مما يفرض توزيعاً شبكياً مغايراً للقوة في القرن الحادي والعشرين.

يُتصّد بهذا السيناريو الرؤية الأكثر واقعية لمستقبل النظام العالمي؛ إذ يفترض إدارته وفق مبدأ "تكامل المعرفة" بين الإنسان والآلة عبر "شبكات هجينة وتفاعلية" تجمع الفاعلين من الدول كالحكومات، ومن غير الدول كالشركات التكنولوجية والمنصات الخوارزمية. وبناءً عليه، يتشكل نظام "تعددية الأقطاب الشبكية"؛ إذ لا تُقاس مكانة الدولة بحدودها الجغرافية أو ترسانتها التقليدية، بل بمدى اتساع عقدها الرقمية، وقدرتها على معالجة تدفقات البيانات وحيازة القدرات الخوارزمية المؤثرة في تفاعلات البيئة الدولية. (محمود و آخرون، 2026، الصفحات 63-68)

ثانياً: سيناريو تعمق التبعية الرقمية

يطرح هذا المشهد الاستشرافي احتمال تعمق البنى الهيكلية للنظام الدولي القديم ولكن في قوالب رقمية مستحدثة، مما يؤدي إلى إعادة إنتاج علاقات الهيمنة وتعمق الفجوة التقنية الحادة بين دول الشمال المتقدم ودول الجنوب النامي.

ويرتكز هذا السيناريو الاستباقي على حقيقة "الاحتكار التكنولوجي"؛ إذ تحتكر بضع دول كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وروسيا، و"إسرائيل" براءات الاختراع، وأسرار البرمجيات العسكرية الفائقة، وسلاسل توريد الشرائح الإلكترونية الدقيقة والرقائق الحساسة. وبموجب هذا الاحتكار البنيوي، يقع عالم الجنوب في فخ "التبعية الاستراتيجية الهيكلية"، إذ تضطر الدول النامية - ومنها دول الخليج العربي كمثال تطبيقي - إلى استيراد أنظمة تكنولوجية دفاعية باهظة الكلفة من القوى المهيمنة، غير أن هذه الأنظمة غالباً ما تُورَد بقدرات محدودة أو "منزوعة الكفاءة المطلقة"، وتظل عمليات إدارتها وصيانتها وتحديثها مرتهنة بالكامل للدعم الفني الأجنبي والموافقة السياسية للدول المصدرة. وبذلك، تصبح التكنولوجيا العسكرية في هذا السيناريو أداة متطورة لتعزيز التبعية الاستراتيجية وسلب الاستقلال الدفاعي والسياسي للدول النامية بدلاً من تحريرها (أحمد و محمد، 2026، الصفحات 96-97).

يجد هذا السيناريو تأصيله الفلسفي في أطروحة جان بودريار (Jean Baudrillard) حول "الواقع المفرط" (Hyperreality) واختفاء الواقع المادي خلف عالم من الرموز والمحاكاة المصطنعة المنتجة عبر "الأنفوميديا" (Infomedia)؛ إذ أدى تغلغل الميديا الرقمية إلى عوامة قسرية للرموز وفرض سيطرة النموذج الافتراضي لتغدو المجتمعات تابعة لنماذج سلوكية يصنعها الإعلام الرقمي. وتبرز هنا مفارقة بنيوية؛ ففي الوقت الذي أنهت فيه التقنية احتكار النظم للمعلومات داخلياً، شرّعت الأبواب أمام التهديدات السيبرانية العابرة، والحروب النفسية، والإرهاب الإلكتروني، مما يكرس حالة انكشاف استراتيجي دائم للدول التابعة تكنولوجياً. (الكعي، 2024، الصفحات 45-46)

ويُنذر هذا المسار بتحويلات حرجية؛ إذ يُحذر تقرير مؤسسة (RAND) من معضلة هيكلية ناشئة عن احتكار الاقتصاد الرقمي العالمي من قِبَل شركات محدودة لتقنيات تمكينية مغلقة. إن ارتهان الدول لبنى تكنولوجية تقع سيادتها

خارج حدودها الإقليمية يسلبها القدرة على فرض الامتثال التنظيمي أو حماية فضاءاتها السيبرانية؛ مما يفرز ثغرات نسقية تؤدي إلى تآكل السيادة القانونية والدفاعية لصالح مراكز الاحتكار التقني، وهو ما تتبدى تجلياته عملياً في شواهد دولية عدة أبرزها: (Bellasio, et al., 2020)

- 1- أزمة الحوسبة السحابية: تبرز في سعي دول الخليج العربي نحو التحول الرقمي الشامل، أو في المآزق السيادي الذي واجهته "إسرائيل" في مشروعها السحابي الحكومي والعسكري العملاق (Project Nimbus)؛ إذ يواجه اعتماد هذه المشاريع الحيوية على بنى تحتية وسحابات تملكها شركات تقنية أمريكية كبرى، معضلة ضعف كفاءة القوانين الوطنية لتوطين البيانات أمام التشريعات العابرة للحدود الصادرة من دولة المنشأ.
 - 2- أدوات القطع الاستراتيجي: كشفت الأزمة الروسية-الأوكرانية عن الأبعاد الدفاعية لهذه التبعية، عندما تحولت البرمجيات وأنظمة التشغيل المغلقة وشبكات البيانات الدولية إلى وسائل ضغط سياسي وفني بيد القوى الغربية والشركات التابعة لها، مما أدى إلى تعليق أجزاء من البنية اللوجستية والمصرفية لروسيا، مبرهنًا على أن الاعتماد التقني الخارجي يمثل ثغرة نسقية قد تقوض استقلالية القرار السيادي للدول.
- الاستنتاجات:

- 1- فرض التطور التكنولوجي تحولاً جذرياً في السياسة الدولية، إذ تحولت "السيادة الرقمية وحوكمة البيانات" إلى المحدد الرئيس لمكانة الدولة وثقلها الاستراتيجي في النظام العالمي بدلاً من الحدود الجغرافية الصلبة.
- 2- أدى الاحتكار الدولي لبرمجيات المنظومات العسكرية وسلاسل توريد الشرائح الإلكترونية الدقيقة إلى نشوء نمط من التبعية الاستراتيجية التي تسلب الدول استقلالها الدفاعي المطلق عبر فرض أنظمة مقيدة الكفاءة أو مرتحنة للصيانة الخارجية.

3- انتقل الثقل الاستراتيجي في "الحروب الهجينة" نحو توظيف الأنظمة الذاتية المستقلة وعسكرة الذكاء

الاصطناعي، بهدف شل البنى التحتية الحيوية وهندسة المشاعر السياسية واختراق المجتمعات فكرياً.

4- يتأرجح مستقبل النظام الدولي بين مسارين؛ الأول سيناريو "تعددية الأقطاب الشبكية" إذ تتكامل أدوار

الإنسان والآلة وتبرز التحالفات المرنة، والثاني سيناريو "تعمق التبعية الرقمية" القائم على الاحتكار والمحاكاة

المصطنعة وقرصنة السيادة.

الخاتمة:

تأسست هذه الدراسة على حقيقة استراتيجية مفادها أن الاستجابة للمستجدات التقنية لم تعد خياراً ترفيهاً للدول، بل ضرورة حتمية لضمان البقاء والاستقرار الاستراتيجي؛ إذ نقلت الثورة الرقمية عناصر القوة والنفوذ من ميادين الصراع التقليدية إلى الفضاءات الخوارزمية وعسكرة الذكاء الاصطناعي. وتأسيساً على ما تقدم، فإن نجاح الدول في إدارة تفاعلاتها الدولية وصون سيادتها الوطنية بات مشروطاً بقدرتها الاستباقية على معالجة مظاهر الهشاشة السيبرانية، والانتقال من مربع الاستهلاك التكنولوجي السلبي إلى مربع الإنتاج والتحسين الذاتي، لتفادي الوقوع في فخ الاحتكارات الدولية الجديدة التي تفرضها الشركات العابرة للحدود والقوى التكنولوجية العظمى في هندسة النظام العالمي الجديد.

References

Bellasio, J., Erik, S., Leverett, E., Knack, A., Quimbre, F., Blondes, E., .
. . Paoli, G. (2020). The Future of Cybercrime in Light of



Technology Developments. Santa Monica, CA: RAND
Corporation.

أحمد علي ذياب أحمد، و زياد طارق عبد الرزاق محمد. (يونيو، 2026). التكنولوجيا العسكرية وإعادة تشكيل
التوازنات الدولية بين الواقع السيرياني وبقاء الهيمنة التقليدية. مجلة ميسان للدراسات السياسية والدولية،
المجلد 2 (العدد 1).

أحمد مجباس العيساوي. (22 ايار، 2024). الذكاء الاصطناعي كفاعل ناشئ في النظام الدولي: هل يُعيد رسم
قواعد اللعبة؟ مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية. تاريخ الاسترداد 18 يوليو، 2026، من
[/https://www.hcsiraq.net/2025/05/22](https://www.hcsiraq.net/2025/05/22)

أماني خالد عبد الهادي. (15 يونيو، 2026). "الجيوسياسية التكنولوجية وتحولات النظام الدولي في ظل تنافس
القوى الكبرى". تم الاسترداد من موقع حمورابي للدراسات الاستراتيجية:
[/https://www.hcsiraq.net/2026/06/15](https://www.hcsiraq.net/2026/06/15)

أميمة إبراهيم محمود، و آخرون. (2026). الذكاء الذي يعيد تشكيل العالم: AI. (مثنى فائق مرعي، المحرر) بغداد:
دار الفكر الحر للنشر والتوزيع، طُبع لصالح كلية الحضارة الجامعة.

بشير عبد الفتاح. (16 سبتمبر، 2024). "القومية التقنية". بوابة الشروق. تاريخ الاسترداد 18 يوليو، 2026،
من

<https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=1609202>
[id=b2755234-8248-4d2a-aeda-06d1e5d4c413&4](https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=1609202&id=b2755234-8248-4d2a-aeda-06d1e5d4c413)



خالد وليد محمود. (23 يناير, 2025). الحدود السيبرانية وإعادة تعريف السيادة والجغرافيا. مجلة السياسة الدولية. تم

الاسترداد من <https://www.siyassa.org.eg/News/21946.aspx>

ماجد محمد الحنيطي. (2021). تكنولوجيا الصراعات الدولية المعاصرة (الإصدار 1). عمان: الآن ناشرون وموزعون.

محمد سعيد الكعبي. (2024). التكنولوجيا والتحول في إطار العملية السياسية؛ دراسة في التطورات التكنولوجية وأثرها على الأنظمة السياسية. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

مركز تريندز للبحوث والاستشارات. (2026). الذكاء الاصطناعي بوصفه متغيراً بنيوياً صاعداً في إعادة تشكيل موازين القوى السياسية في النظام الدولي المعاصر. أبوظبي: مركز تريندز.

هناء علي ماجد، و مخلص محمود حسين. (2026). دور التكنولوجيا الحديثة وأثرها في السيادة الوطنية. مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد3(العدد2)، 610-630.



(القانون ودوره في المجتمع)

(Law and its role in society)

د. أوان عبد الله الفيضي

Dr. Awan Abdullah Al-Faydi

كلية الحقوق – جامعة الموصل – العراق

College of Law – University of Mosul

awan.alfaihy@gmail.com

المستخلص

الأهمية :- لا شك أن الإنسان لا غنى له عن العيش في وسط الجماعات وفي كنف المجتمعات , لأنه يولد ويعيش ويموت في الجماعة , والإنسان الذي يعيش وحده ليس إلا فرضية خيالية لا أساس لها من الواقع, كما أن وجود الأفراد في الجماعة مرهون بتكوين علاقات وروابط تستلزم تنظيمًا اجتماعيًا لسلوكهم, وهذا التنظيم لا يتحقق إلا في حالة وجود قواعد قانونية ترسم سلوك الأفراد في المجتمع, ببيان ما لكل فرد من حقوق وما عليه من التزامات, فهي قواعد سلوك اجتماعية عامة مجردة تفسر السلطة العامة الأشخاص على احترامها وإتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء, وذلك عن طريق توقيع الجزاء المادي على المخالف .

الأهداف :- والثابت منطقيًا أن الإنسان لا يمكن أن يعيش إلا في جماعة وتأسيسه للعلاقات والروابط يستلزم تنظيمًا اجتماعيًا لسلوك الأفراد في المجتمع, الذي يعد من أهم العوامل الرئيسية في خلق القانون الذي لا يقتصر على دراسة

ما هو كائن بل ما يجب أن يكون, فهو علم اجتماعي بل من أهم العلوم الاجتماعية وله علاقة بجميع علوم الحياة, لأن موضوعه الإنسان وسلوكه, فلا قانون بلا مجتمع وبلا روابط اجتماعية, وإذا ما كانت الجماعة ضرورية لحياة الإنسان ومعيشتة فإن القانون يعد لازماً لقيام الجماعة وتقدمها, فلا يمكن تصور وجود مجتمع من دون وجود قانون .

الإشكالية والمنهجية:- وتهدف الدراسة إلى إزالة الإشكاليات والإجابة عن تساؤلات, فهل هناك تأثير ودور للقانون في المجتمع؟ ومتى وجد القانون وماهي علاقة بالمجتمع؟ معتمدين على المنهج التحليلي الوصفي.
الهيكلية:- لذا قسم البحث على مبحثين: الأول: التعريف بالقانون, والثاني: القانون والمجتمع وهناك خاتمة .
الكلمات المفتاحية:- (القانون, دوره, المجتمع, الروابط, الاجتماعية) .

Abstract

Importance:- Undoubtedly, humans cannot exist without living within groups and societies, for they are born, live, and die within them. The idea of a person living in isolation is merely a hypothetical construct with no basis in reality. Furthermore, the existence of individuals within a group depends on forming relationships and bonds that necessitate a social organization of their behavior. This organization can only be achieved through legal rules that define the conduct of individuals in society,



specifying the rights and obligations of each person. These are general, abstract social rules of conduct that public authorities compel individuals to respect and follow, even by force when necessary, through the imposition of material penalties on violators.

Objectives:- It is logically established that humans cannot live except in a community, and the formation of relationships and bonds necessitates a social organization of individual behavior within society. This is one of the most important factors in the creation of law, which is not limited to studying what exists but also what ought to be. It is a social science, indeed one of the most important social sciences, and it is related to all aspects of life because its subject is humanity and its behavior. There is no law without society and without social bonds. If the community is essential for human life and livelihood, then law is necessary for the establishment and progress of the community. The existence of a society without law is inconceivable.

Problem and Methodology:- This study aims to address the problems and answer the following questions: Does law have an influence and role in

society? When did law emerge, and what is its relationship to society?

This is achieved using a descriptive analytical approach.

Structure:- The research is divided into two sections: the first defines law, and the second examines law and society. A conclusion follows.

Keywords:- (Law, its role, society, social bonds).

مقدمة

يعد القانون أحد الروافد المهمة التي تقوي الشخصية وتجعل منها ذاتاً قادراً على مواجهة الحياة بغير جهل, إذ القانون يستوعب كل أنواع الثقافات العامة في المجتمع مهما كان المجتمع متطوراً وثقافاً وعارفاً بحقوق بعضهم البعض, فلا بد أن يكون هناك قانون من خلاله يتم توضيح الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد هذا المجتمع, لاسيما أن الإنسان بفطرته محب لذاته وهذا يستدعي بالضرورة أن يكون هناك تصادم وتضارب بين حقوقهم تجاه بعضهم البعض, وهنا يبرز دور القانون في وضع وبيان حدود الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع الواحد .

أهمية الدراسة:- وبهذا تبرز أهمية الدراسة من حاجة المجتمع إلى القانون في ظل تطور وتشعب مجالات الحياة ليتسنى للفرد معرفة ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه أفراد المجتمع الآخرين, فوجود الأفراد في الجماعة مرهون بتكوين علاقات بينهم وروابط تستلزم تنظيمياً اجتماعياً لسلوكهم, وهذا التنظيم لا يتحقق إلا في حالة وجود قواعد قانونية ترسم سلوك الأفراد في المجتمع ببيان ما لكل فرد من حقوق وما عليه من التزامات, فيتم وضع قواعد ملزمة تبين حدود حرياتهم وتحقق العدل فيما بينهم, فالقانون يضبط النظام في الجماعة ويرسم سلوك الأشخاص ويحكم الروابط فيما بينهم فلا يتصور وجوده إلا حيث يوجد مجتمع بشري.

أهداف الدراسة:- وتأسيساً على ذلك فإن الدراسة تهدف إلى التعريف بدور القانون وتأثيره في المجتمع, فالإنسان لا يمكن أن يعيش إلا في الجماعة والذي يجد نفسه مضطراً للعيش في الجماعة يضطر أيضاً على تأسيس علاقات مع أفراد الجماعة التي يعيش فيها, وهذه الروابط تستلزم تنظيماً اجتماعياً لسلوك الأفراد, فالمجتمع وما تنشأ عنه من علاقات وروابط اجتماعية بين أعضائه هو العامل الرئيسي في خلق القانون, فلا قانون بلا مجتمع وبلا روابط اجتماعية, فالقانون يعد من العلوم الاجتماعية التوجيهية لأنه لا يقتصر على دراسة ما هو كائن فحسب بل يتعدى ذلك إلى دراسة ما يجب أن يكون, لذا يعد القانون من العلوم الاجتماعية التي تهم المجتمع والفرد, فهو علم اجتماعي له علاقة بجميع علوم الحياة لأن موضوعه الإنسان وسلوكه مع نظائره, من أعماله وردود أفعاله ويوضح حقوقه وواجباته .

فرضية الدراسة:- وقد استندت الدراسة إلى فرضية مفادها أن للقانون دوراً بارزاً في المجتمع , فكلما ازداد الوعي بالقانون وأميته ازدادت معرفة الأفراد بواجباتهم وحقوقهم واحترامهم للقواعد القانونية .

إشكالية الدراسة:- سنتناول إشكالية تداخل القانون بكافة مفاصل الحياة خاصة في المجتمع وتأثيره وتأثره بأفراد هذا المجتمع والتي تبلورت على شكل تساؤلات متعددة, لذا تهدف الدراسة إلى إزالة الإشكاليات والإجابة عن تساؤلات, مصدرها مجموعة فرضيات أبرزها: هل هناك تأثير ودور للقانون في المجتمع ؟ وبالطبع تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عنها نكون قد أجبنا على الإشكالية الرئيسية للدراسة: فهل هناك مجتمع بلا قانون وبلا روابط اجتماعية , ومتى وجد القانون أو التنظيم, وما المقصود بالقانون وماهي علاقة المجتمع بالقانون هذا ما سنتناوله في هذه الدراسة .

منهجية الدراسة:- وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي في توضيح دور القانون بالمجتمع.

هيكلية الدراسة:- تتكون الدراسة من مقدمة, ومبحثين المبحث الاول بعنوان: التعريف بالقانون وانقسم إلى مطلبين
الاول: مدلول القانون والثاني أهمية وجود القانون.

اما المبحث الثاني فكان بعنوان: القانون والمجتمع و تم تقسيمه إلى مطلبين هما الأول: علاقة القانون في المجتمع والثاني :
تأثير القانون على المجتمع, وهناك خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات , سائلين المولى التوفيق والسداد.

المبحث الأول

التعريف بالقانون

لاشك أن البحث والكلام في معنى القانون يطول من أجل فهم معناه , لذا وجب البحث في هذا الموضوع
وتقسم هذا المبحث الى مطلبين على الشكل الآتي:-

المطلب الأول/ مدلول القانون .

المطلب الثاني/ أهمية وجود القانون .

المطلب الأول

مدلول القانون

لقد اختلف الكتاب في تحديد أصل لفظة قانون, فذهب في هذا السياق الرأي الغالب: إلى القول أنها ليست
عربية الأصل, وإنما دخيلة على لغتنا العربية , وقد قيل هي كلمة رومية وقيل فارسية, في حين ذهب البعض الآخر
إلى القول: إنها عربية الأصل مادةً وشكلاً بدليل عدم إدراج هذا المصطلح فيما وضعه الكتاب العرب من مجموعة
الألفاظ المستعربة بالرغم من شيوع استعماله وقتئذ, أما من حيث مادته: فأصله لفظ قن ويعني تتبع أخبار الشيء
للامعان في معرفته, وأما من حيث شكله: فهو من صيغة فاعول العربية التي تدل على الكمال وبذل الجهد
(البكري,-, ص 19) .

ويقصد بالقانون لغة: مقياس كل شيء وطريقه (زكريا، -، ص 29) ، وقد تستخدم كلمة القانون مجازاً في معنى القاعدة والقدرة والمبدأ، فالتركيز في الاصطلاح اليوناني ليس على مفهوم العصا وإنما على دلالة الاستقامة، لذا عبرت اللغات اللاتينية والجرمانية عن القانون بكلمة الاستقامة (Droit) بالفرنسية و (Diritte) بالإيطالية و (Derecho) بالإسبانية و (Recht) بالألمانية وفي اللاتينية (Directur) وهذه أصلها من (Rectus) أي المستقيم (الأسيوطي، 1975، ص 1) .

فالكلام في مدلول القانون يطول حول فهم معناه، فهو مصطلح تسرب إلى حقل الروابط القانونية في مجتمعنا من منتصف القرن التاسع عشر ورسخ وشاع استعماله منذئذ، إلا أنه لم ينفرد بمعنى واحد محدد، بل ظل يعني معنيين اصطلاحين، أحدهما: خاص فهو ضيق والأخر عام أي شامل.

والمراد بالقانون بمعناه الخاص: - مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر من الأمور المعينة ، فيقال قانون تنظيم المرور وقانون ضريبة الدخل ونحوها ... وهنا القانون يرادف معنى التشريع ، أي القانون المدون الذي تضعه السلطة التشريعية في الدولة، فهو النص الذي يصدر من السلطة العامة المختصة بسنه في الدولة والمتضمن قاعدة قانونية أو أكثر، صيغت في النص صياغة فنية دقيقة ومكتوبة بلغة بعيدة عن التعقيد سليمة من الإبهام، بحيث تضيف عليها الدقة والتحديد في المضمون والوضوح في المعنى، أما القانون بمعناه العام: - فهو مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه ، والتي يلتزم الأشخاص المخاطبون بها باتباعها إتباعاً قسرياً ، وإلا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة بالقوة.

ولفظة قانون هذه إذا تصدرتها أداة التعريف ، قصد بها في الغالب الأعم " المعنى العام" للقانون ، فينصرف الذهن في الغالب إلى التشريع عند الإطلاق وذلك لتعاضد أهميته في الوقت الحاضر وصدور أكثر قواعد القانون في صورته ، ولما كان للفظة القانون معنيان اصطلاحيان في لغتنا العربية ، لذا ينبغي التمييز بينهما لتجنب الخلط بين

المعنيين ورفع اللبس عن المعنى المقصود باللفظ , ومثل هذا الخلط واللبس لا وجود له حقيقية في اللغات الأجنبية عموماً , خاصة التي استقر فيها مصطلح خاص لكل من المعنيين , فيطلق عادة على القانون بمعناه العام فقط مصطلح (Droit) في اللغة الفرنسية و (Law) في اللغة الإنكليزية و (Recht) في اللغة الألمانية , ويطلق على القانون بمعناه الخاص لفظ (Lio) في اللغة الفرنسية و (GE.setz) في اللغة الألمانية.

أما في اللغة الإنكليزية فيستعمل هذا المصطلح (Actof parliament) للدلالة على القانون بمعناه الخاص , وكذلك لفظ (Statute) الذي يشيع استعماله في المصطلح الأمريكي , كما يلاحظ أن لفظ (Law) قد يستعمل أيضاً للدلالة على المعنيين معاً " العام والخاص " للقانون في اللغة الإنكليزية.

وإذا كان الخلط بين المعنيين قائماً في لغتنا العربية ولا وجود له في معظم اللغات الأجنبية , فإن اللغة العربية تمتاز بأنها تسلم من خلط آخر وتقع فيه بالمقابل بعض اللغات الأجنبية الأخر , وهو الخلط بين " القانون والحق " الذي سلمت منه اللغة العربية بأفرادها لفظاً معيناً لكل منهما , كما سلمت منه اللغة الإنكليزية أيضاً التي أطلق فيها على القانون لفظ (Law) وعلى الحق مصطلح (Right) .

أما الفرنسيون والايطاليون والألمان فقد خلطوا بالفعل بين الاثنين وذلك لأن كلا من لفظ (Droit) الفرنسي و (Recht) الألماني يعني القانون والحق معاً , وقد حاول الفرنسيون تحاشي هذا الخلط باستعمال لفظ يلحق بالمصطلح وذلك لتحديد المعنى المقصود , فاستعملوا بهذا مصطلح (Droit objectit) للدلالة على معنى القانون ومصطلح (Droit Subjectit) لإفادة معنى الحق , ومع أن اللغة العربية كما بينا انفاً تسلم في الأصل من هذا الخلط , إلا أن رجال القانون العرب كثيراً ما وقعوا في الخلط بين المعنيين باستعمال مصطلحيهما استعمالاً غير دقيق.

المطلب الثاني

أهمية وجود القانون

غني عن البيان أن الإنسان لا غنى له عن العيش في وسط الجماعات وفي كنف المجتمعات , لأنه يولد ويعيش ويموت في الجماعة , والإنسان الذي يعيش وحده ليس إلا فرضية خيالية لا أساس لها من الواقع, خاصة أنه لم يثبت إلى وقتنا الحاضر وجود هكذا إنسان يعيش لوحده بعيداً عن الجماعة والتجمع بالآخرين.

ومما يؤكد ذلك أن الفلاسفة القدامى ينكرون وجوده أيضاً , فالمفكر اليوناني "أرسطو" يذهب إلى أن الإنسان ليس إلا كائن اجتماعي ويشير إلى أنه يجب لإمكانية تصور وجود كائن ما بمنعزل عن الجماعة أن يكون هذا الكائن شيئاً غير الإنسان .

والثابت منطقياً أن الإنسان لا يمكن أن يعيش إلا في الجماعة والذي يجد نفسه مضطراً للعيش في الجماعة يضطر أيضاً على تأسيس علاقات مع غيره من أفراد الجماعة التي يعيش فيها, فهو مضطر لتأسيس عائلة وبانتسابه لهذه العائلة يكون على تماس مباشر ومستمر معها ومع بقية أفراد هذه الجماعة, وهذا سيؤدي حتماً إلى توليد علاقات مؤقتة أو مستمرة بينه وبين أفراد عائلته وأفراد الجماعة التي يعيش فيها, وهذه الروابط تستلزم تنظيمًا اجتماعيًا لسلوك الأفراد, لأن الحياة في الجماعة تتطلب دون شك تنظيمًا لسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجالات المختلفة (مبارك, 1982, ص 17) .

والجماعة في مفهومها المنطقي تصنيف لطائفة من الناس يشتركون معاً في صفة أو صفات متعددة , وهي بهذا المعنى فئة من فئات التصنيف , ويؤكد علم النفس الاجتماعي على أن الجماعة هي التي يتفاعل أفرادها مع بعضهم البعض في مواقف محددة , وما ينشأ عن هذا التفاعل في تلك المواقف من علاقات اجتماعية متبادلة, وقد يصبح هذا التفاعل قاصراً على فردين فتسمى الجماعة "جماعة ثنائية" , وقد يمتد هذا التفاعل إلى ما يقرب من ثلاثين فرداً وتسمى الجماعة حينئذ "جماعة صغيرة" , وقد يزيد عدد الجماعة عن ذلك الحد بكثير وتسمى عندئذ "جماعة كبيرة" ,

فالجماعة الصغيرة: ماهي إلا وحدة تتكون من مجموعة قليلة من الأفراد الذين يتصفون بإدراك اجتماعي مشترك أو متشابه ويتخذون من البيئة المحيطة بهم موقفاً موحداً (Smith , 1945,p.224) , ويتم تحديد مفهوم الجماعة على وحدة القيم والمعايير التي توجه سلوك كل فرد من أفراد الجماعة في تفاعله مع الآخرين ومع البيئة المحيطة به وبهم (Frend , 1922,p.200) .

فوجود الأفراد في الجماعة مرهون بتكوين علاقات بينهم وروابط تستلزم تنظيمياً اجتماعياً لسلوكهم , وهذا التنظيم لا يتحقق إلا في حالة وجود قواعد قانونية ترسم سلوك الأفراد في المجتمع, ببيان ما لكل فرد من أفراد المجتمع من حقوق وما عليه من التزامات , فيتم وضع قواعد ملزمة تبين حدود حرياتهم وتحقق العدل فيما بينهم , على العكس من الفرد المنعزل فقد يكون لديه قواعد أخلاق إلا أنه لا توجد لديه بالضرورة قواعد قانونية لأنه لا يدخل أساساً في علاقات مع غيره من الأفراد وبالمحصلة لا يحتاج لقواعد قانونية تنظم علاقته (الأهواني,1975, ص 3) .

وفي هذا الصدد فالقاعدة القانونية:- تعد قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة تقسر السلطة العامة الأشخاص على احترامها وإتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء وذلك عن طريق توقيع الجزاء المادي على من يخالفها (الصدّة,1972, ص 13), ولما كان القانون: عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع, فإن القاعدة هي مفردة وهي الوحدة التي يتكون القانون من مجموعها , فالقاعدة القانونية تضبط النظام في الجماعة وترسم سلوك الأشخاص وتحكم الروابط فيما بينهم, فلا يتصور وجودها إلا حيث يوجد مجتمع بشري.

بناءً على تلك المعطيات فإن المجتمع وما تنشأ عنه من علاقات وروابط اجتماعية بين أعضائه هو العامل الرئيسي في خلق القانون فلا قانون بلا مجتمع وبلا روابط اجتماعية, وإذا ما كانت الجماعة ضرورية لحياة الإنسان ومعيشتة , فإن القانون يعد لازماً لقيام الجماعة وتقدمها , ولذلك لا يمكن تصور وجود مجتمع من دون وجود قانون , فلا وجود لمثل هذا المجتمع ولا يمكن أن يؤدي التطور الحضاري إلى تصور هذا الوجود بتاتا(الفضلي,-, ص 15) ..

فالإنسان لا يمكن أن يعيش إلا في الجماعة ومن الضروري لهذه الجماعة من تنظيم عام يساعدها على رسم سلوك الأفراد وعلاقاتهم , فالقانون يعد ضرورياً لتنظيم هذه الروابط الاجتماعية , لكي لا تتحول حياتهم إلى فوضى عارمة وجحيم تكون فيها الغلبة للأقوى وتنعدم فيها دواعي الطمأنينة والاستقرار النفسي, إذ أن ترك تسوية العلاقات وتنظيم الروابط الاجتماعية للأشخاص أنفسهم يفضي بالضرورة إلى الفوضى وانعدام الاستقرار , لأن الفرد يصدر في تصرفاته عن غريزة حبه لذاته, فإذا ترك الأمر له والسلوك لمشيئته غلب مصلحته على مصلحة غيره, وعندئذ تكون الغلبة للأقوى وتصبح القوة هي الحكم للفصل في تسوية العلاقات, الأمر الذي يفضي إلى الفوضى في المجتمعات وسيادة شريعة الغاب, ويهدد سلامة كيان المجتمع بالتصدع ويعرضه للانحيار , وتصدق في وصف هذه الحياة عبارة الفيلسوف الفرنسي بوسوية (Bossuet) حيث يملك لكل فعل ما يريدون لا يملك أحد فعل ما يريد وحيث لا مسود فالكل سيد وحيث الكل سيد فالكل عبيد (البكري, - , ص 28) .

ويتفق علماء الاجتماع على أن القانون يعد أهم وسائل الضغط الاجتماعي على الإطلاق, حيث لا يستطيع الرأي العام والتربية والعرف والتقاليد حفظ النظام العام في المجتمع , وبهذا يتحتم وجود نوع من التنظيم السياسي في شكل قواعد قانونية تضعها الدولة لتطبق على جميع الأفراد من دون استثناء , وينبغي أن تمتاز هذه القواعد بوضوح التحديد لأنها نتيجة إعداد وتفكير وتدبير بخلاف الضوابط الأخرى (ابو السعود, 1985, ص 16) .

وهكذا يتضح لنا مما سبق بيانه أن الحاجة إلى القانون ولادة العيش في الجماعة , فالقانون ضروري لقيام الجماعة ودوامها وتقدمها, لأنه بفضل قواعده التي تنظم الروابط الاجتماعية يتحقق عيش الأفراد جنباً إلى جنب في سلام ووثام ومحبة وانسجام ومودة واطمئنان.

والمجتمع إذا كان ضرورياً لحياة الإنسان فإن القانون ضروري لقيام المجتمع, وإنه حيثما يوجد المجتمع أياً كان صورته يوجد القانون مهما كان مظهره, ذلك لأن المجتمع يعني الهيئة المنظمة المكونة من الأفراد والتي يبدوا النظام ركناً فيها فلا تقوم إلا بتوافره .

ولما كان النظام يعني سير الأمور على نسق متماثل مطرد ثابت فإنه لن يتحقق إلا إذا وجدت قواعد موضوعية سلفاً يستند إليها الأفراد في سلوكهم ويلزمهم احترامها ولو بالقسر عند الاقتضاء, وإذا كان القانون ضرورياً لقيام المجتمع فإنه ضروري لتطوره وتقدمه, ذلك لأن المجتمع لا يقنع بحفظ كيانه لضمان بقاءه, وإنما يهدف دائماً إلى تحسين وضعه ورفع مستواه , فالتشبث بالبقاء إذا كان من طبيعة البشر فإن الميل إلى الارتقاء من جبلته, ولا يتحقق التقدم إلا بعون قواعد القانون التي ترسم خطة يسير المجتمع بمقتضاها ويلتزم باحترامها ويضحي من أجلها, لإدراك غايته وهي غاية تحقق للمجتمع تماسك الكيان وأسباب الارتقاء ودواعي الرفاه .

فالقانون بالحصلة وليد الحياة الاجتماعية وإنه يلازم المجتمع في نشوئه ويسايره في تطوره وتقدمه, فهو الحفيظ على كيانه من التصدع والواقى له من الفوضى والأخذ بيده في مضمار التقدم , واستقرار التاريخ يدلنا بوضوح على أن القانون اتخذ شكل قواعد يفرزها المجتمع منذ تكوينه لتنظيم العلاقات بين أفرادهِ ويسمى عندئذ عرفاً , حتى إذا ما تعقدت الحياة وتقدمت أو أريد لها تقدماً ظهر في صور أخرى , قد تكون أحكاماً دينية أو نصوصاً تشريعية أو آراء فقهاء أو مقررات قضائية, أو قواعد مستمدة من مثل عليا هي مبادئ العدالة والحق, فالقانون أياً كان مظهره لا غنى عنه في أي مجتمع , وإذا كان وجوده ضرورياً في المجتمع القديم للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولحماية كيان المجتمع من التفكك الداخلي والعدوان الخارجي , فإن وجوده أكثر ضرورة في المجتمع الحديث ليكون وسيلة للحفاظ على النظام الاجتماعي وطريقاً للخدمة العامة, وأداة لإدراك القيم الإنسانية وسبيلاً لتحقيق العدالة الاجتماعية(البكري)-, ص (29) .

كما ويتضح لنا من خلال تعريفنا للقانون أن له أربع خصائص رئيسية هي كالآتي:-

1. أنه مجموعة قواعد2. وإن هذه القواعد تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع 3. وإن المجتمع يلزم أفراد هذه القواعد ويقرنها بجزاء مادي يوقع جبراً عل من يخالفها 4. وأن يفرض القانون من قبل السلطات العامة المختصة في الدولة , لهذا نجد أن القواعد القانونية تتكون عادةً من عنصرين أساسيين:- الأول / يتمثل : بالعلم وهو ما يتعلق بجوهر القانون, أي مادته الأولية التي يتألف منها القانون وبالعوامل التي تدخل في مضمونه , في حين أن العنصر الثاني/ فيتجسد في : عنصر الصياغة القانونية وهو ما يتمثل في إخراج هذا المضمون إلى حيز العمل من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها(ياسين,2009, ص 672) .

ولقد ظهرت الحاجة الضرورية والماسة إلى هذه القواعد القانونية التي هي مصغر القانون لتنظيم العلاقات والتصرفات وتنظيم الحقوق والواجبات للأفراد وانطلاقاً من مبدأ التعارف والتألف والتعايش فيما بينهم (الناهي,2004, ص 17) .

فتقوم فكرة ضرورة القانون للمجتمع على أساس أن الإنسان لا يستطيع العيش إلا في المجتمع , والمجتمع لا يقوم إلا على نظام , وهذا النظام لا يستوي إلا على قواعد آمرة ملزمة يحمل الأفراد على طاعتها بما تملك الجماعة من سلطة القهر والإجبار, أي إذا كان المجتمع ضرورياً لحياة الإنسان فإن القانون ضروري لقيام المجتمع , وأينما وجد المجتمع ومهما كانت طبيعته وتكوينه يوجد القانون مهما كان مظهره وتسميته(كبيرة,2004, ص 17) .

وبما أن القانون يهدف إلى حماية حقوق الأفراد بالدرجة الأساس, فإن الصلة وثيقة جداً بين القانون والحق بحيث يمكننا القول أن كلاً منهما يكمل الآخر , فالقانون من ناحية هو الذي يحدد ما للأفراد من حقوق ومن ناحية أخرى فهو الذي يرسم نطاقها ويحدد ما للأفراد ما عليهم من واجبات تنظم بها علاقاتهم (عاليه,2010, ص 10) .

والحقيقة أن حقوق الأفراد وصف قانوني لا يصدق إلا على ما يتمتع به كل فرد بوصفه فرداً في المجتمع, من دون أن يكون المشرع قد اشترط لثبوته أية شروط زائدة عن الوضع الطبيعي لسائر الأفراد (سليم, 2007, ص 15) .

ومن جانب آخر فإن القانون يحمي الحرية ويرسم أطرها من دون أن يكون هناك تعد على حريات الأفراد الآخرين , فالحرية المطلقة التي لا قيود عليها ترادف الفوضوية ولا يمكن وجودها واستمرارها في نظام مدني مقنن ومنظم, لأنها تصطدم بحريات الآخرين حيث أن الفرد ليس وحيداً وإنما يعيش في مجتمع مدني له ضوابطه وأنظمته, من أجل مصلحة الكل ومراعاة مصالح الجميع (الزحيلي, 2007, ص 10) .

ولاشك أن للمجتمع نظام يوجه نشاط الأفراد ويحكم ما بينهم من علاقات على نحو يتم فيه التوفيق بين المصالح المتعارضة بحيث يمكن تحقيقها (الصدّة, 1978, ص 5) .

ففي كل مجتمع هناك قواعد تحكم العلاقات بين الأفراد مهما كانت طبيعة هذه القواعد , سواء أكانت على شكل قوانين أم اعراف أم تعليمات أم لوائح أم ما شابه ذلك, كقواعد السلوك التي يجري الناس على إتباعها في علاقاتهم وصلاتهم اليومية وتقاليدهم المهنية, مثل قواعد المجاملات التي تتعلق بتبادل التهاني والعزاء في المناسبات والعادات الاجتماعية الأخرى, والتي لها دوراً مهماً في ضبط وتوجيه سلوك الناس في المجتمع, ومن ثم فإنها تشترك مع القانون في كونها قواعد سلوك تقويمية تنشأ من اعتياد الناس عليها وشعورهم بأنها ترمز إلى قيم اجتماعية يحرصون عليها ويستنكرون من يخرج عنها (منصور, 2010, ص 34) .

فالقانون ينصرف نحو الأمور التنظيمية اللازمة للمحافظة على التنظيم الاجتماعي, وهو لا يهتم عموماً إلا بحكم المحسوس من الأفعال من دون الرجوع إلى الدوافع الحسية التي تتستر وراءها, ورغم ذلك فإن القانون في بعض الأحيان لا يغفل الاهتمام بعالم النية وبالدوافع والبواعث, متى اتخذت هذه مظهراً خارجياً في أفعال الأفراد وتصرفاتهم, وذلك

هو الحال عند اهتمام القانون بالقصد عند تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق والحياسة وسبب الالتزام وارتكاب الجرائم (القيسي, 2002, ص 48) .

المبحث الثاني

القانون والمجتمع

لاشك أن للقانون والمجتمع صلة وثيقة بحيث لا يمكن تصور وجود القانون من دون مجتمع , لأن القانون ما وجد إلا لتنظيم شؤون المجتمعات, فلا وجود للقانون من دون مجتمع , وهذه قاعدة أساسية لا استثناء عليها والعكس غير صحيح , لذا وجب أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الأول/علاقة القانون بالمجتمع.

المطلب الثاني/تأثير القانون على المجتمع.

المطلب الأول

علاقة القانون بالمجتمع

مما لا شك فيه أن العلاقات الإنسانية قديمة قدم الإنسان إذ أن الإنسان اجتماعي بطبعه, فلا يستطيع أن يعيش بمفرده أو يحيا بمفرده منعزلاً, إنما يجد نفسه مضطراً إلى الحياة مع غيره من الأفراد في مجتمع واحد وهذا ما يسمى عادةً " بالمجتمع المدني " (سعيد, 2016, ص 14, [https:// alroeya.ae](https://alroeya.ae)) .

لذا فإن القانون لا يمكن تصوره من دون مجتمع , وهذه قاعدة أساسية لا استثناء عليها والعكس غير صحيح مهما كان نوع القانون, فلا بد من أن يكون هناك نسق معين في المجتمع مهما كانت درجة تمدنه وثقافته, واستناداً إلى ما تقدم يظهر لنا أهمية القانون في الحياة الاجتماعية, والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث مفاده: ماهي

نوع العلاقات الاجتماعية التي ينظمها القانون ؟ فسلوك الأفراد في المجتمع ينطوي على الاتصال مع بعضهم البعض بعلاقات مختلفة وفي شتى المناسبات, بحيث يكون الفرد في علاقات دائمة ومستمرة مع غيره من الأفراد سواء كانت هذه العلاقات في نطاق أسرته أم مهنته أم في ممارسته لنشاطه الاقتصادي أو الديني أو جميع مظاهر حياته (القيسي, 2002, ص 44) .

وعموماً فإن العلاقات التي ينظمها القانون تتمثل بعلاقة الفرد بغيره فقط, لأن علاقة الفرد بربه تتكفل بتنظيمها قواعد الدين, وكذلك علاقة الفرد بنفسه من صدق النية وطهارة النفس فتتكفل بحكمه قواعد الأخلاق , فعلاقة الفرد بغيره من الأفراد قوامها الحفاظ على مصالحهم من الضرر الذي يلحقهم عند مخالفتها وانحياز أسس التنظيم الاجتماعي, فهذه العلاقة هي التي يتوجب على القانون تنظيم أحكامها (القيسي, 2002, ص 45) .

وفي هذا الصدد ذهب علماء الاجتماع إلى أنه لا يمكن تصور وجود حياة اجتماعية منظمة تسير من دون وجود قانون , فالقانون يعد ظاهرة اجتماعية ثقافية (الخالدي, - , ص 5, wp-content / art / qu.edu.iq / https:).

فللقانون والمجتمع صلة وثيقة بحيث لا يمكن تصور وجود القانون من دون مجتمع, لأن القانون ما وجد إلا لتنظيم شؤون المجتمعات, فلا وجود لمجتمع من دون قانون , من هذا المنطلق فإن القانون ليس عملاً إرادياً من جانب السلطة التشريعية, فحسب بل هو وليد تفاعل الظروف الاجتماعية وحاجات المجتمع, فنلاحظ اختلاف التنظيم القانون باختلاف البيئة محل التنظيم بحسب الحقائق الواقعية للمجتمع, وهذا ما يفسر لنا اختلاف القانون من مجتمع لمجتمع آخر ومن زمن لزمان آخر فهو استجابة للظروف المحيطة في كل مجتمع (رشوان, 2003, ص 141) .

المطلب الثاني

تأثير القانون على المجتمع

من نافلة القول أن المقصود بالعلم الاجتماعي:- هو العلم الذي يتوافر على دراسة الإنسان باعتباره عضواً في مجتمع , وعلم القانون كما تبين لنا مما سبق هو علم اجتماعي لأنه يضم قواعد سلوك اجتماعية تحكم تصرفات الفرد وتنظم علاقاته مع أبناء جنسه, وما دام القانون يستقر في دائرة العلوم الاجتماعية فلا بد من وجود صلة وثيقة بينه وبين سائر هذه العلوم خصوصاً تأثره بعلم الاجتماع , حيث أن علم الاجتماع من العلوم الاجتماعية الوصفية لأنه يدرس الظواهر الاجتماعية من حيث أسبابها ونتائجها, ويستخلص من ذلك قواعد عامة مؤداها أن نتائج معينة ستترتب كلما توافرت شروط واحدة, وقد تفرع من علم الاجتماع فرع يسمى (علم الاجتماع القانوني) وعلم الاجتماع القانوني:- هذا يعني بدراسة سلوك الناس إزاء القواعد القانونية المطبقة واستخلاص النتائج الاجتماعية المترتبة على سن تشريع أو تعديله أو الغائه, ويرشد المشرع إلى ما ينبغي سنه من قواعد قانونية جديدة أو إلى ما ينبغي تعديله أو الغائه من القواعد القانونية القائمة (مبارك, 1982, ص 19) .

وتأثر القانون بعلم الاجتماع يبدوا حين يتصدى بتنظيم واجبات الفرد ومسلكه حيال أفراد جنسه, ويظهر جلياً في دائرة الأحوال الشخصية عندما يتناول بالتنظيم علاقة الفرد بأسرته, وإذا كان علم الاجتماع يعني بدراسة الظواهر الاجتماعية ومتابعة سلوك الفرد في الجماعة, فقد تفرع منه في الوقت الحاضر كما ذكرنا فرع علم الاجتماع القانوني الذي يركز اهتمامه على دراسة سلوك الشخص تجاه القواعد القانونية المطبقة واستخلاص النتائج الاجتماعية المترتبة على سن تشريع أو تعديله أو الغائه ويعد هذا العلم موجهاً للسياسة التشريعية من جهة, ودليلاً على نجاحها أو فشلها من ناحية أخرى, وهو الذي يحفز المشرع على سن قاعدة تعالج وضعاً اجتماعياً يندر بالخطر أو على إلغاء قاعدة أثبت علم الاجتماع القانوني أنها ولدت ميتة أو على تعديل قاعدة كشف هذا العلم عن عجزها وقصورها عن تحقيق الغرض المرجو منها(البكري,-, ص 74) .

وبناءً على ذلك فإن علم القانون يعد من العلوم الاجتماعية التوجيهية, لأنه لا يقتصر على دراسة ما هو كائن فحسب, بل يتعدى ذلك إلى دراسة ما يجب أن يكون, لذا يعد القانون من العلوم الاجتماعية التي تهم المجتمع والفرد, فالقانون هو علم اجتماعي له علاقة بجميع علوم الحياة, لأن موضوعه الإنسان وسلوكه مع نظائره أعماله وردود أفعاله ويوضح حقوقه وواجباته, ومن يفصل القانون عن العلوم الأخرى يصعب عليه فهمه وتحقيق الهدف منه , لذلك فهو يختلف عن على الاجتماع الذي يقتصر على دراسة وبيان ما هو كائن بالفعل .

فلكل أمة قانون خاص بها وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان, فالقانون يتأثر بالمجتمع الذي نشأ به كما يؤثر في المجتمع الذي يحكمه, إلا أنه مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة تبقى الفكرة والحاجة للقانون واحدة, وهكذا فالعلاقة بين القانون والمجتمع لا يمكن حصرها في موضوع أو مجال معين, حيث أن هناك تداخل كبير بينهما مما يجعل أحدهما مكماً للآخر (مبارك, 1982, ص 19) .

ورغم الاختلاف المذكور بين علم القانون وعلم الاجتماع فالصلة وثيقة بينهما, لأن خلق وتطبيق القاعدة القانونية يتوقف إلى حد بعيد على معرفة الحقائق الاجتماعية التي يقدمها علم الاجتماع القانوني للمشرع, لأنه بمعرفة هذه الحقائق يستطيع المشرع تغيير القواعد القانونية الموجودة أو إقرار قواعد قانونية جديدة, فمثلاً إذا سجلت البحوث الاجتماعية ظاهرة تزايد نسبة الطلاق, التي هي فعلاً ظاهرة سلبية منتشرة بشكل ملفت للنظر ليس في مدن العراق فحسب بل في خارج العراق لاسيما في الدول العربية, هنا وجب على المشرع الانتباه ومعالجة هذه الظاهرة بتشريع قواعد قانونية جديدة تحد من حق الطلاق وتقيده , وإذا أشارت هذه البحوث مثلاً إلى تزايد السكان تزايداً خطيراً, تعين على المشرع عندئذ التدخل وسن قواعد قانونية جديدة تحد من هذا التزايد, كتشريع قواعد قانونية تسمح بتحديد النسل بالطرق الطبية(مبارك, 1982, ص 20).

وخلاصة القول: أننا نجد تدخلاً واضحاً وتأثيراً متبادلاً بين القانون وسائر العلوم الاجتماعية, وإذا قلنا أن قواعد القانون تعد تنظيمًا دقيقاً لما يستخلص من هذه العلوم, لزمننا القول أن قواعده هي ترسم حدود العلوم الاجتماعية الأخرى, وتحدد نصيبها من التطبيق في واقع الحياة وتتولى مضمونها تعديلاً وتهذيباً, ولذلك فإننا إذا تطلبنا من رجل القانون الإلمام بقسط من المعرفة في مختلف العلوم الاجتماعية, فيحسن بنا أن نطلب من كل متخصص في أي علم اجتماعي الإلمام بالمبادئ الأساسية التي تحدد الإطار القانوني المحيط بتنظيم المجتمع, ويسبب هذا التداخل والتأثير المتبادل نظر الباحثين إلى العلوم الاجتماعية كمجموعة من الثقافات تتابع دراسة سلوك الإنسان زماناً ومكاناً, وأطلقوا عليها اسم: "مجموعة العلوم الإنسانية" (البكري, - , ص 75).

وبطبيعة الحال فإن علم الاجتماع يجهزنا بالكثير من الوقائع الاجتماعية الضرورية التي تعكس الحاجيات والضرورات الاجتماعية, التي بدورها تساعد على سن القواعد القانونية الكفيلة بإشباع حاجات المجتمع وتطويره, والقول بخلاف ذلك يجرد القانون من الغاية الاجتماعية التي وجد أصلاً من أجلها فتصبح قواعده عديمة المحتوى والجدوى (القيسي, 2002, ص 53).

فالمجتمع يعد المصدر العام للقانون فعندما تظهر الحاجة إلى تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع, تظهر أهمية القانون وضرورة الاستعانة به, وطبقاً لهذا المفهوم لا فرق بين التشريع والعرف والسوابق القضائية كمصادر للقانون فكلها تنبثق عن مصدر واحد هو إرادة أفراد المجتمع (رشوان, 2003, ص 145).

فالقانون يعد من أهم وسائل الضبط الاجتماعي إلى جانب وسائل أخرى, ويقصد بالضبط الاجتماعي:- الطريقة التي يحافظ بها المجتمع على مقوماته ويحمي أمته, فهو عبارة عن تنظيم العلاقات بين النظام الاجتماعي والأفراد الخاضعين له, وبمعنى آخر عملية تنظيم العلاقة بين الجزء والكل (التميمي, 2005, ص 11).

إلا أن الملاحظ وفي أغلب الأحيان أن القانون يسبق الواقع الاجتماعي فيعمل على تغييره، وفي هذه الحالة يكون القانون أداة فعالة لأحداث التغيير الاجتماعي المنظم، ويخضع القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية لعمليات التطور والنمو والتغير تبعاً لتغير وتطور المجتمع وحاجاته (رشوان، 2003، ص 241) .

فالقانون لا يحكم إلا ما يميز له المجتمع تنظيمه من علاقات اجتماعية، بتأثير ما يسود المجتمع من نزعات فكرية، حيث أن هذه النزعات تلعب دوراً هاماً في تحديد وظيفة القانون ونطاقه، ثم أن من شأن ارتباط القانون بالمجتمع توثيق صلته بالعلوم الاجتماعية الأخرى، إذ يتفاعل مع هذه العلوم ويستفيد منها في مواجهة الظواهر المختلفة التي يرمي إلى تنظيمها، فالقانون عندما ينظم فكرة أداة الحكم يتصل بعلم السياسة، كما أنه يتصل بعلم الاقتصاد عند تنظيمه للروابط الاقتصادية، ويتصل بعلم النفس وعلم الاجتماع عند تحديد السلوك المجرم والجزاء المتفق مع نفسية المجرم وسلوكه، كما ويتصل القانون أيضاً بعلم التاريخ عند دراسة الأنظمة القانونية السابقة والاستفادة منها (منصور، 2010، ص 16) .

واستناداً لما تقدم نجد أن هناك تداخلاً واضحاً وتأثيراً متبادلاً بين القانون وسائر العلوم الاجتماعية التي تدرس بطبيعة الحال أحوال الفرد والمجتمع، فإذا ما أسلمنا بأن قواعد القانون تعد تنظيماً دقيقاً لما يستخلص من العلوم الاجتماعية، لزمننا القول أن قواعد القانون هي التي ترسم حدود العلاقات الاجتماعية الأخر وتحدد نصيبها من التطبيق في واقع الحياة وتتولى مضمونها تعديلاً وتهذيباً، كما أن القانون يعد الجانب التطبيقي الذي يقدم للمجتمع ما تتمخض عن الدراسات والتجارب الاجتماعية، فهو المترجم لهذه الدراسات ليقدمها للمجتمع، وهكذا يتضح لنا تأثير القانون على المجتمع (البكري، -، ص 74) .

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات, فقد تم البحث بفضلله وتوفيقه سبحانه وتعالى, وبهذا ينتهي المطاف بنا والكلام في هذا الموضوع , وبعد أن بسطت القول فيه جهد استطاعتي مع ما يتعلق به من التحليل والاستدلال والبرهنة, وقد توصلنا في أثناء هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة , فقمنا بتبثيتها في مواضعها من الدراسة , وسأكتفي هنا بالإشارة إلى أهم تلك النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وأسوقها على النحو الآتي:-

أولاً/ النتائج:-

1- اتضح أن القانون ظاهرة اجتماعية وثقافية ومحاولة لتحقيق العدالة في المجتمع وتنظيمه, فهو نظام أخلاقي ملزم وهو مرشد وموجه للسلوك الإنساني السوي, وإنه ينمو ويتطور بتطور المجتمعات, والظاهرة القانونية ظاهرة معقدة تشمل على عناصر مختلفة بعضها واقعي والبعض الآخر مثالي, لذا فقد خلصنا إلى أن علم القانون يعد من العلوم الاجتماعية التوجيهية, كما يعد من العلوم الاجتماعية التي تهم المجتمع والفرد, فهو علم اجتماعي له علاقة بجميع علوم الحياة الأخر , لأن موضوعه يتحدد بالإنسان وسلوكه مع نظائره, بأعماله وردود أفعاله ويوضح حقوقه وواجباته, فالقانون لا يحكم إلا ما يميز له المجتمع تنظيمه من علاقات اجتماعية, بتأثير ما يسود المجتمع من نزعات فكرية, حيث أن هذه النزعات تلعب دوراً هاماً في تحديد وظيفة القانون ونطاقه .

2- تبين لنا مدى أهمية القانون للمجتمع لأن الحياة في الجماعة تتطلب دون شك تنظيمًا لسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجالات المختلفة, فالمجتمع وما تنشأ عنه من علاقات وروابط اجتماعية بين أعضائه هو العامل الرئيسي في خلق القانون, فلا قانون بلا مجتمع وبلا روابط اجتماعية, وإذا ما كانت الجماعة ضرورية لحياة الإنسان ومعيشته فإن القانون يعد لازماً لقيام الجماعة وتقديمها, فهو يضبط النظام في الجماعة ويرسم سلوك الأشخاص ويحكم الروابط فيما بينهم,

فلا يتصور وجوده إلا حيث يوجد مجتمع بشري, كما ويعد موجهاً للسياسة التشريعية من جهة ودليلاً على نجاحها أو فشلها من ناحية أخرى, وهو الذي يحفز المشرع على سن قاعدة تعالج وضعاً اجتماعياً يندر بالخطر .

3-خلصنا إلى أن ارتباط القانون بالمجتمع يعني توثيق صلته بالعلوم الاجتماعية الأخرى , إذ يتفاعل مع هذه العلوم ويستفيد منها في مواجهة الظواهر المختلفة التي يرمي إلى تنظيمها, كعلم السياسة وعلم النفس والاجتماع والاقتصاد والتاريخ... فهناك تداخلاً واضحاً وتأثيراً متبادلاً بين القانون وسائر العلوم الاجتماعية, التي تدرس بطبيعة الحال أحوال الفرد والمجتمع , فإذا سلمنا بأن قواعد القانون تعد تنظيمياً دقيقاً لما يستخلص من العلوم الاجتماعية, لزمننا القول أن قواعد القانون هي التي ترسم حدود العلاقات الاجتماعية الأخرى, وتحدد نصيبها من التطبيق في واقع الحياة وتتولى مضمونها تعديلاً وتحذيراً, حيث أن القانون يعد الجانب التطبيقي الذي يقدم للمجتمع ما تتمخض عن الدراسات والتجارب الاجتماعية, وهو المترجم لهذه الدراسات ليقدمها للمجتمع .

4- انتهينا إلى أن الحاجة للقانون في الوقت الحاضر خاصة تعد ضرورة تاريخية ملحة جداً, لأننا نعيش مرحلة نسعى إلى الانتقال من مفهوم مجتمع الدولة الذي يضع المجتمع في خدمة الدولة, وما يفرضه هذا المفهوم من سياسات وأنظمة وقوانين تضيفي سمة الشرعية على الطغيان, إلى مفهوم دولة المجتمع التي تستمد شرعيتها من وجود توافق اجتماعي حقيقي, إن الرؤية الجديدة التي تجعل من الدولة في خدمة المجتمع وهو المفهوم الجديد يجب أن يدخل في صلب البنية التشريعية للدولة, وفي أساس الوعي المجتمعي بالقانون بوصفه القاعدة التشريعية التي تضبط الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة, وإذا كان من المؤكد أن انعكس ذلك المفهوم في سياسات الدولة وفي الحياة عامة, فإن الأمر يقتضي الارتقاء بوعي المجتمع بالقانون, لأن عملية التحول من مفهوم مجتمع الدولة الى مفهوم دولة المجتمع, يستلزم إسهاماً فاعلاً للمجتمع في تعزيزها وصيانتها, ومن ثم تطويرها لتكون أسس الدولة الحديثة المستقرة.

5- توصلنا إلى أن الوعي بالقانون يعد مرآة تعكس ثقافة الشعوب وتطورها، فالثقافة القانونية تسهم بشكل أو بآخر بزيادة الوعي الاجتماعي للأفراد ومعرفتهم بالحقوق والواجبات الملقاة على عاتقهم، وكذلك تسهم في العيش الآمن والسليم ضمن المجموعة الاجتماعية الواحدة، فتأكد لدينا جملة وتفصيلاً على أنه كلما كانت الثقافة القانونية عالية في المجتمع ازدادت على أثرها معرفة الأفراد بواجباتهم وحقوقهم واحترامهم للقواعد القانونية.

ثانياً/ التوصيات:-

1- نوصي إلى ضرورة وضع القانون في نصوص مكتوبة وصياغته صياغة فنية دقيقة في لغة بعيدة عن التعقيد، بحيث يجعل من وجود القواعد القانونية المطلوب تطبيقها على النزاع وفهمها أمراً ميسوراً وسهلاً، واعتباره الوسيلة الفضلى والغالبة للإقرار بالحقوق والحريات وحمايتها، فكما أن التطور شيء لا بد منه، فإن تطور المجتمعات سيؤدي حتماً إلى تعدد وتنوع ضروب النشاط الاجتماعي والاقتصادي للأفراد، وبهذا لا بد لمواجهة هذا التطور اللجوء إلى القانون لوضع قواعد تنظم وتسائر هذا التطور، وذلك لما يمتاز به القانون من مزايا تجعله يواكب حركة التطور في المجتمع.

2- نوصي بوجوب نشر الوعي لأهمية القانون في المجتمع، لأنه يمهد الأرضية المناسبة لعملية تطبيق القوانين على نحو فعال وناجز اجتماعياً كقيام منظمات المجتمع المدني بدورها الكامل في مجال التوعية القانونية وكذلك المؤسسات التعليمية والتربوية.

3- نوصي على ضرورة نشر ثقافة احترام القانون عن طريق البحوث المتخصصة.

4- نقترح ونؤكد على ضرورة وضع برامج مخصصة ضمن الإعلام المرئي، يكون واجبها توعية الأفراد بمفهوم القوانين الجديدة التي تصدر، والتأكيد على أهميتها ودورها في المجتمع.

ثبت المصادر والمراجع

((أولاً)) المصادر والمراجع العربية .

أولاً / كتب اللغة والمصطلحات والمعاجم :-

1- زكريا , أبو الحسين أحمد بن فارس بن, من دون سنة طبع , معجم مقاييس اللغة , ج5 , دار الكتب العلمية.

ثانياً / الكتب القانونية والعامية :-

1- الأسيوطي , د. ثروت أنيس , 1975 , فلسفة القانون , ج1 , من دون مكان طبع .

2- الفضلي , د. جعفر, ود. منذر الفضل, دون سنة طبع , المدخل للعلوم القانونية, ط1, دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل.

3- الأهواني , د. حسام الدين , 1975, مبادئ القانون, القاهرة .

4- كيرة , حسن, المدخل إلى القانون , 2004, منشأة المعارف , الإسكندرية .

5- رشوان , حسين عيد الحميد أحمد , 2003, القانون والمجتمع, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية .

6- ابو السعود, د. رمضان, 1985, الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني , الدار الجامعية , بيروت .

7- القيسي , رياض, 2002 , علم أصول القانون, بيت الحكمة, بغداد .

8- مبارك , د. سعيد عبد الكريم , 1982, أصول القانون , ط1, مديرية مطبعة جامعة الموصل .

9- عاليه , سمير, هيثم سمير عاليه, 2010 , القانون الوضعي المقارن بفقہ الشريعة , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , بيروت .

10- الناهي , صلاح واخرون , 2004, القانون في حياتنا, ط4, دار الثقافة , عمان .

11- البكري ,عبد الباقي وزهير البشير, من دون سنة طبع, المدخل لدراسة القانون, جامعة بغداد .

12- الصدة , د. عبد المنعم فرج , 1978, أصول القانون , دار النهضة العربية , بيروت .

- 13- الصدة , د. عبد المنعم فرج , 1972, مبادئ القانون , من دون دار نشر ومكان نشر.
 - 14- سليم , عصام أنور , 2007 , نظرية الحق, منشأة المعارف , الإسكندرية .
 - 16- الزحيلي , د. وهبة , 2007 , حق الحرية في العالم , ط4, دار الفكر المعاصر , دمشق .
 - 15- منصور , محمد حسين , 2010 , المدخل إلى القاعدة القانونية , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, .
- ثالثاً / البحوث والمقالات العلمية في المجالات العلمية:-
- 1- التميمي , خليفة إبراهيم عودة , 2005 , العدالة وتطبيق القانون في منظور علم الاجتماع , كلية التربية , جامعة ديالى , العدد/24 , .
 - 2- ياسين , محمد إقبال, 2009 , لغة القانون, مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب , ع/1 ,
- رابعاً / المواقع الإلكترونية على الإنترنت:-
- 1- سعيد , د. ليلي عبد الله , 2016/7/30 , أهمية القانون , منشور في صحيفة الرؤية الإماراتية , ع/1320, في منشور على الموقع الإلكتروني الآتي, 2026/7/1 :- <https://alroeya.ae>
 - 2- الخالدي , نبيل عمران موسى , من دون سنة طبع , القانون والمجتمع, منشور على الموقع الإلكتروني الآتي, 2026/7/7 :- <https://qu.edu.iq/art/wp-content>
- ((ثانياً)) المصادر والمراجع الأجنبية .
- Frends 1922.group psychology and the analysis of the ego London
- (1), hograth,.p.200



Smith M1945 Social Situation social behavior ,social group psye Rev.,

(2) 224.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد

محمد



الدبلوماسية الرقمية ودورها في إدارة الصراعات الدولية: مقارنة تحليلية للتحويلات التكنولوجية المعاصرة

Digital Diplomacy and Its Role in Managing International Conflicts: An Analytical Approach to Contemporary Technological Transformations

م.م. ميعاد نصر الله داود

Assistant Lecturer: Miaad Nasrallah Dawood

miad.nasr1201e@copolicy.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يشهد النظام الدولي في العقود الأخيرة تحولات متسارعة نتيجة التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على طبيعة الممارسة الدبلوماسية وآليات إدارة الصراعات الدولية. فقد برزت الدبلوماسية الرقمية بوصفها أحد أهم الأدوات الحديثة التي تعتمد عليها الدول والمنظمات الدولية للتواصل، وإدارة الأزمات، والتأثير في الرأي العام، وتعزيز قنوات الحوار والتفاوض عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي. وانطلاقاً من هذه التحولات، يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم الدبلوماسية الرقمية وبيان دورها في إدارة الصراعات الدولية، مع التركيز على تأثير التحولات التكنولوجية المعاصرة في تطوير أدوات العمل الدبلوماسي وإعادة تشكيل أنماط التفاعل بين الفاعلين الدوليين.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال استعراض الأدبيات العلمية ذات الصلة وتحليل عدد من الممارسات والتجارب الدولية التي وظفت الأدوات الرقمية في إدارة الأزمات والصراعات. كما يناقش البحث أبرز الفرص التي تتيحها الدبلوماسية الرقمية، مثل سرعة نقل المعلومات، وتوسيع قنوات الاتصال، وتعزيز الشفافية، ودعم



الدبلوماسية الوقائية، إلى جانب التحديات المرتبطة بالأمن السيبراني، وانتشار المعلومات المضللة، والهجمات الإلكترونية، وتأثيرها في صنع القرار السياسي والعلاقات الدولية.

ويخلص البحث إلى أن الدبلوماسية الرقمية أصبحت مكوناً أساسياً في السياسة الخارجية للدول، ولم تعد مجرد وسيلة تقنية مساندة، بل تحولت إلى أداة استراتيجية تسهم في إدارة الصراعات الدولية والتأثير في مساراتها، شريطة توافر بنية رقمية متطورة، وكفاءات دبلوماسية قادرة على توظيف التكنولوجيا بكفاءة، إلى جانب وضع أطر قانونية وأخلاقية تنظم استخدام الفضاء الرقمي في العلاقات الدولية بما يضمن تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية الرقمية، إدارة الصراعات الدولية، التحولات التكنولوجية، الأمن السيبراني، السياسة الخارجية، العلاقات الدولية.

Abstract

In recent decades, the international system has undergone rapid transformations driven by significant advances in information and communication technologies. These developments have profoundly influenced the nature of diplomatic practice and the mechanisms used to manage international conflicts. Within this context, digital diplomacy has emerged as one of the most important contemporary diplomatic tools, enabling states and international organizations to communicate more effectively, manage crises, shape public opinion, and strengthen dialogue



and negotiation through digital platforms and social media. Against this backdrop, this study aims to analyze the concept of digital diplomacy and examine its role in the management of international conflicts, with particular emphasis on how contemporary technological transformations have reshaped diplomatic practices and patterns of interaction among international actors.

The study adopts a descriptive-analytical approach by reviewing the relevant academic literature and analyzing selected international experiences in which digital tools have been employed in conflict and crisis management. It further explores the opportunities offered by digital diplomacy, including rapid information exchange, expanded communication channels, enhanced transparency, and support for preventive diplomacy. At the same time, it addresses major challenges such as cybersecurity threats, the spread of misinformation and disinformation, cyberattacks, and their implications for political decision-making and international relations.

The study concludes that digital diplomacy has become an integral component of contemporary foreign policy rather than merely a

supplementary technological instrument. It now constitutes a strategic tool capable of influencing the management and outcomes of international conflicts. However, its effectiveness depends on the availability of advanced digital infrastructure, well-trained diplomatic professionals with strong digital competencies, and the establishment of appropriate legal and ethical frameworks governing the use of cyberspace in international relations to promote international peace and security.

Keywords: Digital Diplomacy; International Conflict Management; Technological Transformations; Cybersecurity; Foreign Policy; International Relations.

المقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في تقنيات المعلومات والاتصالات، مما أدى إلى إحداث تغييرات جوهرية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان المجال الدبلوماسي من أكثر المجالات تأثرًا بهذه التحولات. فلم تعد الدبلوماسية التقليدية القائمة على اللقاءات المباشرة والمراسلات الرسمية وحدها قادرة على مواكبة متطلبات البيئة الدولية المعاصرة، بل ظهرت الدبلوماسية الرقمية بوصفها نغمةً حديثًا يعتمد على الوسائل الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية في إدارة العلاقات الدولية والتواصل بين الدول والمنظمات الدولية. وأصبحت الدبلوماسية الرقمية أداة مؤثرة في إدارة الصراعات الدولية، إذ أتاحت سرعة تبادل المعلومات، وتعزيز قنوات الاتصال، وإدارة الأزمات بصورة أكثر فاعلية، فضلاً عن دورها في التأثير في الرأي العام الدولي ودعم جهود

الوساطة والتفاوض. وفي المقابل، أفرزت هذه التحولات تحديات جديدة، من أبرزها الهجمات السيبرانية، وانتشار المعلومات المضللة، وتصاعد الحروب الإلكترونية، الأمر الذي فرض على الدول إعادة النظر في آليات عملها الدبلوماسية بما يتلاءم مع البيئة الرقمية.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في أن التطورات الرقمية المتسارعة قد أحدثت تحولاً في أساليب إدارة العلاقات الدولية والصراعات، إلا أن مدى قدرة الدبلوماسية الرقمية على الإسهام في احتواء النزاعات الدولية وتعزيز الأمن والاستقرار لا يزال محل نقاش بين الباحثين وصناع القرار، خاصة في ظل تزايد التهديدات السيبرانية، وتوظيف الفضاء الرقمي في الصراعات السياسية والإعلامية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة مدى فاعلية الدبلوماسية الرقمية في إدارة الصراعات الدولية، والكشف عن أهم التحديات التي تواجهها في البيئة الدولية المعاصرة.

والتساؤل الرئيس: ما دور الدبلوماسية الرقمية في إدارة الصراعات الدولية في ظل التحولات التكنولوجية المعاصرة؟
ومن التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود بالدبلوماسية الرقمية، وما أهم خصائصها وأدواتها؟
2. كيف أثرت التحولات التكنولوجية في طبيعة إدارة الصراعات الدولية؟
3. ما أبرز أدوار الدبلوماسية الرقمية في الوقاية من الصراعات وإدارتها وتسويتها؟
4. ما أهم التحديات القانونية والتقنية والأمنية التي تواجه الدبلوماسية الرقمية؟
5. ما مستقبل الدبلوماسية الرقمية في ظل التطور المستمر للذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الدبلوماسية الرقمية أصبحت أداة استراتيجية فاعلة في إدارة الصراعات الدولية، إذ أسهمت التحولات التكنولوجية المعاصرة في تعزيز كفاءة الاتصال الدبلوماسي، وتسريع إدارة الأزمات، ودعم جهود التفاوض والوساطة الدولية. إلا أن فاعلية هذه الدبلوماسية تظل مرتبطة بقدرة الدول على

مواجهة التحديات السيبرانية، وتطوير البنية الرقمية، ووضع أطر قانونية وتنظيمية تحكم استخدام الوسائل الرقمية في العلاقات الدولية.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في الجانبين العلمي والعملية، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: الأهمية العلمية:

1. إثراء الأدبيات العربية المتعلقة بالدبلوماسية الرقمية وإدارة الصراعات الدولية.
 2. توضيح العلاقة بين التحول الرقمي وتطور الممارسة الدبلوماسية الحديثة.
 3. تقديم إطار نظري يساعد الباحثين في دراسة الدبلوماسية الرقمية من منظور العلاقات الدولية.
- ثانياً: الأهمية العملية:

1. بيان دور الدبلوماسية الرقمية في دعم جهود إدارة الأزمات والصراعات الدولية.
2. تسليط الضوء على التحديات التي تواجه صناع القرار في توظيف الوسائل الرقمية.
3. تقديم نتائج وتوصيات يمكن أن تساهم في تطوير السياسات الدبلوماسية للدول بما يتواءم مع البيئة الرقمية الحديثة.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، بوصفه المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة موضوع الدبلوماسية الرقمية وإدارة الصراعات الدولية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للدبلوماسية الرقمية وإدارة الصراعات الدولية

المطلب الأول: ماهية الدبلوماسية الرقمية وأسسها النظرية

الدبلوماسية الرقمية هي استخدام التكنولوجيا الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة، مثل الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، في تنفيذ الأنشطة الدبلوماسية وتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول والمنظمات الدولية. ولا تقتصر على نشر الأخبار أو البيانات الرسمية، بل تشمل أيضاً بناء العلاقات مع الشعوب، والتواصل المباشر مع الجمهور، وإدارة الأزمات، والتأثير في الرأي العام، وتعزيز صورة الدولة على المستوى الدولي.

و تُعد الدبلوماسية الرقمية تطوراً للدبلوماسية التقليدية، حيث انتقلت أدوات العمل الدبلوماسي من الاجتماعات الرسمية والمراسلات الورقية إلى الفضاء الرقمي، مما أتاح سرعة أكبر في تبادل المعلومات، وتفاعلاً مباشراً مع مختلف الفاعلين، سواء كانوا حكومات أو منظمات أو أفراداً.

وتقوم الدبلوماسية الرقمية على مجموعة من الأدوات، من أبرزها: (مهنا، 2026: 12)

1. مواقع الوزارات والسفارات الإلكترونية.
 2. منصات التواصل الاجتماعي مثل إكس (تويتر سابقاً)، وفيسبوك، وإنستغرام، ولينكدإن.
 3. المؤتمرات والاجتماعات الافتراضية.
 4. الحملات الرقمية الموجهة للتوعية والتأثير في الرأي العام.
- وتتميز الدبلوماسية الرقمية بعدة خصائص، أهمها سرعة نقل المعلومات، واتساع نطاق الوصول إلى الجمهور، وانخفاض تكاليف التواصل مقارنة بالوسائل التقليدية، بالإضافة إلى إمكانية التفاعل الفوري مع الأحداث الدولية. ومع ذلك، فإنها تواجه تحديات عديدة، مثل انتشار المعلومات المضللة، والهجمات السيبرانية، وصعوبة التحكم في تدفق

المعلومات، مما يتطلب امتلاك مهارات تقنية وإعلامية إلى جانب الخبرة الدبلوماسية. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الدبلوماسية الرقمية بأنها: نهج حديث في العمل الدبلوماسي يعتمد على توظيف تقنيات المعلومات والاتصالات الرقمية لتعزيز العلاقات الدولية، وتحقيق أهداف السياسة الخارجية، والتواصل مع الحكومات والجمهور بصورة أكثر سرعة وفعالية، مع مراعاة التحديات الأمنية والإعلامية التي يفرضها الفضاء الرقمي. (مجل، 2024: 181)

تعد الدبلوماسية الرقمية من أبرز التطورات التي شهدتها العمل الدبلوماسي خلال العقود الأخيرة، إذ جاءت نتيجة للتقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما رافقه من تغيرات في أساليب التواصل بين الدول والمجتمعات. فالدبلوماسية، منذ نشأتها، اعتمدت على اللقاءات المباشرة والمراسلات الرسمية والمفاوضات التقليدية، إلا أن الثورة الرقمية أحدثت تحولاً كبيراً في هذه الوسائل، وأوجدت نمطاً جديداً من الممارسة الدبلوماسية يقوم على استخدام التقنيات الحديثة والفضاء الإلكتروني في إدارة العلاقات الدولية.

وإن البدايات الأولى للدبلوماسية الرقمية ظهرت مع الانتشار الواسع للإنترنت في تسعينيات القرن العشرين، عندما بدأت وزارات الخارجية والسفارات في إنشاء مواقع إلكترونية لتوفير المعلومات عن سياساتها وخدماتها القنصلية. وقد مثل ذلك خطوة مهمة نحو توظيف التكنولوجيا في العمل الدبلوماسي، إلا أن هذه المرحلة كانت تقتصر في الغالب على نشر المعلومات دون وجود تفاعل مباشر مع الجمهور. (فتا، 2025: 33)

ومع بداية الألفية الجديدة، شهد العالم تطوراً كبيراً في وسائل الاتصال الرقمية، ولا سيما مع ظهور منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وإكس (تويتر سابقاً) ويوتيوب، ثم إنستغرام ولينكدإن. وقد أدركت الحكومات ووزارات الخارجية أهمية هذه المنصات في الوصول إلى جمهور واسع داخل الدولة وخارجها، فبدأت باستخدامها لنشر البيانات الرسمية، وتوضيح المواقف السياسية، والتفاعل مع المواطنين ووسائل الإعلام، إضافة إلى تعزيز صورة الدولة على المستوى الدولي. (الغنام، 2023: 217)

وقد تسارع تطور الدبلوماسية الرقمية بعد عام 2010، عندما أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية لملايين الأشخاص حول العالم. فلم تعد الحكومات تعتمد فقط على القنوات الدبلوماسية التقليدية، بل أصبحت تخاطب الشعوب مباشرة، وتسعى إلى التأثير في الرأي العام العالمي من خلال المحتوى الرقمي والحملات الإعلامية الإلكترونية. كما أسهمت هذه الوسائل في سرعة نقل المعلومات، ومتابعة الأحداث الدولية لحظة بلحظة،

الأمر الذي جعل العمل الدبلوماسي أكثر مرونة وسرعة في الاستجابة للأزمات. (عواد، 2026: 217)

وكما لعبت جائحة كوفيد-19 دورًا مهمًا في تسريع الاعتماد على الدبلوماسية الرقمية، حيث فرضت القيود الصحية إلغاء العديد من الاجتماعات والزيارات الرسمية، مما دفع الحكومات والمنظمات الدولية إلى عقد الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات عبر تقنيات الاتصال المرئي والمنصات الرقمية. وأثبتت هذه التجربة أن التكنولوجيا أصبحت عنصرًا أساسيًا في استمرار العمل الدبلوماسي، حتى في ظل الظروف الاستثنائية. وفي الوقت الحاضر، أصبحت الدبلوماسية الرقمية جزءًا لا يتجزأ من السياسة الخارجية للدول، ولم تعد مجرد وسيلة مساندة للدبلوماسية التقليدية، بل أصبحت أداة استراتيجية تُستخدم في إدارة الأزمات، والتواصل مع المواطنين في الخارج، وتعزيز القوة الناعمة للدولة، ومكافحة المعلومات المضللة، وبناء صورة إيجابية على المستوى الدولي. كما توسع استخدامها ليشمل الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، وتقنيات الأمن السيبراني، بما يساعد صناع القرار على فهم الرأي العام واتخاذ

قرارات أكثر دقة وفعالية. (عبد الهادي، 2025: 116)

وعلى الرغم من التطور الكبير الذي حققته الدبلوماسية الرقمية، فإنها لا تلغي أهمية الدبلوماسية التقليدية، وإنما تُكملها وتعززها. فما زالت المفاوضات المباشرة واللقاءات الرسمية تحتفظ بدورها المحوري في معالجة القضايا الدولية المعقدة، في حين توفر الدبلوماسية الرقمية وسائل أسرع وأكثر انتشارًا للتواصل والتأثير. ومن ثم، فإن تطور الدبلوماسية الرقمية يعكس قدرة العمل الدبلوماسي على التكيف مع التحولات التكنولوجية، بما يساهم في تحقيق أهداف السياسة

الخارجية وتعزيز التعاون بين الدول في عالم أصبح أكثر ترابطاً واعتماداً على التقنيات الرقمية. وتتميز الدبلوماسية الرقمية بمجموعة من الخصائص التي جعلتها تختلف عن الدبلوماسية التقليدية، وأسهمت في تعزيز دورها في إدارة العلاقات الدولية والتواصل مع مختلف الفاعلين على المستوى العالمي. ومن أبرز هذه الخصائص ما يأتي: (الطهراوي، زويوش، 2026: 31)

أولاً: السرعة في نقل المعلومات والتواصل: تُعد السرعة من أهم خصائص الدبلوماسية الرقمية، إذ تتيح للحكومات ووزارات الخارجية والسفارات نشر المعلومات والبيانات الرسمية فور حدوث الأحداث، والتفاعل مع المستجدات الدولية في الوقت الحقيقي. ويساعد ذلك على تسريع عملية اتخاذ المواقف الدبلوماسية وتقليل الوقت اللازم لإيصال الرسائل السياسية إلى الجمهور المحلي والدولي.

ثانياً: التفاعل المباشر مع الجمهور: على خلاف الدبلوماسية التقليدية التي تعتمد غالباً على التواصل بين الحكومات، تتيح الدبلوماسية الرقمية التواصل المباشر مع المواطنين ووسائل الإعلام والمؤسسات والمنظمات المختلفة. ويُسهّم هذا التفاعل في تعزيز الشفافية، وتوضيح السياسات الخارجية، والإجابة عن استفسارات الجمهور، مما يعزز الثقة ويقوي العلاقة بين الدولة والجمهور.

ثالثاً: الانتشار العالمي وسهولة الوصول: تمكن الوسائل الرقمية من إيصال الرسائل الدبلوماسية إلى جمهور واسع في مختلف أنحاء العالم دون قيود جغرافية. فبمجرد نشر المحتوى على المنصات الرقمية، يصبح متاحاً لملايين المستخدمين في وقت قصير، وهو ما يزيد من قدرة الدولة على التأثير في الرأي العام الدولي وتعزيز حضورها العالمي.

رابعاً: انخفاض التكلفة: تتميز الدبلوماسية الرقمية بانخفاض تكاليفها مقارنة بالوسائل الدبلوماسية التقليدية، مثل تنظيم المؤتمرات الدولية أو إرسال الوفود الرسمية. فالكثير من الأنشطة الدبلوماسية، كعقد الاجتماعات الافتراضية أو نشر البيانات الرسمية، يمكن تنفيذها عبر الإنترنت بتكاليف أقل مع الحفاظ على مستوى عالٍ من الكفاءة.

خامسًا: المرونة وسرعة الاستجابة: تمنح الدبلوماسية الرقمية المؤسسات الدبلوماسية قدرة أكبر على التكيف مع التطورات والأزمات الدولية. ففي حالات الكوارث أو النزاعات أو الأزمات الصحية، يمكن إصدار البيانات الرسمية، وتقديم التوجيهات، والتواصل مع المواطنين في الخارج بسرعة وفاعلية، مما يساهم في إدارة الأزمات بكفاءة أكبر.

سادسًا: تعزيز القوة الناعمة للدولة: تُستخدم الدبلوماسية الرقمية كوسيلة لتعزيز صورة الدولة وثقافتها وقيمها وإنجازاتها أمام المجتمع الدولي. فمن خلال المحتوى الرقمي والحملات الإعلامية، تستطيع الدول بناء صورة إيجابية، ودعم مكانتها الدولية، وجذب الاستثمارات والسياحة، وتعزيز التعاون مع الدول الأخرى.

سابعًا: الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة: تعتمد الدبلوماسية الرقمية على تقنيات متطورة، مثل منصات التواصل الاجتماعي، والذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والاجتماعات الافتراضية، والأمن السيبراني. وتساعد هذه الأدوات في تحليل اتجاهات الرأي العام، وتحسين عملية الاتصال، ودعم متخذي القرار بالمعلومات اللازمة في الوقت المناسب.

وعلى الرغم من هذه المزايا، فإن الدبلوماسية الرقمية تواجه تحديات، مثل انتشار المعلومات المضللة، والتهديدات السيبرانية، وسرعة تداول الأخبار غير الدقيقة، الأمر الذي يتطلب وضع استراتيجيات فعالة لحماية المعلومات، وتعزيز أمن الفضاء الرقمي، وضمان مصداقية الرسائل الدبلوماسية. وبناءً على ذلك، فإن خصائص الدبلوماسية الرقمية جعلتها أداة أساسية في السياسة الخارجية للدول، حيث تجمع بين سرعة الاتصال، وسهولة الوصول، والقدرة على التأثير، بما يعزز فاعلية العمل الدبلوماسي في العصر الرقمي.

وتعتمد الدبلوماسية الرقمية على مجموعة من الأدوات والتقنيات الحديثة التي أسهمت في تطوير أساليب العمل الدبلوماسي، وجعلت التواصل بين الدول والجمهور أكثر سرعة وفاعلية. وقد أصبحت هذه الأدوات جزءًا أساسيًا من

تنفيذ السياسة الخارجية، وإدارة العلاقات الدولية، وتعزيز حضور الدول في الفضاء الرقمي. ومن أهم هذه الأدوات والتقنيات ما يأتي: (السيد، 2024: 22)

أولاً: المواقع الإلكترونية الرسمية: تُعد المواقع الإلكترونية الخاصة بوزارات الخارجية والسفارات والقنصليات من أهم أدوات الدبلوماسية الرقمية، إذ توفر معلومات دقيقة حول السياسة الخارجية للدولة، والخدمات القنصلية، وبيانات السفر، والأخبار الرسمية، والاتفاقيات الدولية. كما تُعد مصدرًا موثوقًا للمعلومات، وتساعد على تعزيز الشفافية وتسهيل التواصل مع المواطنين داخل الدولة وخارجها. (محمود، 2021: 328)

ثانيًا: منصات التواصل الاجتماعي: أصبحت منصات التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك، وإكس (تويتر سابقًا)، وإنستغرام، ولينكدإن، ويوتيوب، من أكثر الأدوات استخدامًا في الدبلوماسية الرقمية. وتستفيد منها الحكومات ووزارات الخارجية لنشر البيانات الرسمية، وتوضيح المواقف السياسية، والتفاعل مع الجمهور، والرد على الاستفسارات، إضافة إلى تعزيز صورة الدولة والتأثير في الرأي العام المحلي والدولي.

ثالثًا: الاجتماعات والمؤتمرات الافتراضية: أتاحت تطبيقات الاتصال المرئي، مثل زوم ومايكروسوفت تيمز وجوجل ميت، إمكانية عقد الاجتماعات الثنائية ومتعددة الأطراف دون الحاجة إلى السفر. وقد أثبتت هذه الوسائل أهميتها خلال جائحة كوفيد-19، حيث استمرت من خلالها المفاوضات والاجتماعات الدولية، مما وفر الوقت والجهد وخفض التكاليف. (عبدالله، 2020: 319)

رابعًا: البريد الإلكتروني والاتصالات الرقمية الآمنة: لا يزال البريد الإلكتروني من الوسائل الأساسية في تبادل المراسلات الرسمية بين الحكومات والسفارات والمنظمات الدولية. كما تعتمد المؤسسات الدبلوماسية على أنظمة اتصال مشفرة وآمنة لحماية المعلومات الحساسة وضمان سرية المراسلات الرسمية.

خامسًا: الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة: أصبح الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات من الأدوات المهمة في الدبلوماسية الرقمية، إذ يساعدان في تحليل اتجاهات الرأي العام، ورصد التغيرات السياسية والإعلامية، والتنبؤ بالتطورات المحتملة، مما يدعم صناع القرار في إعداد السياسات الخارجية واتخاذ قرارات أكثر دقة وفاعلية.

سادسًا: التطبيقات الذكية والخدمات الرقمية: طورت العديد من الدول تطبيقات إلكترونية لتقديم الخدمات القنصلية للمواطنين، مثل إصدار التأشيرات، وتجديد الوثائق، وتسجيل المواطنين المقيمين في الخارج، وتقديم الإرشادات أثناء الأزمات والكوارث. وقد أسهمت هذه التطبيقات في تحسين جودة الخدمات وتسهيل الوصول إليها في أي وقت ومن أي مكان.

سابعًا: الأمن السيبراني: يُعد الأمن السيبراني من أهم التقنيات الداعمة للدبلوماسية الرقمية، إذ يهدف إلى حماية الشبكات والأنظمة الرقمية من الاختراقات والهجمات الإلكترونية التي قد تستهدف المعلومات الدبلوماسية أو البنية التحتية الرقمية للدولة. لذلك تستثمر الحكومات بشكل متزايد في تطوير أنظمة الحماية الإلكترونية لضمان أمن الاتصالات والبيانات.

ثامنًا: الوسائط المتعددة والمحتوى الرقمي: تستخدم المؤسسات الدبلوماسية الصور، ومقاطع الفيديو، والرسوم البيانية، وال بث المباشر، والمواد التفاعلية لنقل رسائلها بطريقة أكثر جاذبية وتأثيرًا. ويساعد هذا النوع من المحتوى على تبسيط المعلومات، وزيادة التفاعل مع الجمهور، وتعزيز انتشار الرسائل الدبلوماسية عبر المنصات الرقمية.

وفي ضوء التطور المستمر للتكنولوجيا، أصبحت هذه الأدوات والتقنيات تمثل عنصرًا أساسيًا في نجاح الدبلوماسية الرقمية، إذ تسهم في تعزيز التواصل الدولي، وتسريع تبادل المعلومات، وتحسين الخدمات القنصلية، وبناء صورة إيجابية للدولة على المستوى العالمي. كما أن الاستخدام الفعال لهذه الأدوات يتطلب تطوير البنية التحتية الرقمية، وتأهيل

الكوادر الدبلوماسية، وتحديث التشريعات المتعلقة بالأمن السيبراني وحماية البيانات، بما يضمن تحقيق أهداف السياسة الخارجية بكفاءة وفاعلية. (حسن، 2021: 44)

المطلب الثاني: إدارة الصراعات الدولية في ظل التحولات التكنولوجية

شهدت الصراعات الدولية خلال العقود الأخيرة تغيرات جوهرية نتيجة التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فلم تعد إدارة النزاعات تعتمد فقط على الوسائل الدبلوماسية والعسكرية التقليدية، بل أصبحت التكنولوجيا عنصراً أساسياً في تشكيل طبيعة الصراعات وطرق التعامل معها. فقد أسهمت الثورة الرقمية في تطوير وسائل الاتصال، وتسهيل تبادل المعلومات، وظهور أدوات جديدة للتأثير السياسي والإعلامي، الأمر الذي فرض على الدول والمنظمات الدولية إعادة النظر في أساليب إدارة الصراعات بما يتناسب مع البيئة الرقمية المتغيرة.

ويقصد بإدارة الصراعات الدولية مجموعة السياسات والإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية للحد من النزاعات، ومنع تصاعدها، وتهيئة الظروف المناسبة للتفاوض والتسوية السلمية. وفي ظل التحولات التكنولوجية، أصبحت هذه العملية تعتمد بدرجة كبيرة على الأدوات الرقمية التي تساعد في جمع المعلومات، وتحليل البيانات، ودعم عملية اتخاذ القرار، بالإضافة إلى تسهيل التواصل بين الأطراف المتنازعة.

ومن أبرز مظاهر التحول التكنولوجي في إدارة الصراعات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، التي تُمكن من رصد المؤشرات المبكرة للأزمات، وتحليل اتجاهات الرأي العام، والتنبؤ باحتمالات تصاعد النزاعات. كما تسهم هذه التقنيات في توفير معلومات دقيقة لصناع القرار، مما يساعدهم على اختيار الاستراتيجيات

الأكثر ملاءمة لاحتواء الأزمات وتقليل آثارها. (جازع، 2021: 217)

كما لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دوراً مزدوجاً في إدارة الصراعات الدولية. فمن جهة، أصبحت وسيلة فعالة لنقل المعلومات بسرعة، وتعزيز التواصل بين الحكومات والمنظمات الدولية والجمهور، ونشر المبادرات الدبلوماسية

ودعم جهود الوساطة. ومن جهة أخرى، قد تُستخدم لنشر المعلومات المضللة وخطاب الكراهية والدعاية السياسية، وهو ما قد يؤدي إلى زيادة التوتر بين الأطراف المتنازعة وإطالة أمد الصراع إذا لم تُدار هذه المنصات بصورة مسؤولة. وساهمت التحولات التكنولوجية أيضاً في تطوير أساليب التفاوض الدبلوماسي، حيث أصبح من الممكن عقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية عبر تقنيات الاتصال المرئي، مما سهّل استمرار الحوار بين الدول حتى في أوقات الأزمات أو عند تعذر اللقاءات المباشرة. وقد أثبتت هذه الوسائل فاعليتها في تسريع المشاورات وخفض تكاليف الاجتماعات، مع الحفاظ على استمرارية التواصل الدبلوماسي. وأفرز التطور التكنولوجي تحديات جديدة أمام إدارة الصراعات الدولية، من أبرزها تصاعد الهجمات السيبرانية التي تستهدف البنية التحتية الحيوية والمؤسسات الحكومية، وانتشار حملات التضليل الإعلامي، واستخدام الفضاء الإلكتروني في التجسس والتأثير في الرأي العام. وقد أدى ذلك إلى اتساع مفهوم الأمن الدولي ليشمل الأمن السيبراني، باعتباره أحد العناصر الأساسية للحفاظ على الاستقرار والسلم الدوليين. ولمواجهة هذه التحديات، اتجهت الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، وتطوير التشريعات الخاصة بحماية البيانات، وإنشاء مراكز متخصصة لرصد التهديدات الرقمية والاستجابة لها. كما ازداد الاهتمام بتدريب الكوادر الدبلوماسية على استخدام التقنيات الحديثة، وتعزيز قدراتها في إدارة الأزمات والتفاوض عبر الوسائل الرقمية. (احمد، 2002: 56)

يتضح أن التحولات التكنولوجية لم تغيّر فقط طبيعة الصراعات الدولية، بل غيّرت أيضاً أساليب إدارتها وتسويتها. فقد أصبحت التكنولوجيا أداة يمكن أن تسهم في دعم السلام وتعزيز التعاون الدولي إذا استُخدمت بصورة مسؤولة، كما يمكن أن تتحول إلى مصدر لزيادة التوتر وعدم الاستقرار إذا أسيء استخدامها. ومن ثم، فإن نجاح إدارة الصراعات الدولية في العصر الرقمي يعتمد على تحقيق التوازن بين الاستفادة من الابتكارات التكنولوجية والحد من المخاطر التي قد تنشأ عنها، بما يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي. (نصر، 2020: 43)

تُعد الصراعات الدولية من الظواهر الملازمة للعلاقات بين الدول، إذ تنشأ نتيجة تعارض المصالح أو اختلاف الأهداف السياسية والاقتصادية أو الأمنية أو الأيديولوجية. وقد شهد النظام الدولي عبر التاريخ العديد من الصراعات التي اختلفت في أسبابها وأشكالها ووسائل إدارتها، إلا أنها ظلت تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي. ومع تطور العلاقات الدولية وتعقدها، لم يعد مفهوم الصراع يقتصر على الحروب العسكرية، بل أصبح يشمل المنافسة السياسية، والخلافات الاقتصادية، والنزاعات الحدودية، والصراعات السيبرانية، والصراع على الموارد والنفوذ. (العيسوي، 2018: 4)

ويُعرّف الصراع الدولي بأنه حالة من التنافس أو الخلاف بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة دولية، نتيجة تعارض المصالح أو الأهداف، بما يؤدي إلى توتر العلاقات بين الأطراف، وقد يتطور إلى مواجهة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية إذا لم تُتخذ إجراءات مناسبة لاحتوائه. ولا يعني وجود الصراع بالضرورة اندلاع الحرب، إذ قد يبقى في إطار الخلافات السياسية أو الدبلوماسية التي يمكن إدارتها بوسائل سلمية. وتتعدد أسباب الصراعات الدولية، فمنها ما يرتبط بالمصالح السياسية والسعي إلى توسيع النفوذ، ومنها ما يتعلق بالمنافسة الاقتصادية على الأسواق والموارد الطبيعية، إضافة إلى النزاعات الحدودية، والخلافات القومية أو الدينية أو الثقافية، فضلاً عن التدخلات الخارجية واختلال موازين القوى بين الدول. كما أسهمت العولمة والتطور التكنولوجي في ظهور أنماط جديدة من الصراعات، مثل الهجمات السيبرانية، وحروب المعلومات، والتنافس في مجالات التكنولوجيا والفضاء والذكاء الاصطناعي. (عبد الحى، 2020: 17)

وفي مواجهة هذه الصراعات برز مفهوم (إدارة الصراعات الدولية)، الذي يشير إلى مجموعة السياسات والإجراءات التي تهدف إلى الحد من آثار النزاع، ومنع تصاعده، وتهيئة الظروف المناسبة للتوصل إلى تسوية سلمية. وتركز إدارة الصراع على احتواء الخلاف وتنظيمه وتقليل آثاره السلبية، حتى وإن لم تُنه أسبابه بصورة كاملة. لذلك تختلف إدارة

الصراع عن حل الصراع؛ فحل الصراع يهدف إلى إزالة أسبابه الجذرية وإنهائه نهائياً، بينما تسعى إدارة الصراع إلى منع تفاقمه والحفاظ على الاستقرار إلى حين التوصل إلى حلول مناسبة. وتعتمد إدارة الصراعات الدولية على مجموعة من الوسائل، من أهمها المفاوضات الدبلوماسية، والوساطة، والمسااعي الحميدة، والتحكيم، واللجوء إلى القضاء الدولي، إضافة إلى دور المنظمات الدولية والإقليمية في حفظ السلام وتسوية النزاعات. كما أصبحت التكنولوجيا الحديثة والدبلوماسية الرقمية من الأدوات المهمة في دعم جهود إدارة الصراعات، من خلال تسهيل الاتصال بين الأطراف، وتبادل المعلومات بسرعة، وتحليل البيانات، والمساهمة في الإنذار المبكر بالأزمات. (صادق، 2019: 34)

وبناءً على ذلك، فإن الصراعات الدولية تُعد جزءاً من طبيعة العلاقات الدولية، إلا أن إدارتها بصورة فعالة تمثل عاملاً أساسياً في الحد من آثارها السلبية، ومنع تحولها إلى مواجهات واسعة تهدد الأمن والسلم الدوليين. ومن ثم، أصبحت إدارة الصراعات تمثل أحد المحاور الرئيسة في الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، لما لها من دور في تعزيز الاستقرار وتحقيق التوازن بين مصالح الدول في بيئة دولية تتسم بالتغير المستمر.

وقر إدارة الصراع الدولي بعدة مراحل مترابطة تهدف إلى الحد من آثار النزاع، ومنع تصعيده، وتهيئة الظروف المناسبة للوصول إلى تسوية سلمية. ولا تسير هذه المراحل دائماً بصورة خطية، إذ قد تختلف باختلاف طبيعة الصراع والأطراف المشاركة فيه، إلا أنها تمثل إطاراً عاماً تتبعه الدول والمنظمات الدولية في التعامل مع الأزمات والنزاعات الدولية. (الجبوري، 2021: 282)

أولاً: مرحلة تشخيص الصراع وتحليله

تُعد هذه المرحلة الأساس الذي تُبنى عليه بقية مراحل إدارة الصراع، حيث يتم جمع المعلومات المتعلقة بالنزاع وتحليل أسبابه وأبعاده والأطراف المشاركة فيه. كما يجري تحديد المصالح المتعارضة، وتقييم حجم التهديد الذي يمثله الصراع

على الأمن والاستقرار، ودراسة البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة به. ويساعد هذا التحليل على فهم طبيعة النزاع واختيار الوسائل المناسبة لإدارته.

ثانيًا: مرحلة الوقاية ومنع التصعيد

بعد تشخيص الصراع، تُبذل الجهود لمنع تفاقمه وتحوله إلى مواجهة أوسع. وتشمل هذه المرحلة اتخاذ إجراءات دبلوماسية وسياسية تهدف إلى تخفيف حدة التوتر، مثل إجراء الاتصالات المباشرة بين الأطراف، وإطلاق مبادرات الحوار، وتقديم المساعي الحميدة أو الوساطة، إضافة إلى توجيه رسائل تطمينية تسهم في بناء الثقة وتقليل احتمالات التصعيد.

ثالثًا: مرحلة احتواء الصراع وإدارته

إذا تعذر منع التصعيد، تنتقل الجهود إلى احتواء الصراع والحد من آثاره. وتركز هذه المرحلة على منع امتداد النزاع إلى أطراف أخرى، وتقليل الخسائر البشرية والمادية، والحفاظ على قنوات الاتصال بين الأطراف المتنازعة. وتُستخدم في هذه المرحلة أدوات متعددة، مثل المفاوضات، والوساطة الدولية، ووقف إطلاق النار، والعقوبات الدولية، وإرسال بعثات حفظ السلام عند الضرورة.

رابعًا: مرحلة التفاوض والتسوية السلمية

تمثل هذه المرحلة جوهر إدارة الصراع، حيث تبدأ الأطراف المتنازعة في الدخول في مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة بهدف التوصل إلى حلول مقبولة للجميع. وقد تتم هذه المفاوضات برعاية منظمة دولية أو دولة وسيطة، وتسعى إلى معالجة القضايا الخلافية، وإبرام اتفاقيات تنظم العلاقات بين الأطراف وتضع حدًا للنزاع. ويُعد نجاح هذه المرحلة مرتبطًا بمدى استعداد الأطراف لتقديم تنازلات وتحقيق مصالح مشتركة.

خامسًا: مرحلة تنفيذ الاتفاق وبناء السلام

لا تنتهي إدارة الصراع بمجرد توقيع الاتفاق، بل تبدأ مرحلة جديدة تتمثل في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وضمان التزام الأطراف ببنوده. وتشمل هذه المرحلة مراقبة تنفيذ الاتفاقات، وإعادة بناء الثقة بين الأطراف، ودعم الاستقرار السياسي والاقتصادي، وإعادة إعمار المناطق المتضررة إذا كان الصراع قد أدى إلى دمار واسع. كما تعمل المنظمات الدولية في هذه المرحلة على تقديم الدعم الفني والإنساني لضمان استدامة السلام.

سادساً: مرحلة المتابعة ومنع تجدد الصراع

تُعد هذه المرحلة ضرورية للحفاظ على النتائج التي تحققت، إذ يتم تقييم مدى نجاح الاتفاقات المبرمة، ومتابعة تنفيذها، ومعالجة أي خلافات قد تظهر لاحقاً. كما تُتخذ إجراءات لتعزيز التعاون بين الأطراف، وتطوير آليات للإنذار المبكر، ومنع عودة التوتر أو اندلاع نزاعات جديدة. (محي، 2025: 71)

وتُظهر هذه المراحل أن إدارة الصراع الدولي ليست إجراءً مؤقتاً، بل هي عملية مستمرة تتطلب التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، واستخدام الأدوات الدبلوماسية والقانونية والسياسية بصورة متكاملة. ومع التطورات التكنولوجية، أصبحت الوسائل الرقمية، والذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات، والدبلوماسية الرقمية أدوات مهمة في جميع مراحل إدارة الصراع، سواء في رصد الأزمات، أو تسهيل المفاوضات، أو متابعة تنفيذ اتفاقيات السلام، مما يعزز فرص تحقيق الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي.

أحدثت الثورة الرقمية تحولاً جذرياً في طبيعة الصراعات الدولية، حيث لم تعد النزاعات تقتصر على المواجهات العسكرية التقليدية أو التنافس السياسي والاقتصادي بين الدول، بل امتدت إلى الفضاء الرقمي الذي أصبح ساحة جديدة للصراع والتنافس. وقد أسهم التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانتشار الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، والذكاء الاصطناعي، في إعادة تشكيل أساليب إدارة الصراعات وأدواتها، كما أوجد تحديات وفرصاً جديدة أمام الدول والمنظمات الدولية. (عبد الرحمن، 2022: 121)

ومن أبرز آثار الثورة الرقمية ظهور ****الصراعات السيبرانية****، التي تعتمد على استخدام التقنيات الرقمية لاستهداف البنية التحتية الحيوية للدول، مثل شبكات الكهرباء، والاتصالات، والمصارف، والأنظمة الحكومية. وقد أصبحت الهجمات الإلكترونية إحدى الوسائل التي تلجأ إليها بعض الدول أو الجماعات المنظمة لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، دون اللجوء إلى القوة العسكرية المباشرة. وتتميز هذه الهجمات بصعوبة تحديد مصدرها بدقة، وانخفاض تكلفتها مقارنة بالحروب التقليدية، مع قدرتها على إحداث أضرار كبيرة.

كما أسهمت الثورة الرقمية في بروز ****حروب المعلومات****، حيث أصبحت المعلومات نفسها أداة للصراع. فتلجأ بعض الأطراف إلى نشر الأخبار المضللة، أو حملات التضليل الإعلامي، أو التلاعب بالمحتوى الرقمي، بهدف التأثير في الرأي العام، وإضعاف ثقة المواطنين بمؤسساتهم، أو تشويه صورة الدول المنافسة. وقد ساعد الانتشار الواسع لمنصات التواصل الاجتماعي على زيادة سرعة انتشار هذه المعلومات، مما جعل مواجهتها أكثر تعقيداً. وأثرت الثورة الرقمية أيضاً في طبيعة الفاعلين في الصراعات الدولية، إذ لم تعد الدول وحدها هي الأطراف المؤثرة، بل برزت شركات التكنولوجيا العالمية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات المسلحة، والأفراد الذين يمتلكون قدرات تقنية متقدمة. وأصبح بإمكان هذه الجهات التأثير في مجريات الصراعات من خلال الهجمات الإلكترونية، أو الحملات الإعلامية الرقمية، أو التأثير في الرأي العام، وهو ما أدى إلى تعقيد بيئة العلاقات الدولية. (اللقاني، 2022: 221)

ورغم هذه المزايا فقد فرضت الثورة الرقمية تحديات كبيرة على الأمن والاستقرار الدوليين، من أبرزها تزايد الهجمات السيبرانية، وصعوبة وضع قواعد قانونية دولية تنظم استخدام الفضاء الإلكتروني، وازدياد مخاطر انتهاك الخصوصية وسرقة البيانات. كما أن الاستخدام غير المسؤول للتقنيات الرقمية قد يؤدي إلى تصعيد الأزمات، وإثارة النزاعات، وإضعاف الثقة بين الدول. أصبح من الضروري أن تعمل الدول على تطوير استراتيجيات متكاملة للتعامل مع هذه التحولات، من خلال تعزيز الأمن السيبراني، وتطوير التشريعات المنظمة للفضاء الرقمي، وتوسيع التعاون الدولي في

مواجهة الجرائم والهجمات الإلكترونية، إضافة إلى تنمية القدرات التقنية للكوادر الدبلوماسية والأمنية. كما تبرز أهمية الدبلوماسية الرقمية في بناء جسور التواصل، وتعزيز الحوار، والحد من آثار النزاعات في البيئة الرقمية. (محمود، 2025: 298)

وبناءً على ذلك، يتضح أن الثورة الرقمية لم تُغيّر فقط وسائل إدارة الصراعات الدولية، بل أعادت تشكيل طبيعتها بصورة شاملة، حيث أصبح الفضاء الرقمي ميداناً جديداً للتنافس والتأثير. وفي الوقت نفسه، وفرت هذه الثورة فرصاً لتعزيز التعاون الدولي وإدارة الأزمات بوسائل أكثر سرعة وفاعلية، الأمر الذي يجعل الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا عاملاً أساسياً في تحقيق الأمن والاستقرار في النظام الدولي المعاصر.

وتخلص الدراسة إلى أن الدبلوماسية الرقمية أصبحت أداة استراتيجية في إدارة الصراعات الدولية في ظل التحولات التكنولوجية، لما توفره من وسائل فعالة لتعزيز التواصل، ودعم جهود الوساطة، وتسريع تبادل المعلومات، والمساهمة في الحد من تصاعد النزاعات. كما تؤكد الدراسة أن تحقيق الاستفادة المثلى من الدبلوماسية الرقمية يتطلب تطوير البنية التكنولوجية، وتعزيز الأمن السيبراني، وبناء أطر قانونية وتنظيمية تواكب التطورات الرقمية، بما يساهم في دعم الأمن والاستقرار الدوليين.

المبحث الثاني

دور الدبلوماسية الرقمية في إدارة الصراعات الدولية وتحدياتها

أصبحت الدبلوماسية الرقمية في العصر الحديث إحدى الأدوات الرئيسة التي تعتمد عليها الدول والمنظمات الدولية في إدارة الصراعات الدولية، وذلك نتيجة للتطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانتشار وسائل التواصل الرقمي، وتزايد الاعتماد على المنصات الإلكترونية في التواصل وصنع القرار. فقد أسهمت هذه التحولات في تغيير أساليب العمل الدبلوماسي، وأوجدت وسائل أكثر سرعة ومرونة للتعامل مع الأزمات والنزاعات الدولية، بما يعزز

فرص الحوار والتعاون ويحد من احتمالات التصعيد. وتتمثل أبرز أدوار الدبلوماسية الرقمية في تعزيز التواصل المباشر بين الدول والأطراف المتنازعة، إذ تتيح وسائل الاتصال الرقمية استمرار الحوار وتبادل الرسائل السياسية حتى في أوقات الأزمات، مما يساعد على تقليل سوء الفهم وبناء الثقة بين الأطراف. كما أسهمت في تسهيل عقد الاجتماعات والمؤتمرات الافتراضية، وهو ما مكّن المسؤولين والدبلوماسيين من مواصلة المفاوضات دون الحاجة إلى اللقاءات المباشرة، خاصة في الظروف التي تعيق السفر أو التواصل التقليدي. (محمود، 225: 32)

ومن الأدوار المهمة للدبلوماسية الرقمية أيضًا دعم عمليات الوساطة والتفاوض، حيث تستفيد المنظمات الدولية والوسطاء من التقنيات الرقمية في تنسيق الاجتماعات، وتبادل الوثائق، ومتابعة تنفيذ الاتفاقات، بما يسهم في تسريع إجراءات التسوية السلمية للنزاعات. كما توفر الأدوات الرقمية قنوات اتصال مستمرة بين مختلف الأطراف، الأمر الذي يساعد على تقريب وجهات النظر وتقليل فرص انهيار المفاوضات. وتلعب الدبلوماسية الرقمية دورًا بارزًا في إدارة الأزمات والإنذار المبكر، إذ تتيح تقنيات تحليل البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي متابعة التطورات السياسية والأمنية، ورصد المؤشرات التي قد تنذر بتصاعد الصراعات. ويساعد ذلك صناع القرار على اتخاذ إجراءات وقائية في الوقت المناسب، بما يحد من تفاقم الأزمات ويعزز فرص احتوائها قبل تحولها إلى نزاعات واسعة.

المطلب الأول: إسهامات الدبلوماسية الرقمية في إدارة الصراعات الدولية

تُعد الوقاية من الصراعات من أهم مراحل إدارة النزاعات الدولية، إذ تهدف إلى منع ظهور الأزمات أو الحد من تصاعدها قبل تحولها إلى مواجهات مباشرة بين الأطراف. وفي ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة، أصبحت الدبلوماسية الرقمية أداة مهمة في دعم جهود الوقاية من الصراعات، من خلال توفير وسائل جديدة للتواصل، ورصد التوترات، وتعزيز الحوار بين مختلف الفاعلين الدوليين. (عبد الحي، 2021: 318)

تسهم الدبلوماسية الرقمية في الوقاية من الصراعات من خلال تسهيل الاتصال المبكر بين الأطراف المختلفة، حيث توفر المنصات الرقمية قنوات اتصال سريعة ومباشرة تساعد الحكومات والمنظمات الدولية على تبادل وجهات النظر ومعالجة الخلافات قبل تفاقمها. فبدلاً من انتظار وصول الأزمة إلى مراحل متقدمة، يمكن استخدام الوسائل الرقمية لإجراء مشاورات عاجلة، وإرسال رسائل دبلوماسية، وفتح قنوات للحوار تسهم في تخفيف حدة التوتر. كما تؤدي الدبلوماسية الرقمية دوراً مهماً في الإنذار المبكر ورصد مؤشرات الصراع، إذ تتيح تقنيات تحليل البيانات ووسائل الذكاء الاصطناعي متابعة التطورات السياسية والاجتماعية والإعلامية التي قد تشير إلى احتمالية نشوب أزمة. فمن خلال تحليل المحتوى الرقمي واتجاهات النقاش العام على المنصات الإلكترونية، يمكن للمؤسسات الدبلوماسية والمنظمات الدولية التعرف على مصادر التوتر واتخاذ إجراءات وقائية قبل تصاعد النزاع. وتساعد الدبلوماسية الرقمية كذلك في تعزيز الشفافية ونشر المعلومات الموثوقة، إذ إن غياب المعلومات الدقيقة أو انتشار الشائعات قد يؤدي إلى زيادة التوتر بين الدول والمجتمعات. ومن خلال نشر البيانات الرسمية والتوضيحات عبر القنوات الرقمية، تستطيع الجهات الدبلوماسية مواجهة الأخبار المضللة وتقليل احتمالات سوء الفهم الذي قد يتحول إلى أزمة سياسية أو أمنية.

ومن الجوانب المهمة أيضاً دور الدبلوماسية الرقمية في بناء الثقة وتعزيز الحوار بين الشعوب، حيث لم تعد الدبلوماسية مقتصرة على العلاقات الرسمية بين الحكومات، بل أصبحت تشمل التواصل مع الرأي العام والمجتمعات المختلفة. ويساعد هذا التواصل في تقديم صورة أكثر وضوحاً عن مواقف الدول وسياساتها، وتقليل الصور النمطية والأفكار

السلبية التي قد تؤدي إلى زيادة التوتر والصراع . (الشمري، 2026: 298)

كما تُستخدم الدبلوماسية الرقمية في دعم جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال الوقاية من النزاعات، من خلال تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الأطراف المعنية. فالتقنيات الرقمية تساعد هذه المنظمات على متابعة الأوضاع

في مناطق الأزمات، وتنظيم الحوارات الافتراضية، وتقديم مبادرات للتهدئة في الوقت المناسب. وعلى الرغم من أهمية دور الدبلوماسية الرقمية في الوقاية من الصراعات، فإنها تواجه بعض القيود، مثل إمكانية استخدام الفضاء الرقمي لنشر خطاب الكراهية والمعلومات المضللة، أو توظيفه كأداة للتأثير السلبي بين الدول. لذلك، فإن الاستفادة الفعالة من الدبلوماسية الرقمية تتطلب وجود سياسات مسؤولة، وتعزيز مهارات العاملين في المجال الدبلوماسي، وتطوير آليات للتحقق من المعلومات وحماية الفضاء الرقمي. وبناءً على ذلك، تمثل الدبلوماسية الرقمية مرحلة متقدمة في تطور العمل الدبلوماسي، حيث توفر أدوات جديدة للوقاية من الصراعات من خلال تعزيز التواصل، ودعم الإنذار المبكر، ونشر المعلومات الموثوقة، وبناء الثقة بين الأطراف. ومن ثم، أصبحت جزءاً أساسياً من الاستراتيجيات الحديثة المهادفة إلى الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين في البيئة الرقمية المعاصرة. (عبد الحي، 2021: 27)

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور أدوات جديدة في مجال إدارة الصراعات الدولية، ومن أبرزها المنصات الرقمية التي أصبحت وسيلة مهمة لدعم عمليات الوساطة والتفاوض بين الأطراف المتنازعة. فقد ساهمت هذه المنصات في تجاوز العديد من القيود التي كانت تواجه العمل الدبلوماسي التقليدي، مثل صعوبة جمع الأطراف في مكان واحد، وطول الإجراءات، وارتفاع تكاليف الاجتماعات، مما جعلها عنصراً مساعداً في تعزيز فرص الحوار والوصول إلى تسويات سلمية.

وتتمثل أهمية المنصات الرقمية في الوساطة والتفاوض في قدرتها على توفير قنوات اتصال مستمرة ومرنة بين الأطراف المختلفة، حيث تسمح بعقد الاجتماعات الافتراضية وتبادل وجهات النظر في الوقت المناسب، دون الحاجة إلى حضور الأطراف بشكل مباشر. ويساعد ذلك على استمرار الحوار حتى في حالات الأزمات أو الظروف التي تمنع اللقاءات التقليدية، كما يتيح للوسطاء الدوليين متابعة المفاوضات وتنسيقها بصورة أكثر سرعة وفاعلية. (محمود،

كما تسهم المنصات الرقمية في تسهيل دور الوسطاء الدوليين من خلال توفير بيئة إلكترونية تساعد على إدارة عملية التفاوض وتنظيم مراحلها المختلفة. فالوسيط يستطيع استخدام الأدوات الرقمية لتنسيق المواعيد، وتبادل الوثائق، وتوثيق المقترحات، ومتابعة التقدم المحرز في المفاوضات. وهذا الأمر يزيد من كفاءة الوساطة ويقلل من التأخير الذي قد يؤدي إلى تعقيد الصراع أو تصعيده.

ومن الأدوار المهمة للمنصات الرقمية أيضًا تعزيز مشاركة الأطراف المختلفة في عمليات الحوار، إذ لم تعد المفاوضات تقتصر على المسؤولين الرسميين فقط، بل أصبحت تتيح مشاركة خبراء وممثلين عن منظمات دولية ومؤسسات مدنية عند الحاجة. ويساعد هذا التنوع في تقديم رؤى متعددة حول أسباب الصراع وطرق معالجته، مما قد يؤدي إلى الوصول إلى حلول أكثر شمولاً واستدامة. وتوفر المنصات الرقمية كذلك إمكانيات متقدمة في تحليل المعلومات ودعم اتخاذ القرار، من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات. إذ يمكن للوسطاء وصناع القرار دراسة اتجاهات الرأي العام، وتحليل مواقف الأطراف، وتحديد نقاط الاتفاق والخلاف، مما يساعد على تصميم استراتيجيات تفاوض أكثر فاعلية.

كما تلعب المنصات الرقمية دورًا في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الأطراف المتفاوضة، من خلال تسهيل تبادل المعلومات الرسمية وتقليل الاعتماد على مصادر غير موثوقة. فوجود قنوات اتصال واضحة ومنظمة يمكن أن يقلل من سوء الفهم، ويحد من انتشار الشائعات التي قد تؤثر سلبًا في مسار المفاوضات.

ورغم هذه الإسهامات تواجه المنصات الرقمية في مجال الوساطة والتفاوض عددًا من التحديات، من أهمها ضعف الأمان الرقمي واحتمالية تعرض الاتصالات للاختراق، إضافة إلى صعوبة ضمان سرية المفاوضات الحساسة. كما قد يؤدي غياب التواصل المباشر وجهًا لوجه إلى تقليل مستوى الثقة بين الأطراف، خاصة في النزاعات المعقدة التي تتطلب بناء علاقات شخصية وسياسية قوية. كذلك تمثل الفجوة الرقمية بين الدول تحديًا أمام الاستخدام المتكافئ

لهذه الأدوات. و أصبحت المنصات الرقمية أداة مكملة للدبلوماسية التقليدية وليست بديلاً عنها، إذ توفر وسائل حديثة لتسهيل الوساطة والتفاوض، وتسريع تبادل المعلومات، وتعزيز فرص التسوية السلمية للصراعات الدولية. ويعتمد نجاح استخدامها على تحقيق التوازن بين الاستفادة من مزايا التكنولوجيا والحفاظ على متطلبات السرية والثقة والأمن التي تُعد أساسية في عمليات التفاوض الدولي. (العيسوي، 2018: 273)

أصبحت الدبلوماسية الرقمية خلال السنوات الأخيرة أداة عملية تُستخدم في إدارة الصراعات الدولية، ولم تعد تقتصر على نشر البيانات أو التواصل الإعلامي، بل توسعت لتشمل مجالات الوقاية من النزاعات، والوساطة، وإدارة الأزمات، وبناء السلام. وقد أظهرت العديد من التجارب الدولية أن توظيف التقنيات الرقمية يمكن أن يسهم في تعزيز التواصل بين الأطراف المتنازعة، ودعم جهود المنظمات الدولية، وتوفير أدوات جديدة للتعامل مع الأزمات المعقدة.

أولاً: استخدام المنصات الرقمية في إدارة الأزمات الدولية

تُعد الأزمات الدولية من أكثر المجالات التي ظهرت فيها أهمية الدبلوماسية الرقمية، إذ توفر المنصات الإلكترونية وسائل سريعة للتواصل بين الحكومات والمنظمات الدولية خلال فترات التوتر. فقد أصبحت الاجتماعات الافتراضية وسيلة أساسية لعقد المشاورات السياسية وتنسيق المواقف بين الدول، خاصة عندما تكون اللقاءات المباشرة صعبة أو غير ممكنة بسبب الظروف الأمنية أو الصحية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك اعتماد المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، على تقنيات الاتصال الرقمي لعقد اجتماعات ومفاوضات افتراضية، وتنسيق الجهود الإنسانية والسياسية في مناطق النزاعات. وقد ساعدت هذه الوسائل على استمرار العمل الدبلوماسي وتبادل المعلومات بين الأطراف

المختلفة. (سعيد، 2009: 36)

ثانياً: الدبلوماسية الرقمية في الصراعات المسلحة

في الصراعات المسلحة الحديثة، أصبحت الأدوات الرقمية جزءًا من جهود إدارة النزاع، حيث تستخدم الدول والمنظمات الدولية وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية لنقل المعلومات، وتوضيح المواقف السياسية، والتواصل مع السكان المتضررين. كما تُستخدم هذه الأدوات في نشر رسائل تهدف إلى تقليل التوتر، وتعزيز الدعوات إلى وقف العنف، ودعم المبادرات الإنسانية.

ثالثًا: تجربة الاتفاق النووي الإيراني والمفاوضات الرقمية

أظهرت المفاوضات المتعلقة بالملف النووي الإيراني أهمية استخدام الوسائل الرقمية في دعم العمليات الدبلوماسية، حيث اعتمدت الأطراف المشاركة على تقنيات الاتصال الحديثة لتنسيق المواقف وتبادل المعلومات خلال مراحل مختلفة من المفاوضات. وقد ساعدت الأدوات الرقمية في تسهيل التواصل بين الوفود الدبلوماسية، خاصة في ظل تعدد الأطراف المشاركة وتباعد مواقعها الجغرافية.

رابعًا: استخدام الدبلوماسية الرقمية في مواجهة التضليل الإعلامي أثناء الصراعات

أصبحت مواجهة المعلومات المضللة جزءًا مهمًا من إدارة الصراعات الدولية، إذ تستخدم الدول والمؤسسات الرسمية المنصات الرقمية لنشر المعلومات الموثوقة وتصحيح الأخبار غير الدقيقة. ففي أوقات الأزمات، تسعى الجهات الدبلوماسية إلى تقديم روايتها للأحداث، والتواصل مع الجمهور الدولي، وتقليل تأثير الحملات الإعلامية التي قد تزيد من حدة الصراع.

خامسًا: دور الدبلوماسية الرقمية في جهود بناء السلام

لا يقتصر دور الدبلوماسية الرقمية على مراحل الأزمة فقط، بل يمتد إلى مرحلة ما بعد الصراع، حيث تستخدم في دعم عمليات بناء السلام وتعزيز التواصل بين المجتمعات المختلفة. فمن خلال الحملات الرقمية والبرامج التعليمية الإلكترونية، يمكن نشر ثقافة الحوار والتسامح، وتشجيع المصالحة بين الأطراف التي كانت في حالة نزاع.

سادساً: استخدام التكنولوجيا الحديثة في التنبؤ بالصراعات

ساهمت تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في تطوير أنظمة الإنذار المبكر التي تساعد على اكتشاف مؤشرات الأزمات قبل تفاقمها. وتستخدم بعض المؤسسات الدولية تحليل البيانات الرقمية لمتابعة الخطاب السياسي والاجتماعي، ورصد التحولات التي قد تشير إلى احتمالية اندلاع صراع، مما يسمح باتخاذ إجراءات وقائية مبكرة. يتضح أن الدبلوماسية الرقمية أصبحت عنصراً مؤثراً في إدارة الصراعات الدولية، إذ توفر أدوات جديدة للاتصال والوساطة وجمع المعلومات وبناء الثقة. ومع ذلك، فإن نجاح تطبيقاتها يعتمد على الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا، وضمان أمن المعلومات، وتطوير قواعد دولية تنظم التعامل مع الفضاء الرقمي، بما يعزز دورها كوسيلة داعمة لتحقيق السلام والاستقرار الدوليين.

المطلب الثاني: تحديات الدبلوماسية الرقمية وآفاقها المستقبلية

على الرغم من الدور المتزايد الذي أصبحت تؤديه الدبلوماسية الرقمية في تطوير العمل الدبلوماسي وإدارة العلاقات الدولية، فإنها تواجه مجموعة من التحديات التي ترتبط بطبيعة البيئة الرقمية المتغيرة. فكما وفرت التكنولوجيا فرصاً جديدة للتواصل والتأثير وإدارة الأزمات، فقد أوجدت في الوقت نفسه مخاطر تتعلق بالأمن، والمعلومات، والقوانين، والأخلاقيات. لذلك فإن نجاح الدبلوماسية الرقمية يعتمد على قدرة الدول والمنظمات الدولية على مواجهة هذه

التحديات وتطوير آليات تتناسب مع التحولات الرقمية المتسارعة. (العيسوي، 2018: 272)

يُعد الأمن السيبراني من أبرز التحديات التي تواجه الدبلوماسية الرقمية، بسبب اعتماد المؤسسات الدبلوماسية المتزايدة على الأنظمة الإلكترونية في حفظ المعلومات، وإدارة الاتصالات، وتبادل البيانات الحساسة. فقد أصبحت السفارات ووزارات الخارجية والمنظمات الدولية أهدافاً محتملة للهجمات الإلكترونية التي تهدف إلى سرقة المعلومات، أو تعطيل

الأنظمة، أو التأثير في القرارات السياسية. (محي، 2025: 28)

وتختلف الهجمات الإلكترونية عن أشكال الصراع التقليدية، إذ يمكن تنفيذها عن بُعد وبدرجة عالية من السرعة، كما يصعب في كثير من الأحيان تحديد الجهة المسؤولة عنها بشكل مباشر. وهذا الأمر يخلق تحديات أمام تطبيق قواعد القانون الدولي، ويزيد من تعقيد العلاقات بين الدول، خاصة عندما تُستخدم الهجمات السيبرانية لتحقيق أهداف سياسية أو استراتيجية. ولمواجهة هذه التحديات، أصبحت الدول تعمل على تعزيز قدراتها في مجال الأمن السيبراني، من خلال تطوير أنظمة الحماية الإلكترونية، وتأهيل الكوادر المتخصصة، وتعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالتهديدات الرقمية.

وتمثل المعلومات المضللة أحد أكبر التحديات التي تواجه الدبلوماسية الرقمية، إذ أصبحت المنصات الرقمية بيئة سهلة لانتشار الأخبار الكاذبة والشائعات والحملات الإعلامية الموجهة. وقد تؤدي هذه الظاهرة إلى التأثير في الرأي العام، وتشويه صورة الدول، وزيادة التوترات السياسية بين الأطراف الدولية. وفي أوقات الصراعات والأزمات، تصبح السيطرة على المعلومات جزءًا من الصراع نفسه، حيث تسعى الأطراف المختلفة إلى تقديم روايات متباينة للأحداث بهدف كسب التأييد الداخلي والدولي. وقد أدى الانتشار السريع للمحتوى الرقمي إلى صعوبة التمييز بين المعلومات الصحيحة والمعلومات المضللة، مما يشكل تحديًا أمام المؤسسات الدبلوماسية التي تسعى إلى الحفاظ على مصداقية رسائلها. ولهذا أصبح من الضروري تعزيز مهارات التحقق من المعلومات، وتطوير استراتيجيات اتصال رقمية فعالة، وزيادة الوعي المجتمعي بمخاطر التضليل الإعلامي، بما يضمن استخدام الفضاء الرقمي بصورة أكثر مسؤولية. (الجبوري،

(2021: 172)

وتواجه الدبلوماسية الرقمية تحديات قانونية وأخلاقية نتيجة عدم وجود إطار دولي شامل ينظم جميع جوانب استخدام التكنولوجيا في العلاقات الدولية. فالقضايا المتعلقة بالسيادة الرقمية، وحماية البيانات، وخصوصية المستخدمين، واستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الدبلوماسي، ما زالت تثير نقاشات واسعة بين الدول. كما تبرز إشكاليات

أخلاقية مرتبطة باستخدام المنصات الرقمية للتأثير السياسي، مثل التلاعب بالرأي العام، أو استخدام البيانات الشخصية لأغراض سياسية، أو توظيف التقنيات الحديثة في نشر محتوى يخدم أهدافاً معينة على حساب الموضوعية والشفافية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى وضع قواعد ومعايير دولية تحدد الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا، وتحافظ على التوازن بين حرية الاتصال الرقمي ومتطلبات الأمن وحماية الخصوصية. (صادق، 2019: 329)

ويتجه مستقبل الدبلوماسية الرقمية نحو مزيد من الاعتماد على التقنيات المتقدمة، وخاصة الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة والحوسبة السحابية. ومن المتوقع أن تسهم هذه التقنيات في تطوير قدرة المؤسسات الدبلوماسية على تحليل الأحداث الدولية، والتنبؤ بالأزمات، وفهم اتجاهات الرأي العام، مما يساعد على اتخاذ قرارات أكثر دقة وفاعلية. (الحمداني، 2022: 228)

وكما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يدعم العمل الدبلوماسي من خلال ترجمة اللغات بصورة فورية، وتحليل كميات كبيرة من المعلومات السياسية والإعلامية، والمساعدة في إعداد التقارير والتقديرات الاستراتيجية. كذلك ستتوسع استخدامات المنصات الرقمية في عقد المفاوضات والاجتماعات الدولية، وتقديم الخدمات القنصلية الإلكترونية. ومع ذلك، فإن مستقبل الدبلوماسية الرقمية لن يعتمد فقط على التطور التقني، بل سيحتاج إلى تطوير العنصر البشري، من خلال تدريب الدبلوماسيين على المهارات الرقمية، وتعزيز الوعي بالأمن السيبراني، ووضع ضوابط أخلاقية وقانونية لاستخدام التكنولوجيا. (سعي، 2009: 341)

وبناءً على ذلك، فإن الدبلوماسية الرقمية تمثل مستقبلاً مهماً للعمل الدبلوماسي، لكنها في الوقت نفسه تواجه تحديات معقدة تتطلب تعاوناً دولياً واسعاً. فالتكنولوجيا يمكن أن تكون وسيلة لتعزيز السلام والحوار وإدارة الصراعات بصورة أكثر فاعلية، كما يمكن أن تتحول إلى مصدر جديد للتوتر إذا لم تُستخدم ضمن إطار مسؤول وآمن. لذلك

فإن مستقبل الدبلوماسية الرقمية يرتبط بقدره المجتمع الدولي على تحقيق التوازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية الاستقرار والأمن الدوليين.

الخاتمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات تكنولوجية متسارعة أثرت بصورة مباشرة في طبيعة العلاقات الدولية وأساليب إدارة الصراعات، حيث لم تعد الدبلوماسية تعتمد فقط على الوسائل التقليدية القائمة على اللقاءات الرسمية والمفاوضات المباشرة، بل أصبحت التكنولوجيا الرقمية عنصراً أساسياً في ممارسة العمل الدبلوماسي. وفي هذا السياق، برزت الدبلوماسية الرقمية كأحد أهم الأدوات الحديثة التي ساعدت الدول والمنظمات الدولية على تطوير أساليب التواصل، وتعزيز التفاعل مع مختلف الأطراف، وإدارة الأزمات والصراعات بوسائل أكثر سرعة ومرونة. وقد أوضحت الدراسة أن الدبلوماسية الرقمية أسهمت في إعادة تشكيل مفهوم العمل الدبلوماسي من خلال توسيع نطاق الفاعلين في العلاقات الدولية، فلم تعد الحكومات وحدها مصدر التأثير، بل أصبحت المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي فضاءً جديداً للتفاعل بين الدول والشعوب والمنظمات. كما ساعدت الأدوات الرقمية في تعزيز الوقاية من الصراعات عبر توفير وسائل للإنذار المبكر، وتحليل المعلومات، وفتح قنوات للحوار قبل تصاعد الأزمات.

كما تبين أن للدبلوماسية الرقمية دوراً مهماً في إدارة الصراعات الدولية من خلال دعم عمليات الوساطة والتفاوض، وتسهيل الاجتماعات الافتراضية، وتسريع تبادل المعلومات، وتعزيز جهود بناء السلام. إلا أن هذا الدور يرافقه عدد من التحديات، أبرزها التهديدات السيبرانية، وانتشار المعلومات المضللة، وصعوبة وضع قواعد قانونية وأخلاقية موحدة تنظم استخدام الفضاء الرقمي في العلاقات الدولية. وفي ظل التطورات المتسارعة في مجالات الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي، من المتوقع أن يزداد تأثير الدبلوماسية الرقمية مستقبلاً، لتصبح جزءاً أساسياً من استراتيجيات

السياسة الخارجية للدول. إلا أن تحقيق الاستفادة الكاملة منها يتطلب الجمع بين التطور التقني والخبرة الدبلوماسية التقليدية، بما يضمن استخدام التكنولوجيا كوسيلة لتعزيز الأمن والاستقرار والتعاون الدولي.

أولاً: الاستنتاجات

1. أصبحت الدبلوماسية الرقمية أحد المكونات الأساسية للعمل الدبلوماسي الحديث، ولم تعد مجرد وسيلة مساندة للدبلوماسية التقليدية، بل أداة استراتيجية في إدارة العلاقات الدولية.
2. أسهمت التحولات التكنولوجية في تغيير طبيعة الصراعات الدولية، حيث ظهرت أنماط جديدة من النزاعات مثل الصراعات السيبرانية وحروب المعلومات، مما فرض أساليب جديدة لإدارتها.
3. ساعدت الدبلوماسية الرقمية في تعزيز الوقاية من الصراعات من خلال سرعة تبادل المعلومات، ورصد مؤشرات الأزمات، وتوفير قنوات اتصال مباشرة بين الأطراف المختلفة.
4. أدت المنصات الرقمية دورًا مهمًا في دعم الوساطة والتفاوض الدولي، من خلال تسهيل الاجتماعات الافتراضية وتقليل القيود الزمنية والجغرافية التي تواجه العمل الدبلوماسي التقليدي.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تطوير استراتيجيات وطنية للدبلوماسية الرقمية تتناسب مع التحولات التكنولوجية الحديثة، وتدمج الأدوات الرقمية ضمن خطط السياسة الخارجية للدول.
2. تعزيز قدرات الأمن السيبراني للمؤسسات الدبلوماسية، من خلال تحديث أنظمة الحماية الإلكترونية وتدريب العاملين على مواجهة التهديدات الرقمية.

3 . إعداد كوادر دبلوماسية تمتلك مهارات تقنية ورقمية إلى جانب الخبرة السياسية، لضمان الاستخدام الفعال للأدوات الرقمية في إدارة العلاقات الدولية.

4 . تعزيز التعاون الدولي لوضع قواعد قانونية مشتركة تنظم استخدام الفضاء الإلكتروني، وتحدد المسؤوليات المتعلقة بالهجمات الرقمية.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

1. الجبوري، ياسين كاظم(2021)، العلاقات الدولية في عصر الثورة الرقمية، عمّان: دار الأيام للنشر والتوزيع.

2. الحمداني، موفق،(2022)، الأمن السيبراني: التحديات والتهديدات في البيئة الرقمية، بغداد: دار الكتب

العلمية.

3. سعيد ،محمد،(2009)، الدبلوماسية: تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، قوانينها، القاهرة: دار الشيماء للنشر

والتوزيع.

4. صادق، عباس مصطفى، (2019)، الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات، عمّان: دار الشروق

للنشر والتوزيع.

5. عبد الحي، وليد(2021)، مستقبل الحروب والصراعات الدولية في ظل الثورة التكنولوجية، عمّان: دار

المسيرة للنشر والتوزيع.

6. عبد الحي، وليد،(2020)، مستقبل العلاقات الدولية في ظل التحولات التكنولوجية، عمّان: مركز الكتاب

الأكاديمي.

7. عبد الرحمن، فارس محمد، وإبراهيم الحمامصة، (2022)، الأمن السيبراني: مفهومه وتحديات العصر. عمان:

دار الخليج للنشر والتوزيع.

8. العيسوي، إبراهيم (2018)، العولمة والنظام الدولي الجديد، القاهرة: دار الشروق.

9. اللقاني، عبد الرحمن علي، (2022) دور الأمن السيبراني في تعزيز أمن المعلومات المالية الإلكترونية. عمان:

دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

10. محمود، خالد وليد (2025)، السياسة السيبرانية: تحولات القوة والصراع في البيئة الدولية، بيروت: المركز

العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

11. محي، رباب طاهر، (2025)، "الأمن السيبراني والإعلام الرقمي: انعكاسات التدخلات الرقمية على الأمن

الأسري والمجتمعي." مجلة واسط للعلوم الإنسانية.

12. نصر، حسني محمد، (2020)، الإعلام الرقمي وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، القاهرة: دار الفجر للنشر

والتوزيع.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

1. أحمد، علي حسين، (2022)، "أثر التكنولوجيا الرقمية في إدارة الصراعات الدولية"، رسالة ماجستير، كلية

العلوم السياسية، جامعة النهرين.

2. جازع، خالد عبيد، (2021)، "دور الدبلوماسية الرقمية في تعزيز الهيمنة الدولية للولايات المتحدة الأمريكية

بعد عام 2001"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

3. حسن، أحمد محمد، (2020)، "الأمن السيبراني وتأثيره في الأمن الدولي المعاصر"، رسالة ماجستير، كلية

الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بغداد.

4. عبد الله، محمد حامد، (2020)، "الدبلوماسية الرقمية وأثرها في العلاقات الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

5. محمود، رنا عبد السلام، (2021)، "دور وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل السياسة الخارجية للدول"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

ثالثًا: المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية

1. السيد، وليد عبدالعال، وآخرون، (2024)، "أثر الدبلوماسية الرقمية على السياسة الخارجية المغربية". المركز الديمقراطي العربي.

2. الطهراوي، عبد العزيز، وحسام الدين زويوش، (2026) "الثورة الرقمية وتأثيرها على الحروب والدبلوماسية: استراتيجيات جديدة في إدارة الصراعات الدولية". مجلة التشريع الإعلامي 4، العدد 2.

3. عبد الهادي، أماني خالد (2025)، "توظيف الدبلوماسية الرقمية في السياسة الخارجية بعد العام 2011: الإمارات أنموذجًا"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد.

4. عواد، إلهام عطية، "توظيف التكنولوجيا الرقمية في الصراعات الدولية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية 16، العدد 1 (2026): 954-977.

5. الغنام، محمد حامد، ومحمد أحمد إبراهيم عبد الله، (2023)، "الدبلوماسية الرسمية الرقمية وأثرها في العلاقات الدولية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي 43، العدد 1.

6. فتاح، ربيع عبد الرحمن، (2025)، "وجزا أحمد فارس، "الدبلوماسية الرقمية وتأثيرها على السياسة الخارجية: دراسة نظرية"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية.

7. مجبل، إناس، (2024)، "الدبلوماسية الرقمية وأثرها في العلاقات الدولية"، مجلة دراسات دولية، العدد 99.



8. مهنا، باسل محسن، (2026)، "فعالية الدبلوماسية متعددة المسارات في إدارة الصراعات الدولية المعاصرة بعد

عام 2011: دراسات حالة،" مجلة العلوم السياسية.

9. الشمري، سلمى عبد الرحيم عبد الحسن داغر، (2026)، "طبيعة العلاقة بين الأمن السيبراني والنمو

الاقتصادي الرقمي في دول العالم." المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.



الترويكا الأوروبية وإدارة الازمات الدولية (دراسة في أدوات التأثير والدبلوماسية متعددة الأطراف)

The European Troika manages international crises (a study in the tools of threat and multilateral diplomacy)

م.م أمير محسن عبيد الصراف

Asst.Lec Ameer Mohsin Obaid Alsarraf

جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات University of Kufa – College Education for girls

بريد الالكتروني : Ameem.alsarraf@uokufa.edu.iq

الملخص

يشهد النظام الدولي المعاصر تغييرات سريعة نتيجة للتنافس بين القوى الكبرى، وارتفاع الأزمات على المستويين الإقليمي والدولي، بالإضافة إلى تفاقم التحديات الأمنية والاقتصادية التي تتجاوز الحدود وهذا ما زاد من أهمية الفاعلين الدوليين الذين يمتلكون القدرة على استخدام أساليب دبلوماسية مرنة لإدارة الأزمات وفي هذا الإطار، ظهرت الترويكا الأوروبية المتمثلة المتكونة من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة كإطار غير رسمي للسياسة والدبلوماسية حيث ساهمت في معالجة عدد من القضايا الدولية، مثل النزاع الروسي الأوكراني ومشكلات عدة في الشرق الأوسط، من خلال اتباع نهج يقوم على الدبلوماسية المتعددة الأطراف والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية .

وفي ضوء ذلك ان الترويكا الأوروبية لا تزال تُعتبر واحدة من الجهات الفاعلة الرئيسية في معالجة الأزمات الدولية وذلك بفضل ما تمتلكه من موارد مؤسسية ودبلوماسية واقتصادية هامة ومع ذلك فإن قدرتها على تحقيق تأثير فعال



تواجه صعوبات متزايدة نتيجة الانقسامات الداخلية في أوروبا وتراجع قدرة النفوذ الأوروبي وزيادة تأثير القوى الإقليمية والدولية المنافسة وبالتالي فإن المستقبل المترتب على الدور الذي تلعبه الترويكا الأوروبية مرهون بقدرتها على تعزيز استقلاليتها الاستراتيجية وصقل أدوات دبلوماسيتها متعددة الأطراف والتكيف مع التحولات الجيوسياسية التي يشهدها النظام الدولي .

Abstract

The contemporary international system is witnessing rapid changes as a result of competition between major powers, the rise of crises at both the regional and international levels, and the exacerbation of security and economic challenges that transcend borders. This has increased the importance of international actors capable of employing flexible diplomatic methods to manage crises. Within this context, the European troika, comprised of France, Germany, and the United Kingdom, has emerged as an informal framework for policy and diplomacy. It has contributed to addressing a number of international issues, such as the Russia-Ukraine conflict and various problems in the Middle East, through an approach based on multilateral diplomacy and coordination with regional and international organizations. In light of this, the European



troika remains one of the key players in addressing international crises, thanks to its significant institutional, diplomatic, and economic resources. However, its ability to exert effective influence is facing increasing difficulties due to internal divisions in Europe, the decline of European influence, and the growing influence of competing regional and international powers. Consequently, the future role of the European troika depends on its ability to strengthen its strategic independence, refine its multilateral diplomatic tools, and adapt to the geopolitical shifts occurring within the international system.

أهمية البحث

تقوم أهمية البحث على تنامي دور الترويكا الأوروبية في إدارة الأزمات الدولية عبر توظيف أدوات الدبلوماسية متعددة الأطراف في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي وتساعد التنافس بين القوى الكبرى وتكتسب الدراسة أهميتها العلمية من إسهامها في تحليل محددات وفاعلية الدور الأوروبي بالاستناد إلى مقاربات العلاقات الدولية ولا سيما المؤسسية الليبرالية والواقعية، مع بيان طبيعة أدوات التأثير الدبلوماسية والاقتصادية والمعارية التي تعتمد عليها الترويكا الأوروبية في إدارة الأزمات.

كما تبرز الأهمية العملية للبحث في تقديم تحليل علمي دقيق عن مدى كفاءة الترويكا الأوروبية في معالجة الأزمات الدولية وإظهار التحديات التي تواجهها فهذا قد يساعد في

في

استشراف الاتجاهات المستقبلية للدور الأوروبي

ظل التغيرات الجيوسياسية الحالية، ويضع إطاراً تحليلياً يمكن الاستفادة منه الأبحاث المستقبلية وصنع السياسات .

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحليل دور الترويكاف الأوروبية في معالجة الأزمات الدولية من خلال دراسة أدوات التأثير التي تمتلكها وآليات الدبلوماسية متعددة الأطراف التي تعتمد عليها مع بيان الأسس النظرية التي تفسر سلوكها الخارجي كما يهدف إلى مدى نجاح هذا الدور الجهود لمجموعة من الازمات العالمية والكشف عن أبرز التحديات التي تواجهه واستشراف مستقبل الترويكاف الأوروبية في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي .

إشكالية البحث

تمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي :

إلى أي مدى تمكنت الترويكاف الأوروبية من توظيف أدوات التأثير والدبلوماسية متعددة الأطراف في إدارة الأزمات الدولية وما حدود فاعلية هذه الأدوات في ظل التحولات الجيوسياسية الراهنة ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية الآتية :

1. ما الأسس النظرية والمؤسسية التي يقوم عليها دور الترويكاف الأوروبية في إدارة الأزمات الدولية؟
2. ما أبرز أدوات التأثير التي تعتمد عليها الترويكاف الأوروبية في إدارة الأزمات؟
3. ما مدى فاعلية الدبلوماسية متعددة الأطراف في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للترويكاف الأوروبية؟

4. ما أهم التحديات التي تواجه الترويكات الأوروبية وما مستقبل دورها في النظام الدولي؟

فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على مدى فاعلية الترويكات الأوروبية في إدارة الأزمات الدولية تعتمد بدرجة كبيرة على قدرتها بتوظيف أدوات الدبلوماسية متعددة الأطراف والقوة الاقتصادية والتأثير المعيارى ضمن أطر العمل المؤسسي الدولي إلا أن هذه الفاعلية تظل مقيدة بعوامل داخلية تتمثل في تباين أولويات الدول الأوروبية وعوامل خارجية ترتبط بتصاعد المنافسة بين القوى الكبرى وتزايد تعقيد البيئة الاستراتيجية الدولية الأمر الذي يحد من قدرة الترويكات الأوروبية على الاضطلاع بدور مستقل وحاسم في إدارة الأزمات.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض الإطار المفاهيمي والمؤسسي للترويكات الأوروبية بالإضافة إلى دراسة الأدوات التي تستخدمها في التأثير والدبلوماسية متعددة الأطراف خلال إدارة الأزمات كما يتبنى البحث منهج بدراسة الحالة لتحليل عدد من الأزمات مع التركيز على الأزمات بين روسيا وأوكرانيا وذلك بهدف تحليل فعالية الدور الأوروبي وتحديد عناصره في ظل التحولات الجارية في النظام الدولي يركز التحليل على مجموعة من الأدبيات الخاصة بالعلاقات الدولية بجانب الوثائق الرسمية والدراسات الأكاديمية الحديثة للوصول إلى استنتاجات علمية تفسر طبيعة الدور الحالي للترويكات الأوروبية وآفاقه المستقبلية .

المبحث الأول

الاطار النظري للترويكالا اوروبية في إدارة الازمات الدولية

يعتبر الإطار النظري أحد المرتكزات الأساسية في الدراسات السياسية والعلاقات الدولية فهو يقدم الاسس المفاهيمية والمنهجية الضرورية لتفسير سلوك الفاعلين الدوليين وتحليل أنماط تفاعلاتهم في البيئة الدولية وفي هذا السياق تبرز الترويكالا الأوروبية المتمثلة في فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة بوصفها إطار دبلوماسيا غير رسمي يحقق أهمية متزايدة في إدارة الأزمات الدولية من خلال توظيف آليات الدبلوماسية متعددة الأطراف والوساطة السياسية والتفاوض والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ولا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي .

المطلب الأول

الأسس المفاهيمية والنظرية للترويكالا اوروبية وإدارة الازمات

تعتبر دراسة المبادئ النظرية والمفاهيمية للترويكالا الأوروبية خطوة حيوية لفهم طبيعة دورها بالإضافة إلى تقييم كفاءة أدائها في إدارة الأزمات العالمية ومدى تأثيرها في ظل التغيرات البنيوية التي يمر بها النظام الدولي وزيادة التنافس بين القوى العظمى . (احمد ا.، 2013)

وفي ضوء ذلك يعتبر الأسس المفاهيمية والنظرية نقطة انطلاق جوهرية لفهم الترويكالا الأوروبية ودورها في معالجة الأزمات العالمية اذ يساهم في بناء إطار تحليلي يساعد على توضيح طبيعة سلوكها الخارجي ووسائل تأثيرها في الساحة الدولية وقد أدى تصاعد الأزمات العالمية وتزايد الاعتماد على الدبلوماسية متعددة الأطراف إلى ظهور الترويكالا الأوروبية كوسيلة لتنسيق المواقف السياسية والدبلوماسية بين فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة خصوصا في المسائل المتعلقة بالأمن والاستراتيجي . (نافعة، 2004)

يشير مصطلح الترويكا في أصله اللغوي إلى كلمة روسية (Тройка) تعني مجموعة مكونة من ثلاثة وقد انتقل هذا المصطلح إلى حقل العلاقات الدولية للدلالة على آليات التنسيق السياسي التي تضم ثلاثة أطراف تعمل بصورة مشتركة لتحقيق أهداف محددة وفي السياق الأوروبي اكتسب المصطلح دلالة خاصة للإشارة إلى الترويكا الأوروبية (E3) التي تضم فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة بوصفها إطار دبلوماسي غير رسمي للتنسيق في القضايا الدولية ذات الأولوية ولا سيما تلك المتعلقة بالأمن الدولي ومنع الانتشار النووي وإدارة الأزمات . (Ian, 2002)

فمن وجهة نظر العلاقات الدولية تجسد الترويكا الأوروبية نموذجاً للتعاون الدبلوماسي الذي يعتمد على الجهود المشتركة والمؤسسية وتعبر عن طموح القوى الكبرى في تعزيز تأثيرها على الساحة الدولية من خلال توحيد آرائها وتنظيم سياساتها الخارجية لمواجهة الأزمات العالمية كما تعتبر نوعاً من الحوكمة متعددة الأطراف التي تركز على الدبلوماسية بدلاً من استخدام القوة العسكرية مما يتماشى مع الاتجاهات السائدة في السياسة الخارجية الأوروبية التي تركز على القوة المعيارية والقوة الذكي . (2014, .)

والجدير بالذكر فإن الترويكا الأوروبية لا تعد منظمة دولية أو كيان ذات شخصية قانونية مستقلة بل هي عبارة عن تحالف دبلوماسي مرن يهدف إلى تحقيق التنسيق السياسي بين الدول الثلاث ويهدف إلى توحيد المواقف الأوروبية وتعزيز فاعلية السياسة الخارجية في القضايا التي تتطلب استجابات سريعة أو توافق سياسياً رفيع المستوى وتستند آلية عملها إلى أدوات الدبلوماسية متعددة الأطراف مثل التفاوض والوساطة وبناء التوافقات الدولية مع توظيف الأدوات الاقتصادية والقانونية بالتعاون مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية . (هلال، النظام الدولي قضايا واتجاهات معاصرة ، 2010)

تشير التروিকা الأوروبية الى التعاون السياسي والدبلوماسي بين فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة وقد تطورات هذا المجموعة لتصبح وسيلة غير رسمية تهدف التنسيق وتعزيز التشاور في مواجهة المسائل الدولية ذات الأهمية الاستراتيجية ولا سيما تلك المرتبطة بالأمن الدولي ومنع الانتشار النووي والتصدي الأزمات ويقصد بأنها اطار سياسي دبلوماسي وقد اكتسب هذا الاطار أهمية خاصة منذ عام 2003 مع قيادة الدول الثلاث للمفاوضات المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني قبل أن تصبح أحد الأطر الأوروبية الرئيسية الفاعلة والتي تلعب دوراً في معالجة الأزمات الدولية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والهيئات الدولية . (المشاط، 2008)

وعليه يمكن تعريف التروিকা الأوروبية بأنها " إطار دبلوماسي غير رسمي يضم فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة ويهدف إلى تنسيق المواقف والسياسات الخارجية للدول الثلاث في التعامل مع القضايا والأزمات الدولية من خلال توظيف أدوات الدبلوماسية متعددة الأطراف والتفاوض والوساطة والتعاون مع المؤسسات الدولية بما يعزز فاعلية الدور الأوروبي في النظام الدولي " . (غريب، 2019)

كما تم تعريفها ضمن دائرة العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي على انها " يقصد بالتروিকা الأوروبية فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة التي تعمل بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي بشأن قضايا الأمن الدولي ولا سيما الملف النووي الإيراني " . (European External Action Service (EEAS), E3/EU Statements on the Iranian Nuclear, 2019)

كما عرفت بأنها "برزت التروিকা الأوروبية (فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة) بوصفها إطار غير رسمي لتنسيق الدبلوماسية الأوروبية بشأن القضايا الرئيسة المتعلقة بالأمن الدولي " . (Tom K. S., 2022)

وكما عرفها كريستوفر هيل بأنها " أصبحت الترويكاف الأوروبية صيغة دبلوماسية مهمة تنسق من خلالها القوى الأوروبية الثلاث الكبرى استجاباتها للأزمات الدولية " . (Christopher Hill, 2023)

اهم التطورات التاريخية للترويكاف الاوربية

تعود اصول الترويكاف الأوروبية إلى مطلع القرن الحادي والعشرين عندما اصبح من الضروري التنسيق بين المواقف القوى الأوروبية الرئيسة تجاه القضايا الأمنية الدولية وقد شهد تطورها عددًا من المحطات المفصلية التي أسهمت في ترسيخ دورها في إدارة الأزمات الدولية ويمكن إجمالها فيما يأتي :

1. تأسيس إطار الترويكاف

تشكلت الترويكاف الأوروبية عام 2003 بمبادرة من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة بهدف قيادة المساعي الدبلوماسية الرامية لحل المسألة النووية الإيرانية من خلال التفاوض وكانت هذا الخطوة بمثابة أول تحرك أوروبي مشترك خارج الإطار المؤسسي التقليدي للاتحاد الأوروبي . (غريب، 2019)

2. اتفاق طهران

نجحت الترويكاف الأوروبية من تحقيق اتفاق مع طهران يعرف بأعلان طهران في أكتوبر 2003 حيث وافقت طهران بمقتضاه على تعزيز تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعليق بعض أنشطة تخصيب اليورانيوم بشكل مؤقت وهو ما عزز مكانة الترويكاف بوصفها وسيط دبلوماسيًا فاعلاً . (احمد ع.، 2020)

3. اتفاق باريس 2004

واصلت الترويج للجهود الدبلوماسية التي بذلتها عبر اتفاق باريس الذي أرسى أسس التفاوض مع إيران رغم أنه واجه فيما بعد تحديات نتيجة تعثر تنفيذ بعض الالتزامات واستئناف إيران أنشطتها النووية .

4. التحول إلى صيغة (E3+3 / P5+1) (2006)

مع تزايد التعقيدات المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني توسعت المفاوضات لتشمل كل من الولايات المتحدة وروسيا والصين إلى جانب فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة مما أدى إلى نشوء صيغة (E3+3 (P5+1 مع احتفاظ الترويج الأوروبية بدورها المركزي في توجيه العملية التفاوضية . (الوادعي، 2020)

5. الاتفاق حول البرنامج النووي الإيراني (JCPOA) 2015 (1+5)

كان الاتفاق الشامل للعمل المشتركة (JCPOA) أبرز إنجاز دبلوماسي للترويج الأوروبية حيث لعبت الدول الثلاث دوراً أساسياً في تحقيق هذا الاتفاق بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والقوى الدولية بما ساهم مكانة الدبلوماسية الأوروبية متعددة الأطراف ، في 20 يوليو 2015 اعتمد مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة القرار 2231 (2015) المتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة (الاتفاق النووي) التي تم التوصل اليه بين إيران بالإضافة المجموعة الدول الأوروبية الثلاث (E3/EU+3) وقد أقر هذا القرار الاتفاق النووي وفتح بعض الاستثناءات من التدابير التقييدية القائمة كما وضع جدولاً زمنياً والالتزامات التي ينبغي على جميع الأطراف القيام بها لإنهاء العقوبات المفروضة على طهران . (NUCLEAR AGREEMENT – JCPOA, 2015)

6. مرحلة ما بعد الانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية 2018

عقب خروج الولايات المتحدة من الاتفاق النووي بذلت الترويكا الأوروبية جهودها لحماية الاتفاق عبر استخدامه استراتيجيات دبلوماسية واقتصادية أبرزها إنشاء آلية INSTEX لتسهيل بعض المعاملات التجارية مع إيران رغم ان تأثيراتها على ارض الواقع كانت محدودة . (عباس، 2022)

7. توسيع نطاق الدور الأوروبي (2022 – الوقت الحاضر)

بمجرد بدأت الحرب بين روسيا - واورانيا اتسع نطاق عمل الترويكا الأوروبية حيث شملت تنسيق العقوبات الاقتصادية وتقديم الدعم لأوكرانيا وتعزيز الأمن الأوروبي وفي الوقت نفسه واصلت انخراطها في ملفات الانتشار النووي والأزمات الإقليمية وهو ما يعكس تحولها من إطار مخصص لملف واحد إلى نهج دبلوماسي أكثر شمولاً في إدارة الأزمات على المستوى الدولي . (Tom K. S., 2022)

المطلب الثاني

أدوات التأثير الأوروبية في إدارة الازمات الدولية

تعتمد الترويكا الأوروبية في إدارة الأزمات الدولية إلى مجموعة شاملة ومتكاملة من الاليات التأثير السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والقانونية التي تعكس طبيعة المقاربة الأوروبية القائمة على الدبلوماسية متعددة الأطراف وتغليب الحلول السلمية على استخدام القوة العسكرية وقد ساعدت هذه الأدوات الترويكا الأوروبية في الاضطلاع بدور فاعل في عدد من الأزمات الدولية ولا سيما الملف النووي الإيراني والأزمة الروسي – الأوكراني وبعض أزمات الشرق الأوسط ويمكن تصنيف أهم أدوات التأثير على النحو الآتي:

أولاً: الأدوات الدبلوماسية

1. الوساطة والتفاوض السياسي : تمثل الوساطة والمفاوضات من اهم وأبرز أدوات التأثير التي اعتمدت عليها الترويكا الأوروبية ولا سيما في المفاوضات حول البرنامج النووي الإيراني وقد قامت بدور الوسيط بين إيران والقوى الدولية وسعت إلى تقريب وجهات النظر وتقديم حلول توافقية تستند إلى القوانين الدولية ومبدأ التسوية السلمية في حل المنازعات.

2. الدبلوماسية الوقائية : تعتبر الدبلوماسية الوقائية واحدة من أكثر الأدوات فاعلية في الاستراتيجية التي تتبناها الترويكا لإدارة الأزمات على الساحة الدولية إذ تستند إلى فلسفة سياسية وأمنية تقوم على منع نشوء النزاعات أو احتواء مسبباتها في مراحلها الأولى قبل أن تتحول إلى صراعات مسلحة تهدد الأمن على مستويين الإقليمي والدولي وقد أصبح لهذا التكتيك جزءاً أساسياً في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي انطلاقاً من قناعة مفادها أن الوقاية من النزاعات أقل كلفة من الناحية السياسية واقتصادية وإنسانية مقارنة بإدارتها بعد وقوعها كما ان تحقيق الاستقرار الدولي يتطلب العمل على بناء السلام ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمات، وليس فقط عبر احتواء نتائجها. (هلال، النظام الدولي وقضايا السياسة العالمية، 2010)

3. الدبلوماسية متعددة الأطراف : تعد الدبلوماسية متعددة الأطراف العنصر الاساسي الذي تنسند عليه الترويكا في مواجهة الأزمات حيث تركز على تنسيق الآراء بين الدول الثلاث وتعمل عبر المنظمات الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتساعد هذه الطريقة الشرعية التحرك الأوروبي وتكوين توافقات دولية وكذلك توفير بيئة مثالية للتفاوض تساعد في احتواء الأزمات وتسويتها بالطرق السلمية. (Tom K. S., 2022)

ثانياً . الأدوات الاقتصادية

توظف الترويكات الأدوات الاقتصادية كوسيلة للتأثير في سلوك الدول والأطراف المتنازعة من خلال فرض عقوبات الاقتصادية أو تقديم مزايا في التجارة والاستثمار أو استخدام المساعدات الاقتصادية والإنسانية لتعزيز الاستقرار وإعادة الإعمار ويعكس هذا النهج إدراكًا أوريًا بأهمية القوة الاقتصادية في الوصول إلى الأهداف السياسية دون الحاجة إلى العمل العسكرية . (جهره، 2025)

1. العقوبات الاقتصادية : تستند الترويكات إلى تنفيذ عقوبات موجهة تشمل تجميد الأصول المالية وفرض قيود على السفر وفرض قيود على الأنشطة التجارية والمالية بالإضافة إلى حظر تصدير التكنولوجيا والمواد المزدوجة الاستخدام ويهدف ذلك إلى تقليل التأثيرات الإنسانية على السكان المدنيين ويعكس هذا الأسلوب رؤية الاتحاد الأوروبي في الاعتماد على القوة الاقتصادية والمعارية كبديل عن استخدام القوة العسكرية مع الالتزام بمبادئ التعددية وسيادة القانون وتسوية النزاعات بالطرق السلمية . (Portela, 2010)

2. الحوافز الاقتصادية : تعتبر الحوافز الاقتصادية من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها الترويكات في إدارة الأزمات الدولية ويتمثل هدفها في استثمار الموارد الاقتصادية والمالية والتجارية لتشجيع الدول والأطراف المتنازعة على تبني نهج تعاوني والالتزام بالحلول السلمية على خلاف العقوبات الاقتصادية التي تعتمد على منطق الضغط والإكراه تقوم الحوافز الاقتصادية على منطق المكافأة والتشجيع من خلال تقديم فوائد اقتصادية مقابل تحقيق إنجازات في مسارات التسوية السياسية أو الالتزامات بالاتفاقيات الدولية . (Smith, 2014)

وتشمل هذه الحوافز تقديم الدعم المالية والتنموي وتسهيل التجارة والاستثمار بالإضافة إلى الدعم الفني والتنظيمي واتفاقيات الشراكة والتعاون وبرامج إعادة الإعمار وبناء القدرات ويهدف الاتحاد الأوروبي من خلال هذه الأدوات

إلى معالجة الجذور الاقتصادية للنزاعات وتعزيز الاستقرار ودعم مؤسسات الدولة بما يسهم في تحقيق الاستقرار المستدام وتقليل احتمالات عودة الأزمات . (Smith, 2014)

ثالثاً . القوة المعيارية : تستند السياسات الخارجية للترويكاً الى تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون بالإضافة الى ذلك الالتزام بقواعد القانون الدولي، بما يجعل هذه المبادئ وسيلة للتأثير في العلاقات على الصعيد الدولي ويشار الى هذا الأسلوب في الأدبيات الأكاديمية بمصطلح القوة المعنوية الذي يقوم على نشر المعايير والقيم بوصفها وسيلة لتعزيز الأمن والاستقرار على المستوى الدولي . (European External Action Service (EEAS), E3/EU Statements on the Iranian Nuclear, 2019)

رابعاً . القوة الذكية : تعمل الترويكاً على مجموعة متنوعة من الأدوات الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية وفي بعض الحالات الأدوات الأمنية لتحقيق أهدافها على الساحة الدولية وهذا الأسلوب ويعرف في دراسات العلاقات الدولية بمصطلح القوة الذكية التي تقوم على الدمج بين أدوات الإقناع والخوافز والردع، بما يتيح استجابة أكثر مرونة وتعقيداً لطبيعة التحديات الدولية . (Ian, 2002)

المبحث الثاني

فاعلية الدبلوماسية متعددة الأطراف للترويكاً الاوربية في إدارة الازمات الدولية

تعتبر الدبلوماسية متعددة الأطراف من ابرز الادوات التي تعتمد عليها الدول والمنظمات الدولية للتعامل مع الأزمات لما توفره من إطار مؤسسي يتيح التفاوض والمساعدة في تحقيق التوافقات بما يسهم في احتواء النزاعات وتعزيز الأمن والاستقرار على مستوى دولي وفي هذا السياق ظهرت الترويكاً كنموذج دبلوماسي يتمتع بالمرنة حيث تجمع بين

عدد من دول اوروبية فاعلة معتمدة على التنسيق السياسي وتكامل الأدوات الدبلوماسية والاقتصادية والقانونية، بما يعزز من قدرة الاتحاد الأوروبي على القيام بأدوار فعالة في معالجة الأزمات على الصعيدين الاقليمي والدولي . (احمد ا.، 2013)

المطلب الأول

التروিকা الاوربية وإدارة الازمات الدولية (نموذجاً تطبيقي)

تبرز اهمية دراسة فاعلية الدبلوماسية متعددة الأطراف التي تتبعها التروিকা بشكل متزايدة في ظل التحولات التي يشهدها النظام الدولي وتزايد تعقيد الأزمات العابرة للحدود بالإضافة الى تنوع الفاعلين الدوليين من الدول والمنظمات الدولية وهذا الامر يفرض الاعتماد على استراتيجيات جماعية تتجاوز الدبلوماسية الثنائية التقليدية ومن هذا المنطلق يبرز دور التروিকা في دراسة تطبيقية نموذجاً في المفاوضات النووية الإيرانية ويهدف هذا الموضوع إلى تحليل مدى نجاح التروিকা الأوروبية في توظيف أدوات الدبلوماسية متعددة الأطراف لمعالجة الأزمات الدولية من خلال تقييم قدرتها على تحقيق التسويات السياسية وبناء التوافقات وتعزيز التعاون الدولي مع الوقوف على أبرز التحديات التي تؤثر على فاعلية أدائها ضمن البيئة الدولية المعاصرة . (هلال، النظام الدولي وقضايا السياسة العالمية، 2010)

(دور التروিকা الاوربية في المفاوضات النووية الإيرانية JCPOA)

تمثل هذه المرحلة ذروة الدور الأوروبي حيث قامت التروিকা أداء مهمة الوسيط التوافقية بين إيران والولايات المتحدة مستفيدة من خبرتها في التفاوض والعلاقات السياسية التي تربطها بالطرفين كما ان لها مساهمات هامة في تنسيق

المواقف ضمن مجموعة (P5+1) وصياغة حلول متوازنة لمجموعة من القضايا المعقدة مثل حدود تخصيب اليورانيوم وعدد أجهزة الطرد المركزي وآليات التفتيش، وخطط رفع العقوبات . (السلام، 2015)

وكانت الممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (فيديريكا موغيريني) تؤدي دور المنسق الرسمي للمفاوضات بينما قدمت الترويكما الدعم السياسي والدبلوماسي الضروري لإنجاحها وقد توجت هذه المساعي بتوقيع خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) في 14 تموز/ يوليو 2015، والذي اعتبره العديد من الباحثين واحداً من أبرز الانجازات في اطار الدبلوماسية الأوربية متعددة الأطراف . (مؤلفين، 2016)

في 14 يوليو 2015 توصلت الولايات المتحدة مع حلفائها الدوليين في المفاوضات إلى اتفاق مع إيران بشأن برنامجها النووي والذي عرف باسم (خطة العمل الشاملة المشتركة) الاتفاق النووي الإيراني وتم اعتماد هذا الاتفاق بشكل رسمي في 18 أكتوبر . (السلام، 2015)

2015 وكان من المقرر أن يدخل حيز التنفيذ بعد أن تكمل إيران مجموعة من الإجراءات التمهيدية في اطار هذا الاتفاق بالاشتراط على إيران الالتزام تطبيق البروتوكول الإضافي والذي وهو عبارة عن مجموعة موسعة من المتطلبات المتعلقة بالمعلومات والوصول بهدف دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مهمتها للتحقق من الاستخدام السلمي للمواد النووية . (النجار، 2020)

(الخطة الشاملة المشتركة)

المعروفة بـ JCPOA هي اتفاقية متعددة الأطراف تم التوصل إليها في يوليو 2015 بين إيران وست قوى عالمية كبرى وهي مجموعة 1+5 التي تشمل الولايات المتحدة الأمريكية المملكة المتحدة فرنسا روسيا

الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية وألمانيا الاتحادية يهدف هذا الاتفاق إلى تقليص البرنامج النووي الخاص بإيران ويعمل على تقييد قدرتها في تطوير الأسلحة النووية مقابل تخفيف تدريجي للعقوبات الاقتصادية المفروضة عليها جاء هذا الاتفاق في أعقاب سنوات من التوتر المتعلق بالطموحات النووية لإيران واعتُبر خطوة مهمة لتعزيز الأمن على

المستوى العالمي وتعميق العلاقات الدبلوماسية . (Philip, 2024)

بدأ تنفيذ الاتفاق النووي الإيراني في 16 يناير 2016 وذلك بعد أن أفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان إيران قد قامت بأجراء التغييرات المطلوبة اللازمة على برنامجها النووي ومنحت الوكالة الاذن الوصول اللازم للتحقق من شروط الاتفاق وفي المقابل وافقت الولايات المتحدة وقوى الدولية الاخرى على رفع العقوبات المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني . (أبونجم، 2025)

في عام ٢٠١٨ قامت الولايات المتحدة بالانسحاب من الاتفاق النووي الإيراني بشكل احادي وعلى الرغم من الجهود المتكررة لإعادة احياء الاتفاق منذ ذلك الحين فقد سارعت إيران في تخصيب اليورانيوم ، وقلّصت وصول المفتشين إلى منشآتها النووية مما جعلها اليوم أقرب إلى تطوير السلاح نووي مما كانت عليه قبل الاتفاق وقد أدى انهيار خطة العمل الشاملة المشتركة إلى حالة من الغموض حول افاق مستقبل المفاوضات النووية مع إيران فضلاً عن افتقار المجتمع الدولي إلى رؤية واضحة حول التطورات المحتملة في برنامج ايران النووي . (احمد ع.، 2020)

● الهدف من خطة العمل الشاملة المشتركة .

الهدف من الاتفاق النووي مع إيران هو تقليل نشاط برنامجها النووي وطمأنة المجتمع الدولي بأنه لا يتجه نحو صناعة أسلحة نووية ومع ذلك فقد منح الاتفاق إيران الحق في الاحتفاظ بكميات محدودة نسبياً من

اليورانيوم منخفض التخصيب تحت المراقبة لذلك لم يلغى الاتفاق النووي كافة الأنشطة النووية الإيرانية بل استهدف تحقيق مستوى من الشفافية فإذا قامت إيران بخطوات نحو بناء القدرة على تصنيع أسلحة نووية سيكون المجتمع الدولي على علم بذلك . (إدريس، 2019)

● نقاط قوة في الاتفاق النووي JCPOA

قد نظام التحقق في الاتفاق النووي مستوى عال من الشفافية لبرنامج إيران النووي مما ساعد إيران من تعزيز ثقتها بأنها لا تسعى لإنتاج وامتلاك أسلحة نووية وقد عالج الاتفاق مسارين لتجميع المواد الانشطارية الضرورية لصناعة سلاح نووي تخصيب اليورانيوم -235 إلى نقاء 90% أو أعلى وفصل البلوتونيوم في الواقع كانت بنود الاتفاق المتعلقة بالبلوتونيوم ذات أهمية بالغة لدرجة أنه بعد انسحاب الولايات المتحدة عام 2018 أصدرت إدارة ترامب إعفاءات من العقوبات لعدة سنوات مما ضمن للمملكة المتحدة والصين استكمال التعديلات على مفاعل الماء الثقيل الإيراني في مجمع أراك النووي دون أن يتعرضوا لعقوبات اقتصادية كان من الممكن لمفاعل أراك بتصميمه الأصلي أن ينتج كمية كافية من البلوتونيوم من الوقود المستهلك لصنع سلاح نووي أو اثنين سوياً لكن الاتفاق النووي أغلق مسار البلوتونيوم . (European External Action Service (EEAS), E3/EU

Statements on the Iranian Nuclear, 2019)

● العيوب والانتقادات الموجهة إلى الاتفاق النووي الياباني

كان أحد أبرز الاعتراضات على الاتفاق النووي الإيراني (خطة العمل الشاملة المشتركة) هو أنه يسمح لإيران بمواصلة عمليات تخصيب اليورانيوم مما يؤهلها من امتلاك القدرة النووية مع التزامها الظاهري ببنود الاتفاق كما تضمن الاتفاق ما يعرف بنود انتهاء الصلاحية المتعلقة بجوانب مختلفة منه رفع القيود المفروضة على أجهزة الطرد المركزي بعد عشر

سنوات خفض نسبة التخصيب إلى ما دون 3.67% لمدة خمس عشرة سنة فقط وقد أثار هذا كل ذلك قلقاً من أن الاتفاق قد يعمل إلى تأجيل النشاط البرنامج النووي الإيراني مؤقتاً وفي الوقت نفسه يمنع الأطراف من إيجاد حل دائم علاوة على ذلك، أبدى النقاد قلقهم من أن رفع العقوبات عن إيران المفروضة على إيران مقابل تركيز الاتفاق على الحد من برنامجها النووي سيضعف قدرة الولايات المتحدة على التعامل مع مخاوف أمنية أخرى مثل برنامج الصواريخ الإيراني . (Tom K. S., 2022)

● انخيار الاتفاق النووي الإيراني وإمكانية العودة إلى الالتزام به

في عام ٢٠١٨ اتخذت الولايات المتحدة قراراً احادي بالانسحاب من الاتفاق النووي الإيراني ورغم الجهود الدول الاخرى المشاركة في الاتفاق ولا سيما شركاؤها الأوروبيون الحفاظ على سريان الاتفاق دون الولايات المتحدة لكن في عام ٢٠١٩، كثفت إيران تخصيب اليورانيوم ما أدى إلى تدهور خطة العمل الشاملة المشتركة وفي فبراير ٢٠٢١ وبناءً على توجيهات البرلمان الإيراني علّقت إيران تنفيذ البروتوكول الإضافي بعد نحو ثلاث سنوات من فرض العقوبات الأمريكية القصوى المفروضة من جانب واحد لا يزال لا يوجد بديل للاتفاق على الرغم من الجهود المتكررة التي تقوم بها الصين وفرنسا وألمانيا وروسيا والمملكة المتحدة وإيران والولايات المتحدة لإعادة احياء الاتفاق الأساسي للاتفاق النووي الإيراني المتمثل في تخفيف العقوبات المفروضة على البرنامج النووي الإيراني . (عباس، 2022)

المطلب الثاني

تقييم فاعلية الترويكات الاوروبية وافاق دورها المستقبلي

تبين المراحل السابقة أن دور الترويكا الأوروبية لم يكن مقتصرًا على الانخراط في المفاوضات بل شمل أيضاً إطلاق المبادرة الدبلوماسية بالإضافة إلى قيادتها لعملية التفاوض وتوفير الوساطة بين الأطراف المتنازعة وصياغة الحلول التوافقية ثم محاولة الحفاظ على الاتفاق بعد تعرضه لأزمات متلاحقة ومع ذلك تشير التجربة إلى أن فاعلية الترويكا كانت معتمدة أيضاً على مدى قدرتها التنسيقية مع القوى الكبرى ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى إلى تقليص استقلالية القرار الأوروبي واثراً سلباً وحده من قدرتها على ضمان استدامة الاتفاق بعد عام 2018 .
(عباس، 2022)

يمثل أداء الترويكا الأوروبية (فرنسا، ألمانيا، والمملكة المتحدة) في إدارة الالتزامات الدولية أحد أبرز الاختبارات العملية للدبلوماسية الأوروبية متعددة الأطراف إذ أظهر في النموذج سابق الذكر قدرة الاتحاد الأوروبي على توظيف أدواته الدبلوماسية والاقتصادية والقانونية في معالجة إحدى أكثر الأزمات الدولية تعقيداً ومع ذلك فإن تقييم مدى فاعلية هذا الدور من الضروري النظر إلى ما حققته الترويكا من إنجازات مقابل القيود البنوية والسياسية التي حدثت من قدرتها في الوصول إلى نتائج مستدامة . (الوادعي، 2020)

أولاً : محددات نجاح الدبلوماسية الأوروبية (الترويكا)

1. وحدة الموقف السياسي : ان التنسيق بين وجهات النظر والموقف السياسي بين كل من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة يعتبر الركيزة الأساسية الذي يساهم في تحقيق نجاح هذا الترويكا يُعدّ توافق الرؤى والمواقف السياسية بين فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة الركيزة الأساسية لنجاح الترويكا الأوروبية. فكلما زادت مستوى التنسيق والتعاون السياسي والاستراتيجي بين دول الترويكا تعززت قدراتها على التفاوض وتشكيل مواقف موحدة وهذا ما يزيد من مصداقيتها أمام المجتمع الدولي وقد تجلّى ذلك بوضوح خلال فترة المفاوضات النووية الإيرانية (2003-2015)، حيث



تمكنت الترويكا تقديم مبادرات مشتركة ساهمت في استمرار عملية المفاوضات رغم اختلاف أولويات الدول الأعضاء . (مقلد، 2009)

ويؤكد سيمون دو ك أن قوة السياسة الخارجية الأوروبية تعتمد أساساً على " قدرتها على إنتاج موقف أوروبي موحد قبل الانخراط في التفاوض الدولي " . (DUKE, 2006)

2. الدعم المؤسسي للاتحاد الأوروبي : أن الترويكا تمثل جهداً مشترك بين دول ثلاث الا ان نجاحها يعتمد على الدعم المقدم لها من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهذا الإطار المؤسسي يمنح الترويكا شرعية سياسية وقدرة تنظيمية اكبر ويجعلها جزءاً من السياسة الخارجية المشتركة للاتحاد الأوروبي وبالأخص :

أ. المجلس الأوروبي.

ب . مجلس الاتحاد الأوروبي.

ج . الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية.

ح . جهاز العمل الخارجي الأوروبي . (Tom K. S., 2022)

3. القوة الاقتصادية الأوروبية : تمتلك دول الترويكا أدوات اقتصادية تعد من أهم وسائل التأثير الدبلوماسي وهي كالآتي :

أ. العقوبات الاقتصادية .

ب . الحوافز التجارية .

ج . المساعدات التنموية .

ح . الاتفاقيات الاقتصادية .

وتعد سياسة " العصا والجزرة " أحد أبرز أساليب الترويك في معالجة الأزمات حيث تجمع بين الضغوط الاقتصادية والحوافز السياسية لتحقيق تسويات تفاوضية . (Tom K. S., 2022)

4. الشرعية الدولية ومتعددة الأطراف : تحرص الترويك الأوروبية على العمل ضمن الأطر القانونية الدولية خصوصاً :

أ. الأمم المتحدة .

ب . مجلس الأمن .

ج . الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ح . منظمة الأمن والتعاون في أوروبا .

5. الخبرة التفاوضية والدبلوماسية

وقد لعبت هذه الخبرة دوراً محورياً في نجاح مفاوضات خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) تمتلك دول

الترويك خبرة واسعة في إدارة المفاوضات الدولية إذ تعتمد على :

أ. كوادري دبلوماسية محترفة .

ب . خبرات قانونية وفنية .

ج . مؤسسات بحثية متخصصة .

ح . آليات تفاوض متعددة المستويات . (Tom K. S., 2022)

6. القدرة على بناء التوافقات الدولية : تتميز الدبلوماسية الأوربية بقدرتها على بناء التحالفات الدولية وجمع

الأطراف المتنافسة حول طاولة المفاوضات بدلاً من الاعتماد على الضغوط العسكرية .

ثانياً : محددات اخفاق الدبلوماسية الاوربية (الترويكا)

1. تباين المصالح الوطنية : تعتبر التباينات في المصالح الوطنية المختلفة للدول الثلاث من أكبر المعوقات التي يواجه

نجاح الترويكا فتتوزع أولويات كل دولة وفقاً لاعتباراتها الأمنية والاقتصادية والتاريخية مما ينعكس أحياناً على وحدة

القرار الأوربي .

2. محدودية أدوات القوة الصلبة : تستند الترويكا بشكل اساسي الى وسائل الدبلوماسية والاقتصادية بينما تفتقر إلى

قوة عسكرية متكاملة تستطيع ان تفرض تسويات أو حماية الاتفاقات في حالات التصعيد .

3. الاعتماد النسبي على الولايات المتحدة : على الرغم من جهود الترويكا نحو تحقيق استقلال استراتيجي نسبي الا

انها تستند بدرجات متفاوتة على الولايات المتحدة وبوجه الخصوص في المسائل المتعلقة بالأمن والدفاع إطار حلف

شمال الأطلسي (NATO).

4. تعقيد آليات اتخاذ القرار الأوربي : تعاني السياسة الخارجية الأوروبية من بطء نسبي بسبب :

أ. تعدد المؤسسات.

ب . اشتراط التوافق في بعض القرارات.

ج . اختلاف مواقف الدول الأعضاء.

5. التغيرات في البيئة الدولية : تسببت الزيادة في التنافس بين الولايات المتحدة والصين بالإضافة الى وعودة روسيا إلى سياسة القوة إلى تقليص هامش الحركة الأوروبية وجعل الترويكات تواجه بيئة دولية أكثر استقطاباً وتعقيداً كما أن الأزمات المتعددة والمتزامنة (الحرب الروسية-الأوكرانية، التوترات في الشرق الأوسط، المنافسة التكنولوجية) استنزفت جزءاً من القدرة الدبلوماسية الأوروبية .

6. محدودية أدوات التنفيذ : حتى عندما تتمكن الترويكات من تحقيق توافقات سياسية فإن تنفيذ تلك الاتفاقات يبقى رهيناً بإرادة الأطراف الأخرى، وهو ما ظهر في :

أ . الاتفاق النووي الإيراني.

ب . اتفاقات مينسك بشأن أوكرانيا.

ج . بعض مبادرات السلام في الشرق الأوسط. (Ian, 2002)

الدراسات المستقبلية للترويكات الأوروبية في ظل التغيرات الجيوسياسية الدولية

في مجال الدراسات المستقبلية للعلاقات الدولية لا ينظر إلى مستقبل الترويكات الأوروبية كمجرد اتجاه واحد وإنما باعتباره مجموعة من السيناريوهات المحتملة التي تتأثر بطبيعة التحولات الجيوسياسية في النظام الدولي ولا سيما تصاعد التنافس بين القوى الكبرى والحرب الروسية - الأوكرانية وتداعيات خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي وتصاعد

التحديات الأمنية في الشرق الأوسط فضلاً عن مساعي الاتحاد الأوروبي لتعزيز مفهوم الاستقلال الاستراتيجي وانطلاقاً من ذلك يمكن تصور ثلاثة دراسات مستقبلية رئيسة وكالاتي : (جبهة، 2025)

1. التعزيز والتكامل

يفترض هذا التصور ان دول الترويكا قد نجحت في تجاوز الخلافات السياسية والمؤسسية وهذا ما يؤدي إلى تعزيز التنسيق في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي وبالتالي زيادة قدرتها على إدارة الأزمات الدولية ويستند هذا الاحتمال إلى تنامي الإدراك الأوروبي بأن البيئة الدولية تتجه نحو مزيد من التنافس الجيوسياسي الأمر الذي يستلزم توحيد المواقف الأوروبية وتطوير الاساليب الدبلوماسية ووسائل الدفاع . (إدريس، 2019)

وفي هذا السياق قد تزداد أهمية الترويكا بوصفها نواة للقيادة الأوروبية في ملفات الأمن الأوروبي والبرنامج النووي الإيراني وأزمات الشرق الأوسط والعلاقات مع روسيا والصين مع دعم توجهات الاتحاد نحو تحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاستراتيجي وتقليل الاعتماد الأمني على الولايات المتحدة . (احمد ع.، 2020)

مؤشرات تحقق هذا الدراسة :

أ. تعزيز سياسة الدفاع الأوروبية المشتركة .

ب. ارتفاع مستوى التنسيق بين فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة .

ج. توسيع استخدام الأدوات الاقتصادية والدبلوماسية الأوروبية .

ح. نجاح الاتحاد الأوروبي في بلورة سياسة خارجية أكثر استقلالية. (Tom K. S., 2022)

2. الاستمرار والتكيف

يقوم هذا السيناريو على استمرار التزويكا كوسيلة دبلوماسية فعالة ولكن بفاعلية متفاوتة تبعاً لطبيعة كل أزمة فالتزويكا ستبقى قادرة على إدارة بعض القضايا الدولية لكن قدرتها ستبقى مقيدة بسبب الخلافات الداخلية وصعوبة اتخاذ القرار داخل الاتحاد الأوروبي واستمرار الاعتماد الأمني على حلف شمال الأطلسي والولايات المتحدة ويمثل هذا السيناريو اقرب امتداد للواقع الراهن حيث تواصل التزويكا القيام بدور الوسيط في بعض الأزمات مع بقاء تأثيرها مرتبطاً بتوازنات النظام الدولي ومدى تعاون القوى الكبرى معها. (إدريس، 2019)

مؤشرات تحقق الدراسة :

- أ. استمرار التنسيق الأوروبي دون تحقيق اندماج سياسي كامل .
- ب. استمرار التعاون الأمني الوثيق مع الولايات المتحدة وحلف الناتو .
- ج. نجاح محدود في إدارة بعض الأزمات مقابل تعثر في أخرى .
- ح. استمرار التباين في المواقف الأوروبية تجاه روسيا والصين وبعض قضايا الشرق الأوسط . (Portela, 2010)

3. التراجع والتهميش



يفترض هذا الدراسة تراجع دور الترويكا نتيجة تزايد الانقسامات داخل أوروبا فضلاً عن تفاقم الاستقطاب على الساحة الدولية وتنامي نفوذ القوى الكبرى المنافسة بما يحد من قدرة أوروبا على التأثير في إدارة الأزمات الدولية كما قد يؤدي استمرار تداعيات خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي إلى جانب اختلاف الأولويات الاستراتيجية بين الدول الأوروبية إلى إضعاف فاعلية الترويكا وتقليص دورها في القضايا الدولية. (Tom K.

S., 2022)

مؤشرات تحقق الدراسة :

- أ. اتساع الانقسامات داخل الاتحاد الأوروبي .
- ب . تراجع التنسيق بين دول الترويكا .
- ج . تصاعد الاعتماد الأوروبي على القيادة الأمريكية .
- ح . انخفاض القدرة الأوروبية على التأثير في تسوية الأزمات الدولية . (احمد ا.، 2013)

الاستنتاجات

1. أثبتت الدراسة أن الترويكا تمثل أبرز أدوات الدبلوماسية متعددة الأطراف، وأسهمت في تعزيز الدور الخارجي للاتحاد الأوروبي في معالجة الأزمات الدولية .

2. أشارت النتائج الى ان نجاح الترويكما كان مرتبط بـكفاءة أدواتها الدبلوماسية ولا سيما الوساطة والتفاوض وبناء التوافقات بدلا من اعتماده على أدوات القوة الصلبة .

3. اكدت الدراسة أن المفاوضات بشأن البرنامج النووي الايراني (JCPOA) مثلت أبرز نموذج على فعالية الترويكما في توظيف الدبلوماسية متعددة الأطراف للوصول لتسوية سلمية لأزمة دولية معقدة .

4. اظهرت الدراسة أن فعالية الترويكما ظلت محدودة بسبب افتقارها للاستقلال الاستراتيجي بالإضافة الى تأثير مواقف القوى الكبرى ولا سيما الولايات المتحدة في مسار الأزمات الدولية.

5. كما اكدت الدراسة أن المزج بين الأدوات الدبلوماسية والاقتصادية والقانونية أسهم في تعزيز قدرة الترويكما على التعامل مع الأزمات، إلا أن استدامة نتائجها ظلت رهناً بتوافر الإرادة السياسية والتوافق الدولي.

6. توصلت الدراسة إلى أن التغيرات الجيوسياسية الراهنة تفرض على الترويكما تحديث آليات عملها وتعزيز استقلالها الاستراتيجي للحفاظ على دورها في معالجة الأزمات الدولية.

7. كما توصلت الدراسة الى أن مستقبل الترويكما سيكون مرتبطاً بقدرتها على التكيف مع التغيرات في النظام الدولي، وتعزيز التنسيق الأوروبي، وتوظيف الدبلوماسية متعددة الأطراف بصورة أكثر فاعلية.

الخاتمة

اظهرت الدراسة إلى أن الترويكما تعتبر نموذجاً متطوراً للدبلوماسية متعددة الأطراف في التعامل مع الأزمات الدولية إذ استطاعت توظيف أدوات التفاوض والوساطة والمحفزات الاقتصادية ضمن إطار مؤسسي يسعى إلى تحقيق التسويات السلمية وتعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي وقد برهنت تجربتها، ولا سيما في المفاوضات

البرنامج النووي الإيراني على قدرة الدبلوماسية على الإسهام في معالجة الأزمات المعقدة من خلال بناء التوافقات الدولية والعمل الجماعي .

وفي المقابل كشفت الدراسة أن فاعلية الترويك لا تزال تواجه مجموعة من التحديات الرئيسية من أبرزها التحديات افتقارها للاستقلال الاستراتيجي وتباين مواقف القوى الكبرى بالإضافة الى تسارع التغيرات الجيوسياسية وهي عوامل تحد من قدرتها على تحقيق استدامة الحلول الدولية وعليه فإن مستقبل دور الترويك سيظل مرهوناً بقدرتها على تعزيز وحدة الموقف الأوروبي وتطوير أدواتها الدبلوماسية والاقتصادية وتوسيع شراكاتها متعددة الأطراف بما يمكنها من الاضطلاع بدور أكثر فاعلية وتأثيراً في إدارة الأزمات الدولية ضمن بيئة دولية تتسم بالتعقيد والتنافس المتزايد.

المراجع العربية

1. احمد يوسف احمد. (2013). الاتحاد الاوربي والعلاقات الدولية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
2. جلال خوض جهرة. (26 8, 2025). طهران - أوروبا بين التفاعل والمواجهة . مركز المنبر للدراسات التنموية المستدامة ، صفحة 5.
3. حسن نافعة. (2004). الاتحاد الاوربي : التجربة والمستقبل . القاهرة : دار الشرق.
4. حسين طلال مقلد. (25 12, 2009). محددات السياسة الخارجية والامنية الاوربية المشتركة . مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، صفحة 58.

5. سليمان حسين الوادعي. (11 6, 2020). الاطراف الاوروبية والاتفاق النووي مع ايران . المعهد الدولي للدراسات الايرانية ، صفحة 36.

6. عامر كامل احمد. (18 4, 2020). موقف الترويكالاوروبية من البرنامج النووي الايراني. مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد، صفحة 22.

7. عبد الحميد الموساوي و قصي غريب. (26 1, 2019). سياسيات الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية تجاه الازمات الشرق الاوسط بعد الحادي عشر من ايلول. مجلة العلوم السياسية - جامعة بغداد، صفحة 21.

8. عبد المنعم المشاط. (2008). النظرية في العلاقات الدولية . القاهرة : مكتبة انجلو المصرية .

9. علاء رزاق فاضل النجار. (22 12, 2020). سياسة الاتحاد الاوربي تجاه تطورات الملف النووي الإيراني 2015 – 2019. مركز دراسات البصرة والخليج العربي – جامعة البصرة، صفحة 23.

10. علي الدين هلال. (2010). النظام الدولي قضايا واتجاهات معاصرة . القاهرة : مكتبة الشرق الدولية .

11. علي الدين هلال. (2010). النظام الدولي وقضايا السياسة العالمية. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

12. لينا محمد ملحم و علي عباس. (19 12, 2022). ازمة انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من الاتفاق النووي الايراني . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ، صفحة 19.

13. مجموعة مؤلفين. (2016). الاتفاق النووي الإيراني: التداعيات الإقليمية والدولية. ابو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.



14. محمد السعيد إدريس. (2019). الاتحاد الأوروبي ودوره في النظام الدولي. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

15. محمد عبد السلام. (2015). الاتفاق النووي الإيراني: الأبعاد والتداعيات الاستراتيجية. القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

المراجع الأجنبية

- 1., S. k. (2014). European union forgein policy in a chanding world.
policy press.
2. Christopher Hill, M. S. (2023). International Relations and the
European Union. Oxford University Press.
3. DUKE, S. (2006). the european union and crisis management :
Devloperment and propects . UK: Palgrave Macmillan.
4. European External Action Service (EEAS), E3/EU Statements on the
Iranian Nuclear. (2019, 9 5). Retrieved from Euopen union:
https://www.eeas.europa.eu/_en



5. Ian, M. (2002, 2 16). Normative Power Europe A Contradiction in Terms. Journal of Common Market Studies, p. 23.
6. NUCLEAR AGREEMENT – JCPOA. (2015, 6 20). Retrieved from European union: https://www-eeas-europa-eu.translate.google.com/eeas/nuclear-agreement-jcboa_en?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sge
7. Philip, G. (2024, 12 25). Joint Comprehensive Plan of Action (Iran Nuclear deal). EBSCO, p. 19.
8. Portela, C. (2010). European Union Sanctions and Foreign Policy. uk: Routledge.
9. Smith, M. E. (2014). Europe's Foreign and Security Policy. london: Cambridge University Press.
10. Tom, K. S. (2022). The Foreign Policy of the European Union. London: Palgrave Macmillan.

التوظيف السياسي للاعلام (استراتيجيه حزب البعث الاعلامية (1968-2003) دراسة تاريخية)

م.م. نماء عبد الكريم جواد الزبيدي

nama.a.jwad@uotechnology.edu.iq

الجامعة التكنولوجية

الخلاصة

مع نمو دور الاعلام بأعباءه اداة من ادوات توجيه المجتمع والتحكم بالرأي العام فهو المقبض المتحكم والمسيطر على المجتمع وتوجيه الرأي العام بما يخدم الجهة الحاكمة .

ان التفاعل الاعلامي مع البيئة الاجتماعية بنظمها المختلفة و ارتباط مفهوم الرأي العام بتطور بنية العمل السياسي في الحياة الاجتماعية وانتقاله الى حيز النخبة السياسية الدكتاتورية من خلال تغير نمط واساليب تكوين وتحريك الرأي العام ومن ثم السيطرة عليه من خلال اعادة انتاج وتوزيع المحتوى الاعلامي، انتهج النظام البعث خلال الفترة (1968-2003) بسيطرته على المنظومة الاعلامية طيله مدة حكمها في العراق وانتهاجه سياسة العزلة الاعلامية وتوظيف جميع وسائل الاعلام كالإعلام المطبوع (المكتوب) كالصحف، المجلات، والكتب و الإعلام السمعي مثل الإذاعة، والإعلام المرئي كالتلفاز والسينما، لبسط سيطرته على المجتمع والدولة، وكان لسياسة العزلة الاعلامية التي انتهجها حزب البعث اثار اجتماعية وسياسية وثقافية ، جعلت المجتمع العراقي في عزلة فكرية وثقافية عن العالم .



The Political Instrumentalization of Media: The Ba'ath Party's Media Strategy (1968–2003) – A Historical Study

Assistant Lecturer Namaa Abdul-Kareem Jawad Al-Zaidy

University of Technology

Abstract:

With the growing role of media as a tool for shaping society and controlling public opinion, it has become the controlling force, directing public opinion to serve the ruling power.

The interaction of the media with the social environment and its various systems, and the connection of the concept of public opinion with the development of the structure of political action in social life and its transfer to the realm of the dictatorial political elite through changing the pattern and methods of forming and mobilizing public opinion and then controlling it through the reproduction and distribution of media content, the political system in Iraq during the period (1968–2003) with the control of the Baath Socialist Party over this media system throughout its

rule in Iraq and its adoption of the policy of media isolation and employing all means of media such as printed media (written) such as newspapers, magazines, and books, and audio media such as radio, and visual media such as television and cinema, to extend its control over society and the state. The policy of media isolation adopted by the Baath Party had social, political and cultural effects, as it made Iraqi society intellectually and culturally isolated from the world.

المقدمة

سعت السلطات السياسية و منذ مطلع التاريخ ولغاية اليوم لفرض سيطرتها على الشعوب وبشتى الوسائل واختلفت هذه الوسائل لكل عصر بحسب الزمان والضروف التي تعيشها الامة ،فمنذ العصر القديم استخدمت السلطات الحاكمة وسائل مختلفة لفرض سلطانها على الشعوب مثل مسلة حامورابي التي احتوت على القوانين والتشريعات التي اظهرت بها الدولة قوتها، والقصور والاهرامات عكست هيبة الدولة وعظمتها إضافة الى الألواح والنقوش الحجرية التي حملت لنا صور عن الحروب وانتصارات الدول وقوتها ،ومع تطور الحضارة تطورت وسائل الاتصال بالشعوب المتمثلة بوسائل الاعلام الحديثة المطبوعه كالصحف والمجلات والجرائد والسمعي والمرئي كالاذاعة والتلفزيون والانترنت ، من هنا بدت أهمية دراسة وسائل الاعلام و الوظيفة السياسي للاعلام وتم اختيار دراسة الاعلام السياسي في العراق نموذجاً خلال فترة حكم الحزب البعث(1968-2003) ، يتألف البحث من مقدمة والمحتوى الذي قسم على ثلاثة محاور حيث القى الضوء في المحور الاول على اهمية الاعلام وتأثيرها الجماهيري حيث

اعطى نبذة عن الاعلام بصورة عامة وكيف يمكن السيطرة وتوجيه الشعوب من خلال وسائل الاعلامية ،وفي المحور الثاني اعطى نبذة تاريخية عن نشأة الاعلام العراقي أما المحور الثالث فتناول الاعلام الموجه في العراق خلال حكم حزب البعث ، ينتهي البحث بالخاتمة وقائمة المصادر حيث استخدم الباحث الجرائد والمجلات أضف الى البحوث الاكاديمية والكتب والرسائل والاطاريح .

المحور الاول

أهمية الاعلام وتأثيرها الجمهوري

في عصر العولمة والتكنولوجيا التي يعيشها العالم نالت وسائل الاتصال حيز كبير من هذا التقدم وذلك لاهميتها و ارتباطها بحياتنا الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية والسياسية ،ومن هنا برزت أهمية وسائل الاعلام حيث لعبت دوراً محورياً في تأثيره على قرارات الافراد والجماعة .وهنا لابد من معرفة ماهو الاعلام وما هي وظيفته ؟والاعلام يعرف لغةً :عَلَمٌ وتفقه أي تعلم وتفقه وتعامله الجميع ،أي علموه ويقال :تعلم لي خبر فلان⁴⁸ .

أما اصطلاحاً: (هي كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجماهير بكافة الحقائق والاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عند القضايا والمعلومات والمشكلات والمجريات الامور بطريقة موضوعية)⁴⁹، لذا فإن وظيفة الاعلام الاساسية تكمن في ايصال الرسائل والمعلومات الصحيحة دون زيف أو تحريف الى المتلقي (الجمهور) بشكل واضح وصريح، إضافة الى ذلك فهو يساهم في توضيح الاحداث وتوجيه النقاش العام ،فهي ليست منصة أخبار بل محطة لادارة وتوجيه الرأي العام.على أثر ذلك يبرز دور وسائل الاعلام في تشكيل موقف الجمهور اتجاه القضايا السياسية.

سمير محمد حسين ، الاعلام والاتصال الجماهيري ،عالم الكتب ،القاهرة ،1996،ص22.⁴⁸
عبد اللطيف محمود حمزة، الاعلام له تاريخه ومذهبه ، دار الفكر ،القاهرة ، 1965،ص23.⁴⁹

ولتحديد طبيعة تأثير وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري على المجتمع المدني و هيئاته وتنظيماته لابد من تحديد وسائل الاعلام السياسية، حيث تحتل الوظيفة السياسية لوسائل الاعلام مكانة الصدارة في اطار المنظومة الوظيفية لوسائل الاعلام أذ تسهم في تكوين الرأي العام ورسم ملامحه وصياغة القرارات السياسية وصناعاته. يذكر جبريل ألود (gabriel alnaud): كل شئ في السياسة الاتصال، فنظام الاتصال هي احدى القنوات الرئيسية لتدفق المعلومات من النخبة السياسية الى الجماهير وينقل مشاكل وطموحاتها وتصوراتها الى النخبة⁵⁰.

وفي عصرنا الحالي زادت قيمة الرأي العام مما دفع بالنظم السياسية من الاهتمام بكسب الجماهير، حيث وظفت وسائل الاعلام لتحقيق غاياتها، وعلى أثر ذلك برزت المخاطر التي تنشأ بسبب الرأي العام المصطنع والتي تستند على الأكاذيب وشل التفكير عند مخاطبة عقول الجماهير لغاية السيطرة عليها .

واصبح الاعلام سلاحاً خطيراً في هذا الصراع، ولا سيما توفر له وسائل متطورة لها القدرة الوصول الى أي مجتمع أفراد وجماعة وبسهولة وبساطة ، فحظي الاعلام بأهتمام كبير من جانب الدولة والمجتمعات والهيئات في عالمنا المعاصر⁵¹.

الرسالة الاعلامية تحمل فكر مرسلها وتعمل على كافة مجالات النشاط الانساني وسياسي و الاقتصادي والاجتماعي والفني، وبذلك فالأعلام هي قوة فعالة تربط المجتمع الانساني بمضامين واتجاهات متعددة لغرض التحويل و الاقتناع ومن ثم الولاء⁵².

بن عودة العربي ،اسهام وسائل الاعلام في ترقية المجتمع المدني (دراسة التجربة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية)،رسالة ماجستير ،جامعة 50 يوسف بن خدة ،2006،ص69.
ليث فوزي محمود ،الاعلام واهميته في بناء الوعي داخل المجتمع ، مجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 26 ،2024،ص51.

كما وثبت ان الرأي العام يمكن ان يُزيل أي قوة حاكمة ويأتي بنظام جديد ، لان الرأي العام هو الحاضنة الحقيقية للثورات وحركات التمرد و المعارضة فهو القوة التي تحرص القوة الحاكمة على كسبها⁵³.

المحور الثاني

نشأت الاعلام العراقي

بدأت بذور الحياة الاعلامية في العراق بعد صدور أول جريدة رسمية جريدة الزوراء في 5 حزيران 1869 في العهد العثماني⁵⁴، ثم شق ا طريقة في مطلع قرن العشرين حيث تنوعت وسائل الاعلام المكتوبة (الجرائد والمجلات) والمسموعة (الاذاعة) والمرئية (التلفزيون)، نظراً لتزايد أهمية الاعلام وتطوره بعد تأسيس الدولة العراقية 1920 حيث نشطت حركة الصحافة واصدرت عدد من الصحف ذات اتجاهات وطنية وسياسية وفي عهد الملك فيصل الاول (1921-1933)⁵⁵ تنوعت الصحف كصحف الافراد التي تعبر عن ارائهم وصحف الاحزاب وصحف الاطفال و الرياضة والنسوية⁵⁶.

أما الاذاعة فيعود تاريخ دخولها الى العراق في الربع الاول من قرن العشرين حيث باشرت الحكومة كأول تجربه بالبث الاذاعي عام 1933 و بث فيها الملك فيصل الاول اثناء افتتاحه لمعرض التجارة والصناعة في بغداد ، ثم توقف البث

نفس المصدر ،ص2-3⁵²

سجنية جمعة، تأثير وسائل الاعلام في تكوين اتجاهات الراي العام ،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية ،مجلد 8، عدد2، 2023، ص419⁵³

ايمن علي صالح الراوي ،نشأة الصحافة العراقية المطبوعة ،مجلة الشرق الاوسط ،العدد 26، 2022، ص33⁵⁴

وهو فيصل بن الحسين بن محمد بن عون ولد في مكة 20 اذار 1885م نشأ في قرية الرحاب تعلم الاخلاق العربية الاصيلية والشجاعة والفروسية ثم انتقل برفقة اسرته الى اسطنبول في عمر الثامنة ، درس في المدرسة العسكرية ودرس اللغة العربية والتركية اضافة الى علوم فقه الاسلامية وتعلم لغتي الانكليزية والفرنسية، اصبح ممثلاً عن لواء جدة في مجلس المبعوثين واتاح هذا له للاطلاع على اساليب السياسة، في عام 1920 نصب ملكاً على المملكة العربية السورية التي لم تدم الا بضعت اشهر وفي عام 1921 توجه ملكاً على عرش المملكة العراقية برعاية البريطانية ، توفي في 8 ايلول 1933 للمزيد انظر : نبأ منير عبد الزهرة و احمد رزاق محمد، الملك فيصل الاول والمسار التأسيسي السياسي للدولة العراقية ،المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية ، العدد19، 2025، علاء جاسم محمد الحربي، الملك فيصل الاول :حياته ودوره السياسي في الثورة العربية وسوريا والعراق(1933-1983)، مكتبة البقعة العربية، 1990، بغداد.

ايمن علي صالح الراوي، المصدر السابق ، ص37⁵⁶

مؤقتاً ومن ثم إعادة مرة أخرى عام 1936 بكلمة آلقاها وزير المالية محمد جعفر ابو التمن⁵⁷ وهذه تعتبر اول خطوة لدخول الاذاعة في العمل السياسي ، وبعد قيام حرب العالمية الثانية (1939-1945) تزايدت أهمية الاذاعة واستخدامها كأداة حرب ولاسيما مع الحرب الدعائية والنفسية التي مارستها الاذاعات الدولية⁵⁸.

ومن هنا تنامت أهمية الاذاعة حيث تم افتتاح أذاعة قصر الزهور عام 1937 والتي أصبحت منبراً للملك غازي⁵⁹ لطرح آرائه السياسية والوطنية، وبعد قيام الجمهورية في العراق 1958 شهدت الاذاعة العراقية تغيراً واسعاً في القيادات الادارية والاعلامية والملاكات لضمان ولائها الى السلطة السياسية الجديدة⁶⁰.

اما التلفزيون فكان اول تجربة للبث التلفزيوني في العراق عام 1956 ، حيث تم افتتاح اول تلفزيون عراقي بشكل رسمي وهي اول محطة في الوطن العربي والشرق الاوسط ، خضع هذا الجهاز الاعلامي الى سيطرة السلطات السياسية منذ نشأتها وذلك لقدرة على توجيه الجماهير وتكوين الرأي العام⁶¹، لذا حظي التلفزيون باهتمام الحكومات وخاصة في سبعينات قرن الماضي بعد صدور قانون الاذاعة والتلفزيون 1970 وتخصيص مبالغ مالية كبيرة والعمل على تطويرها⁶².

محمد جعفر ابو تمن وهو شخصية سياسية و احد اعلام القوميين في العراق ينتمي الى اسره وطنية دراسة في مدرسة الحقوق في بغداد ، اسس 57 جمعية حرس الاسقلال عام 1919 وهو احدابرز قادة ثورة العشرين ، وفي عام 1922 اسس حزب الوطني العراقي وهي احد احزاب الوطنية التي طالبت بالاستقلال ، شغل منصب وزير المالية في وزاره بكر صدقي عام 1936 و غرفة تجارة بغداد لثلاثة دورات للمزيدانظر: عبد الرزاق عبد الدراجي، جعفر ابو تمن ودوره في الحركة الوطنية في العراق (1908-1945)، دار الرشيد، بغداد 1980.

وسام فاضل راضي، الاذاعة والتلفزيون في العراق (1936-2010)، دار النهرين ، 2010 ، ص14.

الملك غازي بن فيصل بن الحسين ولد في مكه 21 اذار 1912، تخرج من الكلية العسكرية العراقية برتبة ملازم ثاني تولى عرش المملكة العراقية عام 1933 بعد ان توفي والده ، كان مؤمن بالنزعة القومية العربية وظهر عدائه للاستعمار البريطاني في العراق قتل بضروف غامضة ادت الى وفاته في 4 نيسان 1939 للمزيد انظر : لطفي جعفر فرج، الملك غازي ودوره في سياسة العراق في المجالين الداخلي والخارجي 1933-1939، مكتبة البقطة العربية ، 1987، بغداد.

وسام فاضل راضي، المصدر السابق، ص17.

المصدر نفسه، ص19-38.

وقائع العراقية ، العدد 1849، 1970/3/8.

المحور الثالث

الاعلام الموجة في العراق (1968-2003)

بعد قيام انقلاب 8 شباط 1963 وسقوط نظامه القاسمي⁶³، دخل الاعلام العراقي في سياسة جديدة (سياسة العزلة الاعلامية) وهي ترجمة لستراتيجية سياسة النظام الجديد التي تتمحور حول تسخير جميع وسائل الاعلام :

1. كأداة بيد السلطة السياسية.
 2. وسيلة لتضييق الخناق على الاحزاب والحركات المعارضة (كالشيوعيين والقوميين والحركات الاسلامية)
 3. التحكم بالرأي العام .
- ولاضافة صيغة قانونية لهذه السياسة اصدرت الحكومة ومنذ توليها النظام قانون المطبوعات المرقم (206) لسنة 1968 الذي قيده بموجبة حركة الاعلام وحرية التعبير ، كما وجعل هذا القانون الاعلام موجهاً ومنعزلاً عن العالم الخارجي بتحديد محتوى المنشورات والمطبوعات حيث نصت المادة 16 من هذا القانون على المحضورات و المطبوعات الدورية وهي حضر نشر كل ما يسيئ لرئيس الجمهورية واعضاء مجلس قيادة الثورة ورئيس الوزراء وما يسيئ للعلاقات

عبد الكريم قاسم محمد بكر الزبيدي ولد في بغداد 21 تشرين ثاني 1914 درس في كلية العسكرية العراقية عام 1932 وتخرج برتبة ملازم ثاني⁶³ ثم التحق بكلية الاركمان العسكرية عام 1941 وهو احد ابرز قادة انقلاب 14 تموز 1959 الذي اسقط بنظام الملكي في العراق وقيام النظام الجمهوري ، شهده عهد عدت انجازات في عدالة الاجتماعية وحقوق المرأة مثل قانون احوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 و تاسيس نقابات العمالية ودخول المرأة في السلك السياسي وتولي منصب وزير على الصعيد الاقتصادي اصدر عدد قوانين تخدم المواطنين مثل قانون الاصلاح الزراعي وتوزيع الاراضي و بناء المدن السكنية ومجانية التعليم وانشاء مشاريع اقتصادية كبرى ، اضافة الى قانون النفط رقم 80 في عام 1961 و تاسيس شركة النفط الوطنية ،توفي في 9 شباط 1963 اثر انقلاب الذي قادة حزب البعث والقوميين للمزيد انظر: صالح حسين الجبوري ، ثورة 8 شباط في العراق ونهاية حكم عبد الكريم قاسم ، دار الحياة للطباعة بغداد ، 1990 ، حنين سالم حمادي ؛ الخطاب السياسي للزعيم عبد الكريم قاسم للمدة (1958 - 1963) : دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، 2018.

العراقية بالدول العربية الصديقة ، وما يسيء الى الثورة ومفاهيمها ، وما يروج للافكار الاستعمارية و الانفصالية والرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية ويجرض على الامن العام للدوله الداخلي والخارجي⁶⁴.

وعلى هذا النحو حضر هذا القانون نشر المطبوعات الا بموافقة رسمية كنشر البيانات او قول منسوب للرئيس او لجلسات السرية لمحاكم او مجلس قيادة الثورة او مداولات مجلس الوزراء والقرارات الرسمية والانتفاضات والمعاهدات و امر حركات القوات المسلحة وقرارات التسعير⁶⁵ ، كما ونص هذا القانون على عقوبات للمخالفين بالسجن او غرامات مالية وقد تصل الى السجن المؤبد في بعض الاحيان . و وفقاً لما سبق سيق بالاعلام الى شاطئ العزلة بتحديد محتوى المنهج والرؤيا والاهداف الاعلامية لخدمة النظام وكما سيلحق بها قوانين اخرى على نفس السياق .

المشهد الصحفي ابان الحكم الشمولي

بعد تولي حزب البعث النظام السياسي اصدرت الحكومة قانون رقم (55) في 3 كانون الاول لسنة 1967 بموجب هذا التشريع تم تأميم الصحافة و اخضاعها لرئيس الجمهورية حيث انشأت مؤسسة سميت (المؤسسة العامة للصحافة والطباعة)⁶⁶، حيث الغيت بموجب الاجازات و المطبوعات والدورية و السياسة و منح الاجازات الجديدة باقتراح من وزير الثقافة والارشاد بموافقة مجلس الوزراء⁶⁷.

وقائع العراقية ، العدد 1677، 5 كانون الثاني 1969.⁶⁴

المصدر نفسه .⁶⁵

عرفت ايضا بمؤسسة العامة لتنظيم الطباعة والصحافة انشأت في ستينات القرن الماضي في عهد وزارة عبد الرحمان عارف عام 1967 وفق⁶⁶ قانون الاول من العام ذاته ، انشأت بهدف تأميم الصحافة والسيطرة على المطبوعات والخطاب الاعلامي ، يتألف هيكله 3 قانون المرقم (55) في الاداري من مجلس الادارة وادارة المالية للمؤسسة وادارة المطبوعات ونشاط التجاري و تنتزع المهام بحسب تخصص، وكان مجلس ادارتها تابع لوزارة الارشاد و الاعلام وتم تغيير مجلس ادارة هذه المؤسسة اكثر من مرة وبحسب الظروف والاحداث السياسية : الوقائع العراقية ، العدد 1505 ، 2 كانون الاول 1967.

الوقائع العراقية ، العدد 1505 ، 2 كانون الاول 1967.⁶⁷

ومما تقدم استطاعت الدولة ان تُخضع الصحافة الى سياستها وتلتزم بتوجيهاتها وخططها، كما واصبحت الصحافة وسيلة من الوسائل التي تحارب بها الدولة واستطاعت ان تُخضع الصحفيين الذين لا يدينون بالولاء للدولة وسياساتها وعلى اثر ذلك اصدر الحكومة عدد صحف منها:

جريدة الثورة :

وهي جريدة سياسية يومية اصدرت في 8 تشرين الاول 1958 بعد ثورة 14 تموز، و تزامناً مع قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1967 اصدرت جريدة الثورة مرة اخرى في 17 اب 1968 لتكون لسان حال لحزب البعث الاشتراكي وهي صادرة عن المؤسسة العامة للصحافة والطباعة⁶⁸.

تناول عددها الاول بشكل كامل على مبادئ ثورة 17 تموز 1968 التي قادها حزب البعث الاشتراكي وترويج لاهدافها وبثت ابعاد و فكر حزب البعث وشعار (الوحدة والحرية والاشتراكية)، و نشرت قرارات مجلس قيادة الثورة لتنظيم ادارة الدولة⁶⁹.

كما وكان للجريدة دور مهم في نقل الاحداث السياسية الداخلية والخارجية حيث تناولت ملف قضية الاكراد واتفاقية 1970 و احداث انتفاضة الشعبانية 1991 في عدت مقالات بصيغة تهجمية حيث هاجمت المذهب الديني الشيعي ووصفت اهل الاهوار بالتخلف وجاء المقال بعنوان (التعصب الشيعي - فساد اخلاق اهل الاهوار) ، وهنالك عدت مقالات اخرى فيها اتهامات باطلة بحق المنتفضين⁷⁰، كما وتبنت الجريدة حملات ضد الحركات

ايمن علي صالح، المصدر السابق، ص 39.68
جريدة الثورة ، العدد الاول ، 17 تموز 1968.69
جريدة الثورة ، العدد 7584، 5 نيسان 1991.70

المعارضة للسلطة كالحزب الشيوعي وحزب الدعوة والحركات الإسلامية حيث بررت حركات الاعتقالية التي شنتها الحكومة ضده هذه الحركات .

كما وتناولت الجريدة الحرب (العراقية _الايرائية) بنشر بيان الحرب و التبرير السياسي للحكومة في حق الدفاع عن حدود العراق الشرقية ، أضافة الى نشر القصائد والمقالات الحماسية لدعم القوات المسلحة⁷¹ ، ونشر المقالات عن احوال السياسية للحكومة و الاحداث العسكرية ، وتبنت اخبار هذه الحرب من عددها 4242 في 1980 حتى نهاية الحرب في اخر بيان نشر في العدد 7029 في 9 اب 1988⁷².

اما تسعينات العقد الماضي تصدر اعدادها اخبار ازمة الكويت وحرب الخليج حيث صيغت المقالات لتبرير سياسة الحكومة لدخول الكويت كما واعلن بيان مجلس قيادة الثورة في 2 آب 1990 بتلبية نداء حكومة الكويت الحرة المؤقتة⁷³ وهو التبرير للتدخل العسكري في الكويت ،⁷⁴.

جريدة الجماهير:

وهي جريدة الناطقة بأسم حزب البعث ،أصدرت عن دار الجماهير في 12 اشباط 1963، وهي جريدة سياسية وقومية واجتماعية ، تركزت معظم أعدادها على:

1. خطابات وتصريحات السياسية لمسؤولين الدولة.

2. بيان مجلس قيادة الثورة

⁷¹ جريدة الثورة ،العدد 4242، 23 ايلول 1980.

⁷² جريدة الثورة ،العدد 7029 ، 9 اب 1988.

⁷³ وهي حكومة مؤقتة تشكلت في عام 1990 بعد ثلاث ايام من غزو العراقي للكويت برئاسة العقيد علاء حسين علي ، استمرت ثلاث ايام ثم اعلن الحكومة العراقية من ضم الكويت كمحافظة الى العراق :للمزيد انظر : عبد الفتاح جلال ، العمليات العسكرية لغزو الكويت ،طبعة الاولى، المكتبة العربية للمعارف، مصر ، 1990.

⁷⁴ جريدة الثورة ، العدد 7631، 13 اب 1990.

3. نشاطات الحكومية القومية (قضية الوحدة)

4. قضية الكردية والوحدة الوطنية

5. الرد على الحملات المعادية للسلطة⁷⁵

تصدرت اعدادها الاولى مقالات داعمة للنظام الجديد وثورة ضد حركات المعارضين وفي احدى المقالات جاء بعنوان (سحق الجيش والشعب مؤامرة الرجعية ضد ثورة 8 شباط وسلطة البعث القومية التقدمية) وهو عنوان موجه وكأنه اللسان الناطق عن شعب⁷⁶ ، نال موضوع القضية الكردية والوحدة الوطنية النصيب الاكبر من مقالات التي تبنتها الجريدة ، حيث جاء في بيان المجلس الوطني الذي اعلن فيه عن منهجها والذي يتركز على تحقيق الوحدة الوطنية واحترام الاقليات ومراعات طموح الاكراد⁷⁷ ، كما وجاء مقال اخر الذي كان بعنوان (المجلس الوطني يقر حقوق الاكراد على اساس اللامركزية)، حيث جاء المقال مؤكداً على السياسة اللامركزية وهي تجربة تبنتها عدد دول ، كما اعلن قيادة الانقلاب 1963 عن منهجها ومبادئها وحرصها على صيانة الوحدة (العربية - الكردية)⁷⁸ ، وفي مقال اخر جاء تأكيد على سياسة اللامركزية في شمال العراق وتحقيق الوحدة الوطنية والالتحاق بالسلطة المركزية، كما واشاد من خطوط الموقف خاصة بعد قيام جماعة مصطفى البرزاني و معاودة القتال في شمال العراق⁷⁹ ، وعلى هذا النسق دعمت الجريدة في خطاباتها الوحدة العربية حيث نشرت المراسلات التي جرت بين الحكومة العراقية وجمال عبد الناصر اضاف الى العناوين التي تصدرت اعدادها مؤكدة على ضرورة تعجيل من تحقيق الوحدة العربية⁸⁰ .

جريدة القادسية :

خالد حبيب الراوي، تاريخ الصحافة والاعلام في العراق من العهد العثماني حتى حرب الخليج الثانية(1816-1991)، دمشق، الطبعة الاولى،⁷⁵ 2010، ص 50-53.

جريدة الجماهير ، العدد 95، 26 ايار 1963⁷⁶

جريدة الجماهير، العدد 10، 24 اذار 1963⁷⁷

جريدة الجماهير ، العدد 16، 24 اذار 1963⁷⁸

جريدة الجماهير، العدد 125، 27 حزيران 1963⁷⁹

جريدة الجماهير ، العدد 150، 22 تموز 1963⁸⁰

وهي جريدة أصدرتها وزارة الدفاع العراقية 15 ايلول 1980 اثناء قيام حرب (العراقية -الايرائية)، تبنت الجريدة الجانب السياسي و العسكري في مقالاتها ومنشوراتها، حيث تبنت الصراع العراقي الايراني بنشر قصص المعارك، وتجري المقابلات مع المقاتلين كما و ركزت في اعدادها على⁸¹:

1. رفع معنويات الجنود والقوات الامنية وتقديم الدعم المعنوي والنفسي لهم اثناء الحرب

2. نشر البلاغات العسكرية الصادرة من وزارة الدفاع .

3. كما استخدمت كأداة حرب نفسية ضد القوات الايرانية .

كما واتناولت اعدادها انجازات الجيش العراقي بعد دخوله الكويت عام 1990 حيث يحمل العنوان (القوات المسلحة تنهي حكم ال صباح وتدعم حكومة الكويت المؤقتة)⁸²، واعلن في 5 اب 1990 من تشكيل الحكومة المؤقتة في الكويت وان رئيس الحكومة العراقية صدام حسين يبارك هذه الحكومة⁸³، وفي مقال اخر جاء وصف الحال بعودة الكويت الى حضن الام (العودة الابدية :الكويت تعود الى حضن الام)⁸⁴، اما في احداث 1991 وحرب الولايات المتحدة على العراق فقد احتضنت الجريدة جهود الشعب العراقي الداعم للسلطة ووصفته بالصمود الغير المحدود بتمسكة بمبادئه الوطنية وعدم الاستسلام لان سر قوى الشعب بيد ابناة⁸⁵، أضافة الى المقالات الموجة التي تدعم القوات العراقية بالقصائد الحماسية.

جريد بابل:

خالد حبيب الراوي ، المصدر السابق ، ص53-57.⁸¹

جريدة القادسية ، العدد3،3333 اب 1990⁸²

جريدة القادسية ، العدد3335 ، 5 اب 1990⁸³

جريد القادسية العدد 7713 ،9اب 1990⁸⁴

جريدة القاسية ، العدد3715، 26 ايلول 1991.⁸⁵

وهي جريدة سياسية تأسست في 31 آذار 1991، أسسها نجل الأكبر لنظام السابق عدي صدام حسين بعد توليه منصب رئاسة نقابة الصحفيين ، كانت اول جريدة تهجمية نقدية تنتقد في مقالاتها الوزارات والمؤسسات الرسمية للدولة ، حيث استمدت قوتها من مالکها عدي صدام حسين⁸⁶.

وجهت الجريدة انتقادات واتهامات لعدد من الوزارات وشخصيات سياسية كوزارة التجارة متهمتها بالتخاذل و تقصير وسوء المواد الغذائية⁸⁷، و وزارة الاعلام بسبب القيود المفروضة على المحتوى الاعلامي وادى ذلك الى غلق الجريدة لمدة 25 يوماً⁸⁸.

مجلة الف باء:

وهي مجلة ثقافية واجتماعية وترفيهية تأسست عام 1968 وهي احدى اهم مجلات العراقية المعروفة في المنطقة العربية ، اصدر اول عدد لها في 23مايس 1968⁸⁹، وفي سبعينات القرن الماضي تغير منهج المجلة وفق بيان مجلس قيادة الثورة المرقم 340 لسنة 1987 وبموجبة اصبحت مجلة سياسية اجتماعية وثقافية في ظل افكار ومنهاج حزب البعث⁹⁰، وعلى اثر ذلك تصدرت المجلة عناوين تدعم النظام القائم والاحداث السياسية والعسكرية، ففي عددها 1015 الذي يحمل عنوان (صواريخنا تزلزل ايران) حيث اتهمت ايران بأنها المسؤولة عن اشعال الحرب في المدن واستخدامها الاسلحة والاعتداء على الحدود العراقية⁹¹، كما وكانت تنقل تحركات القائد و نشاطاته واقواله التي تصدرت عناونها مثل (القائد يتفقد ابناء البصرة الصامدة)⁹² وفي عنوان اخر (صدام حسين يشكر الله على نصره)⁹³ واخر (قال

ايمن علي صالح،المصدر السابق،ص39.⁸⁶

جريدة بابل، العدد3325، 24كانون الاول 2002⁸⁷

جريدة بابل، العدد19، 3322تشرين الثاني 2002.⁸⁸

مجلة الف باء، العددالاول، بغداد، مطبعة دار الجمهورية، 1968، ص2.⁸⁹

الوقائع العراقية، العدد3160، 27 تموز 1987.⁹⁰

مجلة الف باء، العدد1015، بغداد ، دار الجماهير للصحافة، 1988، ص6.⁹¹

مجلة الف باء، العدد951، بغداد ، دار الجماهير للصحافة، 1986، ص1.⁹²

القائد: عندما يجوع العراقيون ستفتح لهم مخازن الكون)⁹⁴، والقائد صدام حسين رمز طموحات العراقيين وبطولاتهم (جاء هذا العنوان تزامناً مع يوم الزحف الكبير⁹⁵، كما وتناولت اعداد اخرى عن اهم الاحداث السياسية كاحداث 1991 الذي يحمل عنوان (بغداد حرة ترفع راية النصر المنتصرة) و(النصر للعراق في ام المعارك) التي توضح النشاطات العسكرية للقوات المسلحة العراقية ، ونشر بيان القوات المسلحة والضحايا التي قدمها الشعب العراقي والخسائر المادية والبشرية⁹⁶ ، وكان اخر عدد نشرت المجلة 2003 الذي صادف دخول القوات الامريكية للعراق والذي يحمل اخبار احداث الجارية في العراق⁹⁷.

وتبعاً لهذه السياسة لم تعد الصحف اداة ناقلة للاخبار، بل كلمه موجه ومقالات تخدم نظم معينة ومنظومة اعلامية ترسخ سياسة حزب واحد على حساب الشعب والامة .

المحور الثالث

الهيمنة الاعلامية على الاذاعة والتلفزيون

نظراً لاهمية الاعلام المرئي المسموع و تأثيره الجماهيري اولى النظام السياسي في العراق في عهد البعث اهمية لاجل الهيمنه عليها ، بدأ من اصدار قانون المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون رقم (429) لسنة 1970 بموجبة جعل ادارة هذه المؤسسة لوزارة الثقافة والاعلام وبنوبة مدير المؤسسة ، كما وشهدت المادة الخامسة من هذا القانون التي تخص مجلس ادارة المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون لتعديلات عددة وحسب الظروف ، حيث جاء التعديل الاول في

مجلة الف باء، العدد 953، بغداد، دار الجماهير للصحافة، 1986، ص 93

مجلة الف باء ، العدد 1259، بغداد، دار الجماهير للصحافة، 1994، ص 1. 94

مجلة الف باء، العدد 1464، بغداد، دار الجماهير للصحافة، 1996، ص 1. 95

مجلة الف باء ، العدد 1169، بغداد، دار الجماهير للصحافة، 1991، ص 96

مجلة الف باء، العدد 1802، بغداد، دار الجماهير للصحافة ، 2003، ص 1. 97

8 اذار 1970 حيث وسع مجلس ادارة المؤسسة باضافة ممثلين عن مؤسسات الدولة المختلفة حيث ضم ممثل عن وزارة الدفاع والداخلية ومجلس قيادة الثورة ، لغرض فرض الرقابة السياسية و العسكرية و اذلال المعوقات وتسهيل نشر البيانات و اخبار العسكرية والسياسية ، كما وضم مجلس ادارة اعضاء من وكالة الانباء الاخبارية والتي تعتبر المصدر الرئيسي التي تزود الاذاعة والتلفزيون بجميع الاخبار ، اضافة الى ممثلين عن نقابة الفنانين و الاتحاد العام للنقابات⁹⁸، وبحلول عام 1971 تم فصل وزارة الاعلام بشكل مؤقت والحاق بجميع الشؤون الاعلام والصحافة بها وعلى اثر ذلك تم تعديل المادة الخامسة من القانون لتصبح ادارة المؤسسة لوزارة الاعلام⁹⁹، وفي عام 1985 توسعت دائرة الاعلام كما ورافق افتتاح قنوات اذاعة وتلفزيون جديدة مما دعت الحاجة الى تعديل القانون لتصبح الادارة بموجبة تتالف من مجلس ادارة و دوائر (دائرة الاذاعة ودائرة التلفزيون)¹⁰⁰ ، بموجب قانون المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون اصبحت الاذاعة والتلفزيون حكراً للدولة حيث لا يستطيع اي فرد او حزب او اي جهة اخرى فتح محطة اذاعة او قناة تلفزيون خاصة.

شهدت نهاية السبعينات في العقد الماضي بأنشاء عدد محطات اذاعية موجه تحت اشراف السلطة مثل اذاعة دار السلام واذاعة معهد البعث و اذاعة البصرة و اذاعة الثانوية المعالي للبنات¹⁰¹، اما في ثمانينات العقد الماضي فقد دخلت الاذاعة في نظام العمل التعبوي و الدعاية المضادة حيث كانت تساند الجهد العسكري باساليب الخطابات الداعمة والبرامج العسكرية التي تستعرض انجازات الجيش العراقي في الجبهات و الاناشيد الحماسية¹⁰².

⁹⁸ وقائع العراقية ، العدد 8، 1849 اذار 1970.

⁹⁹ وقائع العراقية، العدد 2029، 9 اب 1997.

¹⁰⁰ وقائع العراقية، العدد 19، 3059 اب 1985.

¹⁰¹ وسام فاضل راضي، المصدر السابق، ص 22.

¹⁰² المصدر السابق، ص 23.

وفي ظل صرامة الغطاء القانوني الذي يحكم الاذاعة وتلفزيون تم تأسيس اذاعة الشباب عام 1993 والمرتبطة بتلفزيون الشباب وهي ذات طابع ترفيهي والتي خرجت عن خط الحكومي العام في العمل الاعلامي¹⁰³.

كما وشهدت تسعينات العقد الماضي بث برامج تلفزيونية موجه نحو احداث السياسية الخارجية للعراق مثل الحرب العراقية الايرانية وحرب الولايات المتحدة عام 1991 دور اساسي في تعبئة الجماهير فالخطابات السياسية و البيانات و برامج التحليلية تكاد تشكل البرامج الرئيسية للتلفزيون العراقي اصف الى الأغاني و والاناشيد و التمثيليات والمسلسلات ذات المضمون السياسي¹⁰⁴.

خلاصة ماتقدم ان الحكومة بذلت جهودها لتعبئة الجماهير داخليا وخارجيا وعملت على بث البرامج الموجهة مثل برنامج تلفزيون الكردي عام 1999 مخاطبة بها المواطنين من التركمان والاكراد في الشمال لربطهم بسياسة الدولة القائمة¹⁰⁵، وفتح عدد محاطات تلفزيونية كقناة الشباب 1993 وتلفزيون بغداد الثقافي¹⁰⁶، وكانت الغاية منها التعبئة الجماهيرية الداخلية، كما وانشأة قنوات تلفزيونية مختصة لتعبئة الجمهور الخارجي كمحطة تلفزيون بغداد الدولي 1998 الذي كسر الحصار الاعلامي ومحاولة لا يصلح الخطاب السياسي والاعلامي ونقل وجهة نظر العراقي والقضايا الدولية والعربية وتقديم برامج تنقل انجازات العراق المختلفة الى الخارج¹⁰⁷، وهي جزء من تلفزيون بغداد الدولي ، كما وانشأة قناة العراق الفضائية في 23 اذار 1998 وهي فضائية ذات الطابع اخباري ثقافي¹⁰⁸، والتي تهدف الى شد الجالية العراقية الموجودة في خارج العراق وتذكيرهم ببلدهم وشدهم بمشاهدة برامجها السياسية و التراثية القديمة¹⁰⁹.

المصدر نفسه ،ص34-35. 103

محمد جاسم فليحي، الوظيفة السياسية للتلفزيون دراسة تطبيقية و ميدانية في تلفزيون العراق، اطروحة دكتوراة ، الجامعة بغداد ، 1998، ص106. 104

محمد جاسم فليحي ، المصدر السابق ، ص53. 105

نفس المصدر، ص72. 106

محمد صاحي حسين ،قناة العراق الفضائية دراسة تحليلية في نشراتها الاخبارية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 2000، ص73. 107

وسام فاضل راضي ، المصدر السابق، ص54. 108

محمد صاحي حسين، المصدر السابق، ص80. 109

والجدير بالذكر ان الاعلام السياسي بعد عام 1979 كان يتمحور حول شخصية القائد الرئيس الذي تتصدر الصحف في صفحاتها الاولى صورة واخباره ونشاطاته وخطاباته، وفي الاذاعة فكانت تتصدر برامج الاذاعية خطابات ونشاطاته الميدانية أضف الى الاغاني والانشيد والقصائد الشعر التي تمجد شخصية الرئيس. اما التلفزيون فقد نال الجزء الاكبر حيث كانت اخباره تتصدر النشرة الاخبارية كما وتناولت برامج شخصية لصادم حسين وسيرته وخطاباته وبطولاته ، و من هذه البرامج التلفزيونية هي :

1. القائد في ضمائر الشعراء:يتضمن قراءات شعرية في القائد
2. القائد معنا: يتضمن من مقتطفات للقائد الرئيس مع المواطنين
3. في رحاب القائد: احاديث تلفزيونية لصادم حسين
4. دعاء القائد للوطن :حول احاديث صدام حول الوطن
5. من دفاتر الرفاق:ذكريات عدد من البعثيين الذين عملوا الى جانب صدام حسين
6. من مكارم القائد:تحدث عن مكرمات القائد كاعمال الاعمال او زيادة في رواتب وغيرها.
7. قالو عن القائد:احاديث لشخصيات عربية عن صفات الرئيس
8. القائد في ضمائر الشرفاء: احاديث عن شخصيات سياسية او عسكرية معروفة في الوطن العربي عن دور الرئيس في النهضة العربية¹¹⁰.

الخاتمة

كانت تجربة الاعلام السياسي في العراق خلال حكم حزب البعث نموذجاً للاعلام الشمولي الموجه ،حيث جرد الاعلام من وظيفته الاساسية من خلال انشاء منظومة اعلامية تخدم النظام السياسي، ونجحت هذه المنظومة في احتكار الاعلام بفرض الرقابة الصارمة وتاميم الاعلام وازافة غطاء قانوني لها و توجيهها لغاية السيطرة على الرأي العام بما ويخدم نظامها السياسي الذي يتمحور حول افكار الحزب واهدافه وغاياته، وكان اهم نتائج هذه التجربة التي تركت اثر عميق في الوعي الجمعي حيث تركت هذه التجربة بصمات نفسية وفكرية والتي جعلت الجماهير حذرين في التعامل مع وسائل الاعلام وانعدام الثقة بها ،مما انعكس بشكل سلبي على المنظومة الاعلامية بشكل خاص حيث دخلت المنظومة الاعلامية بعد سقوط النظام في فوضى اعلامية عارمة المتمثلة بحرية التعبير الغير المنضبط خاصة بعد الغاء وزارة الاعلام ، ومن خلال ما تقدم نرى مدى تاثير الاعلام الجماهيري والذي يمكن من خلاله صناعة رأي عام حر او موجه وحسب النظم السياسية القائمة وسياستها الاعلامية التي تصب بحرية الاعلام او الاعلام الموجه.

المصادر والمراجع

اولا:الوقائع العراقية:

1. الوقائع العراقية ،العدد 1505 ،2 كانون الاول 1967.
2. الوقائع العراقية ،العدد 1677 ،5 كانون الثاني 1969.
3. وقائع العراقية ،العدد 1849 ،8 اذار 1970.
4. وقائع العراقية،العدد2029، 9 اب 19971.
5. وقائع العراقية، العدد19،3059 اب 1985.
6. الوقائع العراقية، العدد3160، 27 تموز 1987.

ثانيا: الكتب:

1. خالد حبيب الراوي، تاريخ الصحافة والاعلام في العراق من العهد العثماني حتى حرب الخليج الثانية(1816-1991)، دمشق ، الصبعة الاولى،2010
 2. صالح حسين الجبوري ،ثورة 8 شباط في العراق ونهاية حكم عبد الكريم قاسم ،دار الحياه للطباعة ، بغداد ، 1990 .
 3. عبد الرزاق عبد الدراجي، جعفر ابو تمّن ودوره في الحركة الوطنية في العراق (1908 –1945)،دار الرشيد، بغداد 1980.
 4. عبد الفتاح جلال ، العمليات العسكرية لغزو الكويت ،طبعة الاولى، المكتبة العربية للمعارف، مصر ، 1990.
 5. عبد اللطيف محمود حمزة،الاعلام له تاريخة ومذهبة ، دار الفكر ،القاهرة ، 1965.
 6. علاء جاسم محمد الحربي، الملك فيصل الاول :حياته ودوره السياسي في الثورة العربية وسوريا والعراق(1933-1983)، مكتبة اليقظة العربية،1990، بغداد.
 7. سمير محمد حسين ، الاعلام والتصال الجماهيري ،عالم الكتب ،القاهرة ،1996.
 8. لطفي جعفر فرج، الملك غازي ودوره في سياسة العراق في المجالين الداخلي والخارجي 1933-1939،مكتبة اليقظة العربية ،1987، بغداد
 9. وسام فاضل راضي ،الاذاعة والتلفزيون في العراق (1936-2010)، دار النهرين ،2010
- ثالثا:الرسائل و الاطاريح:



1. بن عودة العربي ،اسهام وسائل الاعلام في ترقية المجتمع المدني (دراسة التجربة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية)،رسالة ماجستير ،جامعة يوسف بن خدة ،2006
2. حنين سالم حمادي ؛الخطاب السياسي للزعيم عبد الكريم قاسم للمدة (1958 - 1963) : دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ،2018.
3. محمد جاسم فلحي،الوظيفة السياسية للتلفزيون دراسة تطبيقية و ميدانية في تلفزيون العراق،اطروحة دكتوراة ، جامعه بغداد،1998
4. محمد صاحي حسين ،قناة العراق الفضائية دراسة تحليلية في نشراتها الاخبارية ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،2000.

رابعا:البحوث:

1. ايمن علي صالح الراوي ،نشأة الصحافة العراقية المطبوعة ،مجلة الشرق الاوسط ،العدد26 ،2022 .
2. سحبة جمعة، تأثير وسائل الاعلام في تكوين اتجاهات الراي العام ،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية ،مجلد 8،عدد2، 2023.
3. ليث فوزي محمود ،الاعلام واهميتها في بناء الوعي داخل المجتمع ، مجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 26 ،2024.
4. نبأ منير عبد الزهرة و احمد رزاق محمد،الملك فيصل الاول والمسار التأسيسي السياسي للدولة العراقية ،المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية ، العدد19، 2025.

خامسا:الدوريات:

1. مجلة الف ياء ،العدد الاول ،بغداد ،مطبعة دار الجمهورية ،1968
2. مجلة الف باء،العدد951، بغداد ،دار الجماهير للصحافة ،1986،
3. مجلة الف باء، العدد 953، بغداد ،دار الجماهير للصحافة ،1986،
4. . مجلة الف باء ،العدد1015، بغداد ، دار الجماهير للصحافة ،1988،
5. مجلة الف باء ،العدد 1169،بغداد،دار الجماهير للصحافة ،1991..
6. مجلة الف باء ، العدد1259، بغداد ،دار الجماهير للصحافة،1994.
7. مجلة الف باء،العدد 1464، بغداد، دارالجماهير للصحافة ،1996.
8. مجلة الف باء،العدد1802،بغداد ،دار الجماهير للصحافة ، 2003.

سادسا: الجرائد:

1. جريدة الثورة ، العدد الاول ،17 تموز 1968.
2. جريدة الثورة ،العدد 4242، 23 ايلول 1980.
3. جريدة الثورة ،العدد 7029، 9 اب 1988.
4. جريدة الثورة ،العدد7584، 5 نيسان 1991.
5. جريدة الجماهير ،العدد95،26 ايار 1963.
6. جريدة الجماهير،العدد10،24 اذار 1963.



7. جريدة الجماهير ، العدد 16، 24 اذار 1963.
8. جريدة الجماهير، العدد 125، 27 حزيران 1963.
9. جريدة القادسية ، العدد 3333 ، 3 اب 1990.
10. جريدة القادسية ، العدد 3335 ، 5 اب 1990.
11. جريدة القادسية ، العدد 7713 ، 9 اب 1990.
12. جريدة القادسية ، العدد 3715 ، 26 ايلول 1991.
13. جريدة بابل، العدد 3325، 24 كانون الاول 2002.
14. جريدة بابل، العدد 3322، 19 ت+شرين الثاني 2002.

جريمة الاحتيال الإلكتروني

م.م نرمن ناظم ناصر / جامعة النهرين

narmin.nadhim.n@nahrainuniv.edu.iq

المستخلص

تتناول هذه الدراسة الاحتيال الإلكتروني كجريمة مبتكرة ناتجة عن التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتهدف إلى توضيح مفهومه وخصائصه وأركانه وأبرز صور ارتكابه، مع بيان التحديات التي تواجه إثباتها وملاحقة مرتكبيها. كما يتناول إشكالية الدليل الرقمي والاختصاص القضائي الناشئة عن الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة. ويبحث موقف التشريعين والقضاء العراقي والمصري منها، ولا سيما المادة (456) من قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تطوير التشريعات وتعزيز وسائل الإثبات الرقمي والتعاون الدولي للحد من هذه الجريمة ومواجهة اساليبها المستحدثة. الكلمات المفتاحية: الاحتيال الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية، الدليل الرقمي، الاختصاص القضائي.

Abstract

This study examines cyber fraud as an innovative crime resulting from the rapid development of information and communication technologies. It aims to clarify its concept, characteristics, elements, and most prominent forms of commission, while also outlining the challenges of proving it and

prosecuting perpetrators. The study also addresses the issue of digital evidence and jurisdiction arising from the transnational nature of this crime. It explores the positions of Iraqi and Egyptian legislation and jurisprudence on this matter, particularly Article (456) of the Iraqi Penal Code and the Egyptian Law on Combating Information Technology Crimes No. (175) of 2018. The study concludes with the necessity of developing legislation, strengthening digital evidence methods, and enhancing international cooperation to curb this crime and counter its evolving techniques.

.Keywords: Cyber fraud, cybercrimes, digital evidence, jurisdiction

المقدمة

أدى التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إحداث تحول جذري في مختلف مجالات الحياة، ولا سيما في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية، إلا أن هذا التطور قد أدى أيضاً إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم، أبرزها جريمة الاحتيال الإلكتروني، التي أصبحت تمثل تحدياً متزايداً أمام التشريعات الجنائية والجهات المختصة بمكافحة الجريمة.

وتتمثل خطورة الاحتيال الإلكتروني في استخدام الوسائل التقنية والشبكات المعلوماتية لتنفيذ عمليات احتيالية بهدف الاستيلاء على أموال الغير أو تحقيق منفعة غير مشروعة، مع إمكانية إخفاء هوية الجاني وسرعة ارتكاب الجريمة واتساع

نطاق آثارها. كما تتميز هذه الجريمة عن الاحتيال التقليدي بصعوبة تحديد هوية الجاني وإمكانية محو أو تغيير آثارها الرقمية، فضلاً عن احتمال وقوع عناصرها في دول متعددة.

وتكمن أهمية دراسة هذه الجريمة في ضوء ما تثيره من إشكالات قانونية وعملية، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد أركانها، وإثباتها بالأدلة الرقمية، وتعقب الجناة، فضلاً عن تحديد الاختصاص القضائي عندما يمتد النشاط الإجرامي أو آثاره إلى أكثر من دولة. وقد يؤدي ذلك إلى نشوء تنازع في الاختصاص بين الدول، مما يستلزم وضع قواعد قانونية فعالة وآليات تعاون لمواجهة هذه الإشكالات.

وتتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية القواعد الجنائية التقليدية في التشريع العراقي لمواجهة جريمة الاحتيال الإلكتروني بصورها المستحدثة، ومدى ملائمة قواعد الإثبات والاختصاص لطبيعة الجريمة في ضوء المقارنة بالتشريع المصري.

ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم جريمة الاحتيال الإلكتروني وخصائصها وأركانها وأبرز صورها، وبيان أهم التحديات الإجرائية المتعلقة بإثباتها وملاحقة مرتكبيها، مع دراسة موقف التشريع والقضاء العراقي والمصري من هذه المسألة. وتبرز أهمية المقارنة بينهما في اختلاف المعالجة التشريعية؛ إذ يعتمد التشريع العراقي في بعض صور الاحتيال الإلكتروني إلى النص العام الوارد في المادة (456) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، بينما نظم المشرع المصري جرائم تقنية المعلومات بموجب القانون رقم (175) لسنة 2018.

المبحث الأول/ الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاحتيال الإلكتروني

قبل الخوض في أساليب مكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني، من الضروري تحديد مفهومها وبيان طبيعتها وخصائصها التي تميزها عن الاحتيال التقليدي، فضلاً عن الوقوف على أركانها القانونية والأساليب الحديثة التي يمكن

أن ترتكب بوساطتها. كما أن تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الجرائم المشابهة يساعد في بيان مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية عليها، أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى نصوص تشريعية خاصة تتلائم مع طبيعتها التقنية.

لذا، يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاحتيال الإلكتروني، من خلال بيان ماهيتها وأركانها، ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة وبيان صور وأساليب ارتكابها.

المطلب الأول/ ماهية جريمة الاحتيال الإلكتروني وأركانها

يتناول هذا المطلب تعريف الاحتيال الإلكتروني وخصائصه المستحدثة، ثم يبحث أركانها القانونية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول/ تعريف الاحتيال الإلكتروني وخصائصه المستحدثة

الاحتيال بمفهومه العام، هو سلوك يتضمن خداع المجنى عليه بغية الاستيلاء على ماله، فهو سلوك ينطوي على غش وخداع وتدليس. وفي المجال المعلوماتي تعرف جريمة الاحتيال المعلوماتي بأنها (كل سلوك احتيالي متعلق بالحاسبات الآلية، حيث تتجه نية الجاني إلى تحقيق ربح مادي غير مشروع)⁽¹¹¹⁾.

وعرفت الاحتيال المعلوماتي (لجنة أوديت) بأنه أي سلوك احتيالي أو خداعي مرتبط بالحاسوب، يهدف من خلاله الشخص إلى تحقيق منفعة أو مصلحة مالية⁽¹¹²⁾. وذهبت إحدى الدراسات المسحية التي أجريت في الولايات

(111) الدكتور عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2017 ط1، ص273.

(112) الدكتور شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2017 ط1، ص61.

المتحدة الأمريكية إلى أن الاحتيال الإلكتروني هو "فعل أو مجموعة من الأفعال غير القانونية والمتعمدة التي ترتكب بقصد الخداع أو التضليل للحصول على شيء ذي قيمة، ويكون لنظام الحاسب دورٌ أساس فيه"⁽¹¹³⁾.

أبرز خصائص جريمة الاحتيال الإلكتروني:

1- يعتمد مرتكب جريمة الاحتيال على ذكائه ومهارته في استخدام الحاسب الآلي واستخدام الشبكة المعلوماتية لتدبير وقائع الجريمة وإخفاء أثرها الإلكتروني.

2- جريمة الاحتيال الإلكترونية من الجرائم الواقعة على الأموال تقع على أموال المجنى عليه ويلاحظ أن سلوك الاحتيال الإلكتروني ينصب أساساً على الأموال المنقولة، بينما يصعب تصور وقوعه المباشر على الأموال إلا في حدود التلاعب بسندات الملكية الإلكترونية.

3- تنطوي جريمة الاحتيال الإلكتروني على تحريف الحقائق لمصلحة الجاني وذلك من خلال تغيير اسم الجاني وانتحال شخصية أحد آخر واستخدام مختلف أساليب الكذب والخداع الممكن عن طريق الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية.

4- يُعدّ الاحتيال الإلكتروني جريمة عابرة للحدود، لأن الشبكة المعلوماتية قامت بإلغاء أي حدود جغرافياً كانت عائق أمام الجاني، وبالتالي، أصبحت آثار ارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني تتعدى أثرها البلدان والمجتمع.

5- أصبح الإنترنت حلقة الوصل بين الجاني والمجنى عليه، حيث أصبح الشخص يعتمد في أغلب معاملاته المالية على الشبكة المعلوماتية مما سهل على الجاني الوصول إلى المجنى عليه⁽¹¹⁴⁾.

(113) الدكتور عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص273.
(114) ريانا رفيق عبد الفتاح أبو طالب، جريمة الاحتيال في جرائم تكنولوجيا المعلومات الاحتيال الإلكتروني، بحث منشور في جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ص16.

الفرع الثاني/ الأركان القانونية لجريمة الاحتيال الإلكتروني

أولاً/ الركن المادي

يتضمن الركن المادي للاحتيال الإلكتروني سلوكاً إجرامياً يستخدم أساليب كاذبة لخداع الضحية وحملها على تسليم مال أو منفعة. ويتكون هذا الركن من العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي: يتخذ السلوك الاحتيالي عبر الإنترنت وأنظمة المعلومات أشكالاً متعددة، أبرزها:

أ- الشركات الوهمية والإعلانات الكاذبة: نشر إعلانات مضللة على المواقع الإلكترونية لبيع منتجات، أو عقارات، أو خدمات وهمية، أو دعوة الأفراد للمشاركة بمبالغ صغيرة من المال، مع وعدهم بأرباح دورية. على سبيل المثال، قد يقوم أحد المشاركين بتجنيد مشاركين آخرين يدفعون أموالاً للشركة، مما يُنشئ شبكة يحصلون من خلالها على عمولات من الشركة بناءً على عدد الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم أو بالأحرى استدرجهم، وهكذا تتفرع الشبكة إلى شبكات أخرى، وبعد أن تسحب هذه الشركات مبالغ طائلة تختفي فجأة كاشفةً عن كونها شركات احتيالية وهمية⁽¹¹⁵⁾.

ب- الرسائل الاحتيالية: إرسال رسائل عبر الهواتف أو البريد الإلكتروني لخداع الضحية وإيهامها بفوزها بجائزة مالية أو ميراث ضخمة ومطالبتها بإرسال بياناتها المصرفية أو دفع رسوم مسبقة لتسهيل تحويل الأموال.

ج- التلاعب بالبيانات والبرامج والأنظمة: ويحدث ذلك في عدة مراحل:

(115) الدكتور عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص292.

المرحلة الأولى/ الإدخال وهي المرحلة الأبرز، وتتمثل في إدخال بيانات خاطئة أو وهمية، مثل إضافة أسماء موظفين وهميين أو متوفين إلى كشوفات الرواتب لاختلاس الأموال.

المرحلة الثانية/ المعالجة والتخزين: تعني التلاعب بالبرامج والبيانات المخزنة أو تعديلها وحذف جزء منها (مثل تعديل الأنظمة المصرفية لتحويل المبالغ الزائدة أو أجزاء من العملة إلى حسابات وهمية فتحها الجاني).

المرحلة الثالثة/ اختراق النظام: وتشمل زرع فيروسات تخترق النظم المعلوماتية للحصول على مكاسب مالية.

2- طبيعة النشاط الإجرامي

أ- قد يكون السلوك الاحتيالي مستمراً يمتد لفترات زمنية طويلة، مثل التلاعب المستمر بالبرامج لسنوات.

ب- قد يكون وقتياً يحدث في لحظة معينة، مثل الدخول بشكل احتيالي إلى نظام مدفوع الأجر مسبقاً.

3- النتيجة والعلاقة السببية: يتخذ التسليم في الاحتيال الإلكتروني شكلاً رقمياً يُعرف بـ "التسليم المعادل"، مثل تحويل الأرصدة والقيود الإلكترونية بدلاً من التسليم المادي اليدوي. ويشترط وجود رابطة سببية بين السلوك الاحتيالي وتحصيل المنفعة أو الفائدة للجاني أو لغيره. وتصنف الجريمة تشريعياً وفقهياً بأنها من جرائم الخطر لا الضرر، فهي تتم بمجرد وقوع النشاط الإجرامي الاحتيالي دون اشتراط الاستيلاء الفعلي أو وقوع الضرر، مسببةً بذلك خلافاً مع المفهوم التقليدي للاحتيال⁽¹¹⁶⁾.

ثانياً/ الركن المعنوي

الاحتيال المعلوماتي أو الإلكتروني هو من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص:

(116) الدكتور عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 293-296.

1- القصد العام (العلم والإرادة):

أ- العلم: يجب أن يكون الجاني عالماً بأن سلوكه كتعديل البيانات أو التلاعب بالمدخلات ينطوي على وسائل احتيالية كاذبة لا أساس لها، حيث ينتفي العلم إذا اعتقد الجاني خطأ أن له الحق في تعديل البيانات أو حذفها، أو أنه مسؤول رسمياً عن إدخالها في النظام، أو بناءً على أسباب معقولة تبرر تدخله. ومن المهم الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يعلم الجاني أن أسلوب الاحتيال الذي يستخدمه من الأساليب المنصوص عليها في القانون، إذ يكفي أن يكون الأسلوب المستخدم ينطوي على التلاعب بالمعلومات للحصول على فائدة أو منفعة غير مشروعة.

ب- الإرادة: اتجاه إرادة الجاني الحرة والمدركة إلى ارتكاب السلوك الاحتيالي وتحقيق النتيجة.

2- القصد الخاص: هو وجوب توافر "نية التملك لدى الفاعل" فعلى سبيل المثال، يعبر القانون الفيدرالي اليوناني والألماني عن ذلك بعبارة "نية الربح"، بينما يعبر القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة عنه بعبارة "نية الحصول على شيء ذي قيمة" ولا فرق أن كانت هذه النية المحددة موجهة نحو تحقيق الفائدة أو المنفعة للجاني أو لشخص آخر (117).

المطلب الثاني/ تمييز الاحتيال الإلكتروني عن الجرائم المشابهة وصوره

نتناول في هذا المطلب أوجه التمييز بين الاحتيال الإلكتروني والاحتيال التقليدي، ثم يبين أبرز الصور والأساليب الحديثة التي يتم من خلالها ارتكاب الاحتيال الإلكتروني.

الفرع الأول/ التمييز بين الاحتيال الإلكتروني والاحتيال التقليدي

(117) الدكتور عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص297.

يتشابه الاحتيال الإلكتروني والاحتيال التقليدي في عدة جوانب ويختلفان في جوانب أخرى:

تشابه جريمة الاحتيال الإلكتروني وجريمة الاحتيال التقليدية في جوانب عديدة، فكلاهما يعتمد على وسائل الغش والخداع، وكلاهما من الجرائم الواقعة على الأموال، وغاية الجاني تتمثل في الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه وحرمان صاحبه منه. وتعتمد كلتا الجريمتين بالدرجة الأساس على دهاء وفطنة الجاني المحتال وقدرته على الاستيلاء على مال الغير برضاه وبكامل إرادته وبتمام سلامة قواه العقلية (للمجني عليه المخدوع). ولذلك لم تسنّ العديد من الدول قوانين محددة تجرم وتعاقب مرتكبي جريمة الاحتيال الإلكتروني، لأن القضاء الجنائي في هذه الدول وسع من تفسيره للنصوص القانونية الخاصة بجريمة الاحتيال التقليدي وجعلها تمتد لتشمل هذه الجريمة، وهذا ما أخذت به كافة الدول الانجلوسكسونية كبريطانيا وأستراليا وكندا، كما ظهرت اتفاقات على المستوى الإقليمي لمواجهة جرائم الانترنت مثل الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية، والقانون العربي الاسترشادي لجرائم المعلومات على المستوى العربي⁽¹¹⁸⁾.

أما الاختلاف يكمن في أن الاحتيال التقليدي يُرتكب عن بُعد، خارج نطاق النظام المعلوماتي، يختلف هذا عن الاحتيال الإلكتروني، الذي لا يحدث إلا باستخدام نظام المعلومات نفسه، وليس على النظام أو برامجه الملحق به، وإنما الجاني يستخدم النظام كوسيلة لتنفيذ جرمته؛ ولذلك يرى أحد الفقهاء أن أموال الغير هي التي يجب أن تكون محلاً للحماية الجنائية من خلال تجنب مخاطر النظام المعلوماتي وملحقاته وليس النظام المعلوماتي ذاته، كما أن المال المنقول يعتبر محل جريمة الاحتيال التقليدي، بينما يتسع في جريمة الاحتيال من خلال الموقع الإلكتروني ليشمل التلاعب في بيانات الموقع الإلكتروني وما يقدمه من خدمات للأفراد.

(118) د/ وائل محمد نصيرات، أ.د/ غادة عبد الرحمن الطريف، جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية دراسة مقارنة النظام السعودي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، ص 99.

كما يبرز الاختلاف أيضاً يتمثل في أن موقع الجريمة ليس مشكلة في الاحتيال التقليدي، فمن السهل تحديد مكان وقوع الجريمة والمجرم والقانون واجب التطبيق، بينما يصعب ذلك بالنسبة للاحتيال المالي من خلال الموقع الإلكتروني بسبب تنفيذ الجاني جريمته من خلال الشبكة العنكبوتية على وجه السرعة وسهولة التلاعب بالدليل المادي لها، أيضاً لا تتطلب من الجاني ولا تترك أثراً مادياً ملموساً يمكن من خلاله متابعته من قبل الجهات المختصة⁽¹¹⁹⁾.

الفرع الثاني/ أبرز الصور والأساليب الحديثة لارتكاب الاحتيال الإلكتروني

تؤكد الدراسة أن ارتكاب الاحتيال الإلكتروني يتطلب ذكاءً وقدرات برمجية عالية، وينبع من دوافع متعددة أبرزها:

أولاً/ انتحال الشخصية: يُعد من أكثر الأساليب شيوعاً؛ حيث يدفع الفضول والرغبة في إثبات المهارات البرمجية العديد من الهواة والمجرمين إلى اختراق المواقع (الشخصية أو العامة) وإخفاء هوياتهم، بهدف سرقة الحسابات والبريد الإلكتروني، أو انتحال شخصيات معروفة وموثوقة لخداع الضحايا والحصول منهم على بيانات حساسة، إما للإضرار بسمعتهم أو لتحقيق مكاسب مالية.

1- الاعتداء على المعطيات (Hacking): يعتمد هذا النوع على تقنيات الاختراق للوصول إلى البيانات السرية والحماية المتعلقة بحياة الأفراد وخصوصيتهم. تهدف هذه العمليات إلى التزوير أو الاختلاس، وتثير مخاوف قانونية وأمنية وإعلامية واسعة النطاق نظراً للخوف الذي تُثيره في نفوس المواطنين وانتهاك خصوصيتهم، مما يفرض بذل الحيلة والحذر لحماية الهوية الرقمية.

(119) ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، الجانب الموضوعي للاحتيال من خلال المواقع الإلكترونية في النظام السعودي مقارناً بالقانونين المصري والكويتي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2022، ص7.

2- التجسس على الحياة الخاصة: يُعرّف بأنه الاطلاع على خصوصيات الأشخاص دون إذنهم، وهو آفة اجتماعية وأخلاقية. وهو يشبه القرصنة الإلكتروني، ولكن يكمن الاختلاف في الهدف؛ إذ يسعى الانتهاك إلى مراقبة محتويات الحاسوب المستهدف باستمرار دون إحداث ضرر مباشر به، ويتم ذلك غالباً عن طريق زرع فيروسات وبرامج خبيثة تقوم بنسخ وإرسال البيانات عن بُعد⁽¹²⁰⁾.

ثانياً/ البيئة الافتراضية وغياب الوصمة الاجتماعية

1- مجهول الهوية: يستغل المحتال الفضاء الرقمي؛ لأنه يوفر بيئة غامضة وسرية، مما يسمح لهم بتجنب الوصمة الاجتماعية أو الجنائية التي يواجهها المجرم التقليدي في المجتمع.

2- الاختلاف عن الجريمة التقليدية: في الاحتيال الإلكتروني، لا توجد مواجهة مباشرة بين الجاني والضحية أو الأجهزة الأمنية، على عكس الجرائم التقليدية حيث يكون الجاني ظاهراً للعيان وسهل الرصد والتعقب.

ثالثاً/ النصب في مجال الخدمات الإلكترونية والبيانات البنكية

يتناول هذا المحور الاستيلاء غير المشروع على الأموال في قطاع المنتجات والخدمات التجارية عبر الشبكة، من خلال سلوكين رئيسيين:

1- التعدي على البيانات: استخدام البيانات والوصول إليها دون تراخيص قانونية (مثل قرصنة البرامج). ويتضح ذلك عندما يتم اختراق الحساب البنكي للضحية وإحداث خلل فيه، ثم حث الضحية بسرعة على إعادة إدخال

⁽¹²⁰⁾ د/ بولحية شهيرة، د/ سويح دنيا زاد، الاحتيال الإلكتروني، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المركز الجامعي سي الحواس – بركة، العدد (4) ديسمبر 2019، ص 40.

بياناته الحساسة (مثل تاريخ الميلاد، العنوان، ورقم الحساب السري) تحت ذريعة استكمال وتأمين معاملاته البنكية،
ليقوم المحتال باقتناصها واستغلالها.

2- التزوير المعلوماتي: الدخول إلى قواعد البيانات وتعديلها أو إضافة معلومات خاطئة ومزيفة بهدف تحقيق كسب
مادي غير مشروع، وهو من أكثر الوسائل الفعالة والخطيرة التي يعتمد عليها المحتالون لبلوغ أغراضهم الإجرامية⁽¹²¹⁾.

المبحث الثاني/ التحديات الإجرائية وموقف القانون والقضاء في مكافحة جريمة الاحتيال الإلكتروني

تثير جريمة الاحتيال الإلكتروني تحديات إجرائية متعددة بسبب طبيعتها التقنية، ولا سيما في مجال إثباتها وتتبع
مرتكبيها وتحديد الاختصاص القضائي. كما تستلزم مواجهتها الوقوف على مدى كفاية التشريعات والتطبيقات
القضائية في التصدي لها. وعليه يتناول هذا المبحث أهم التحديات الإجرائية، ثم موقف القانون والقضاء العراقي
والمصري منها.

المطلب الأول/ التحديات الإجرائية في إثبات وملاحقة جرائم الاحتيال الإلكتروني

ندرس في هذا المطلب اهم معوقات الإثبات الجنائي الرقمي وصعوبة تتبع الجناة وإشكالات الاختصاص القضائي.

الفرع الأول/ معوقات الإثبات الجنائي الرقمي وصعوبة تتبع الجناة

أولاً/ معوقات الإثبات الجنائي الرقمي: تعد سهولة محو أو تدمير الأدلة الإلكترونية من أبرز الصعوبات التي تواجه
سلطات التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، إذ يتميز هذا النوع من الأدلة بطبيعته الرقمية، مما يجعله أكثر عرضة
للحذف أو التعديل أو الإتلاف مقارنةً بالأدلة التقليدية. فالجاني يستطيع في غضون فترة وجيزة، إزالة البيانات أو

(121) د/ بولحية شهيرة، د/ سويح دنيا زاد، الاحتيال الإلكتروني، مرجع سابق، ص 41.

تغيير محتواها باستخدام أوامر بسيطة أو برامج متخصصة، مما يؤدي إلى اختفاء الأدلة قبل أن تتمكن الجهات المختصة من ضبطه وفحصه.

وتزداد خطورة هذه المشكلة مع التطور المستمر لأساليب إخفاء الأدلة الرقمية، حيث يستطيع مرتكبو الجرائم الإلكترونية الآن استخدام برامج متطورة تمحو الملفات وسجلات الاستخدام وسجلات النظام دون ترك أي أثر مرئي، مما يصعب مهمة خبراء الأدلة الجنائية الرقمية. لذا، يعتمد نجاح التحقيق بشكل كبير على سرعة وصول سلطات الضبط إلى مسرح الجريمة الإلكترونية، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الأجهزة والبيانات قبل التلاعب بها، ويشمل ذلك الاستعانة بخبراء متخصصين قادرين على استخدام الأدوات التقنية لاستعادة البيانات وتحليلها والكشف عن أي عملية حذف أو تعديل تعرضت لها⁽¹²²⁾.

ثانياً/ صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني: لم يعد العائق في قضايا الجرائم الإلكترونية تكمن في صحة النتائج العلمية الصادرة عن الأجهزة المختبرية، إذ لم تعد هذه النتائج موضع خلاف بين محامي الدفاع، بل أصبح التركيز ينصب بالكامل على الطرق والآليات التي تستخدمها جهات الضبط والتحقيق لجمع هذه الأدلة وحفظها وتقديمها للمحكمة. والأصل في كشف هذه الجرائم هو الشكاوى التي يقدمها المجنى عليهم، إلا أن الأمر يتسم بالتعقيد بالنسبة لجهات التحقيق التي تفتقر في الغالب إلى المعرفة والخبرة التكنولوجية الكاملة بالتقنيات الحديثة، على عكس الجرائم التقليدية التي يسهل إحاطتها وتطبيق إجراءاتها. ويتطلب التحقيق في الجريمة الإلكترونية إحاطة واسعة ومعرفة دقيقة بالوسائل والأساليب التقنية، والتي تلخص في الصعوبات التالية:

(122) الطيبي البركة، د. حاج سودي محمد، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور في مجلة آفاق علمية، رقم العدد التسلسلي 18، المجلد 11، العدد 1، سنة 2019، ص 271.

1- إحاطته بوسائل الحماية الفنية: يتمثل هذا الجانب في الحواجز التقنية التي يقيمها الجناة لمنع الوصول إلى أدلتهم الرقمية؛ حيث يصعب الوصول إلى الأدلة الإلكترونية نظراً لاستخدام كلمات السر والتميز والتشفير المعقد حول المواقع والملفات، مما يمنع الدخول إليها أو استنساخها والاطلاع عليها بشكل غير مشروع.

كما أن البيانات المخزنة أو المنقولة عبر شبكات الاتصال محاطة بجدران حماية تقنية تعيق محاولات التفتيش والاطلاع، مما يزيد من تعقيد مهام المحققين في ضبط الأدلة التي تدين مجرمي الإنترنت. ويلجأ الجناة أيضاً إلى دمج تعليمات برمجية خفية أو استخدام تقنيات تشفير متطورة تعطل مراقبة البيانات المخزنة أو العابرة للحدود، وهو الأمر الذي يضعف قدرة أجهزة التحقيق والملاحقة القضائية ويقلل من فاعلية التتبع، ويشكل صعوبة بالغة في الموازنة بين حماية حرمة البيانات الشخصية في الأجهزة ومراكز الحواسيب والشبكات، وبين متطلبات حماية الأمن والدفاع الوطني والأسرار التجارية.

2- سلوك الجاني: يقوم الجاني بتشفير الملفات والبيانات الإلكترونية التي تتضمن محتويات وأنشطة غير قانونية لمنع الآخرين من الوصول إليها واكتشافها، ومن الأمثلة على ذلك عمليات غسل الأموال التي تُجرى عبر شبكة الإنترنت، والتي غالباً ما تتضمن تشفير البيانات الخاصة بها. كما يحرص الجاني على محو وتغيير جميع آثار الجريمة، باستخدام تقنيات برمجية متطورة تُمكنه من تعديل وحذف البيانات الرقمية في فترات زمنية قصيرة للغاية تقاس باللحظات والثواني، مما يجعل عملية العثور على الأدلة واستخراجها من شبكات المعلومات عقبة بالغة الصعوبة وتحدياً حقيقياً لأجهزة الإثبات الجنائي⁽¹²³⁾.

(123) الطيبي البركة، د. حاج سودي محمد، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 273. وأشار إليه: سالمى نضال، الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، السنة 2022، ص 337.

3- الامتناع عن التبليغ: يفصل هذا الجزء الأثر السلبي لتردد المجنى عليهم في إبلاغ السلطات، مما يحيط الجرائم الإلكترونية بالسرية والغموض، ويحمي الجناة من التعقب والملاحقة القضائية. لذا نرى أن معظم هذه الجرائم تُكتشف بمحض الصدفة، وأن ما يُكتشف منها لا يتعدى نسبة ضئيلة جداً، في حين لا يتم الإبلاغ إلا عن نسبة (15%) فقط من الجرائم المكتشفة، مما يترتب عليه ضعف الأدلة المقدمة أمام المحاكم لدرجة أن أدلة الإدانة لا تكفي إلا في حدود خمس (1/5) القضايا المعروضة.

ويرجع هذا الامتناع عن التبليغ، لا سيما لدى المؤسسات المالية الكبرى كالبنوك إلى خشيتها من اهتزاز ثقة العملاء وتأثر استثماراتها وسحب الودائع، فضلاً عن الخوف من كشف نقاط ضعف أنظمتها الأمنية، مما يدفعها لمحاولة حل الجريمة بسرية والتخفيف من آثارها بل وأحياناً مكافأة الجاني مقابل التزامه الصمت وعدم الكشف عن تفاصيل الاختراق الأمني. ومثال على ذلك قيام بنك (marchant bankcity) في إنجلترا بتحويل مبلغ (8) مليون جنيه إسترليني من حسابه إلى حساب آخر في سويسرا، ورغم القبض على الجاني أثناء محاولته سحب الأموال، إلا أن البنك امتنع عن تحريك الدعوى القضائية وفضل دفع مبلغ مليون جنيه إسترليني للجاني مقابل التزامه بالصمت وعدم إفشاء الثغرة التي اخترق من خلالها نظام الأمان الرئيسي للبنك.

وكشفت دراسة أجراها المعهد الوطني للعدالة التابعة لوزارة العدل الأمريكية شملت (127) محققاً من (11) وكالة رسمية وبيّنت تردد لدى المحققين والوكالات في الإبلاغ عن الجرائم، وأظهرت دراسة أجراها معهد أمن الحاسبة

الإلكترونية (CSI) بالتعاون مع مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية التي أظهرت نحو (70%) من الجرائم الإلكترونية المكتشفة في الولايات المتحدة لا يتم إبلاغ السلطات عنها⁽¹²⁴⁾.

الفرع الثاني/ إشكالية التنازع الدولي للاختصاص القضائي (عابرة الحدود)

تثير جريمة الاحتيال الإلكتروني عقبة قانونية رئيسية تُعرف بـ "التنازع الإيجابي والسلبي للاختصاص القضائي"، وذلك بسبب طبيعتها العابرة للحدود وقدرة الجاني على تنفيذ الجريمة عن بُعد. وتتحدد أبعاد هذه الإشكالية في المحاور التالية:

المحور الأول/ التنازع الإيجابي في الاختصاص القضائي

يقصد بالتنازع الإيجابي في الاختصاص إلى الحالات التي تدّعي فيها أكثر من دولة اختصاصها القضائي على الجريمة ذاتها، نتيجة لامتداد النشاط الإجرامي أو آثاره إلى أقاليم عدة دول، كما هو الحال في الجرائم العابرة للحدود والجرائم الإلكترونية. وقد ينشأ هذا النوع من التنازع عندما تتوزع عناصر الجريمة بين أكثر من دولة، أو عندما تُرتكب باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة، الأمر الذي يفرض تحديات قانونية تتطلب حلولاً تتلائم مع طبيعة هذه الجرائم، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين الجنائية الوطنية.

ومن أبرز صور هذا التنازع ارتكاب شخص أجنبي جريمة داخل إقليم دولة معينة، فتتمسك هذه الدولة باختصاصها استناداً إلى مبدأ الإقليمية، بينما قد تطالب دولة أخرى بالاختصاص القضائي لكون الجاني يحمل جنسيتها، تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، بينما قد تطالب دولة أخرى بالاختصاص القضائي لكون الجاني يحمل جنسيتها، تطبيقاً لمبدأ

(124) الطيبي البركة، د. حاج سودي محمد، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق ص 274. وأشار إليه: ط.د/ بوشارب هانية، معوقات التحقيق الجنائي في البيئة الافتراضية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، السنة 2023، ص 2008-2009.

الاختصاص الشخصي، كما قد ينشأ التنازع إذا ارتكب أحد مواطني دولة جريمة ترتب أثراً أو أضراراً في إقليم دولة أخرى، فتتمسك كلتا الدولتين بحقوقها في مباشرة الدعوى الجنائية، مما يؤدي إلى قيام تنازع إيجابي في الاختصاص دون وجود اتفاق يفصل بينهما⁽¹²⁵⁾.

وقد عالج المشرع المصري هذه المسألة في المادة (3) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- 1- إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. 2- إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً. 3- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. 4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. 5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج. 6- إذا وُجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه⁽¹²⁶⁾. أما في العراق لم يصدر بعد قانون متخصص يعالج الأدلة الرقمية بشكل شامل، إلا أن بعض النصوص العامة تُشير إليها ضمن السياق الإجرائي. كما أدرجت بعض المسودات التشريعية، مثل مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (مسودة رقم 28 لسنة

(125) د. خميس جمعة الشهواني، إشكالية تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 6، العدد 1، سنة 2026، ص 163.
(126) قانون رقم (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018.

(2015)⁽¹²⁷⁾. إلا أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل عالج النزاع الإيجابي في شقه الدولي بالمادة (6) منه (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نيتها أو كان يراد أن تتحقق فيه).

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً⁽¹²⁸⁾. وطبقت أحكام المواد (53-54-55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لغرض تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي نزاع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية⁽¹²⁹⁾، إضافة إلى مسودة قانون الجرائم الإلكترونية أو المعاملات والجرائم المعلوماتية المطروحة أمام مجلس النواب العراقي، وبهذا يلاحظ أن المشرع العراقي يسعى إلى سد الفراغ التشريعي وتجاوز القصور الناجم عن الاعتماد الحصري على نص المادة (456) من قانون العقوبات العراقي.

المحور الثاني/ النزاع السليبي في الاختصاص القضائي

يتحقق النزاع السليبي في الاختصاص عندما لا تعتبر أي من الدول المرتبطة بالجريمة أنها صاحبة الاختصاص القضائي بنظرها، فتتخلى جميعها عن مباشرة الإجراءات الجنائية، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء فراغ قضائي يحول دون مساءلة مرتكب الجريمة.

(127) م.م عبد الرحمن حسين كريم، الأدلة الرقمية في الإجراءات الجنائية: إشكاليات القبول والتوثيق، بحث منشور في مجلة كلية القلم/ المجلد (9) العدد (17) السنة (2025)، ص 172.
(128) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(129) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

كما قد ينشأ التنازع السلبي عندما تقع الجريمة الإلكترونية خارج إقليم الدولة ويرتكبها شخص لا يحمل جنسيتها، في الوقت الذي لا تتمسك فيه أي دولة أخرى باختصاصها، فتظل الجريمة دون ملاحقة قضائية⁽¹³⁰⁾.

المطلب الثاني/ موقف القانون والقضاء العراقي والمصري من جريمة الاحتيال الإلكتروني

يتناول هذا المطلب موقف القانون والقضاء العراقي والمصري من جريمة الاحتيال الإلكتروني.

الفرع الأول/ العقوبات المقررة وفقاً للقوانين العراقية والمصرية من جريمة الاحتيال الإلكتروني

على الرغم من الانتشار الواسع للكمبيوتر والإنترنت، إلا أن نصوص الدستور والتشريعات الجزائية الحالية لا توفر الحماية الكافية للحد من هذه الجرائم، مما يبرز الحاجة إلى تشريعات خاصة، لا سيما مع وجود مشروع قانون للجرائم الإلكترونية يعاقب على تقديم معلومات أو بيانات إلكترونية كاذبة للسلطات القضائية أو الإدارية مع العلم بعدم صحته⁽¹³¹⁾. وفي ظل هذا القصور التشريعي الخاص، يتم الاستناد إلى المادة (456) من قانون العقوبات العراقي للتعامل مع هذه الجرائم، والتي تنص على أنه "1- يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: أ- باستعمال طرق احتيالية. ب- باتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم. 2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجود لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر. أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو

(130) د. خميس جمعة الشهباني، إشكالية تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 164.
(131) م.د. حميد أسعد نداوي، المواجهة للاحتيال الإلكتروني وإجراءات مكافحته، بحث منشور في مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6 العدد 1، سنة 2024، ص 82.

تعديله⁽¹³²⁾. كما صدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لعام 2012. حيث قام هذا القانون بتوفير الشكل القانوني للقيام باستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات الإلكترونية. إضافة إلى قانون منع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان رقم (6) لسنة 2008 الذي يعاقب المتسبب في الجريمة باعتباره شريكاً ويوقع عليه العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي⁽¹³³⁾.

أما بالنسبة للقانون المصري فقد عاقب على جريمة الاحتيال الإلكتروني استناداً إلى احكام المادة (23) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية.

فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتجه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير⁽¹³⁴⁾.

وكذلك قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل قد عاقب على النصب وخيانة الأمانة في الباب العاشر من المادة (336) التي تنص على أن (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو

(132) قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(133) م.د. حميد أسعد نداوي، المواجهة للاحتيال الإلكتروني وإجراءات مكافحته، مرجع سابق، ص 82.

(134) قانون رقم (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو بواقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر⁽¹³⁵⁾.

وفي ضوء ما تقدم أعلاه، نلاحظ أن الاختلاف الأساسي يتمثل في أسلوب التنظيم، فالعراق يعتمد بدرجة أكبر على النصوص العامة، بينما يوفر التشريع المصري قانوناً خاصاً للجرائم المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات. ولا تقتضي الاستفادة من التجربة المصرية نقل النصوص حرفياً، وإنما دراسة الحلول المتعلقة بالتجريم والإثبات والاختصاص والتعاون الدولي وملاءمتها للبيئة العراقية، والتطوير المطلوب لا يقتصر على تشديد العقوبة بل يشمل تحديد السلوك الاحتيالي الإلكتروني، وتنظيم الدليل الرقمي، وتحديد إجراءات التعامل مع البيانات الموجودة خارج الدولة.

الفرع الثاني/ موقف القضاء العراقي والمصري من جريمة الاحتيال الالكتروني

اولاً/ موقف القضاء العراقي من جريمة الاحتيال الإلكتروني.

1- أصدرت محكمة استئناف كربلاء/ الهيئة التمييزية بموجب قرارها ذي العدد/ 86/ ت/ جزائية/ 2024 ما يأتي:

(135) قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 منشور في جريدة القوانين الرئيسية، قانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر تعديل صادر في 20 نوفمبر عام 2021.

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه جاء صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب قانونية صحيحة، وذلك أن شكوى المشتكيان والممثل القانوني من قائممقامية قضاء المركز في كربلاء كانت قد تعززت بما جاء بشهادات الشهود ومحضر تفريغ قرص (CD) واعتراف المتهم (س) المؤول وهي بمجملها أدلة كافية لتجريم المتهمه وفقاً لأحكام المادة (1/456/أ) من قانون العقوبات لثبوت ارتكابها جريمة الاحتيال وإيقاع المشتكي في شرك الحيلة والخداع وحمله على تسليم أمواله بعد أقناعه بأنها موظفة في محافظة كربلاء ويستطيع الحصول على دار واطقة الكلفة، كما أن العقوبة المفروضة بحق المتهم هي الأخرى جاءت متناسبة والفعل الذي جرمت عنه المتهمه بعد تنازل المشتكي عن شكواه وأن عقوبة تلك الجريمة هي الحبس غير المقيد بحد أدنى وقد أجاز قانون العقوبات في المادتين (131 و 133) لمحكمة الموضوع عند توافر ظرف بدعوا إلى الرأفة بالمتهم أن تحكم بالغرامة بدلاً من عقوبة الحبس وأن المحكمة كانت قد استعانت بذلك الجواز القانوني وفرضت عقوبة الغرامة بدلاً من الحبس أن استدلت بالمادتين المتقدم ذكرهما ... لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (1/259/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل وبدلالة القرار (104) لسنة (1988) المعدل في 9/ رجب/1445هـ الموافق 2024/1/21م.

2- أصدرت رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية القرار الجزائي رقم 2015/427 تاريخ اصدار القرار 3/11/2015، بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتماً على أسبابه فتقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز المؤرخ 2015/9/23 تبين أنه لما استند إليه من أسباب موافق للأصول وأحكام القانون إذ يزعم المشتكي بأن المتهم المفرج عنه أخذ منه شريحة الهاتف وأخذ يحتال بها على

الناس والتعامل التجاري بأسمه مما أدى إلى إلحاق الإضرار به وطلب الشكوى ضده وقد جاءت أقوال المشتكي منفردة لم تعزز بأي قرينة أو دليل قانوني آخر سوى شهادة الشاهدة (ز) والتي لا يمكن الاطمئنان لها في تكوين قناعة المحكمة بتجريم المتهم لأنها زوجة المشتكي ولها المصلحة في الشهادة لصالحه ضد المتهم الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وإذ أن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينه أو أدلة أخرى أو بإقرار المتهم استناداً للمادة 231/ ب الأصولية مما يجعل الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية لتكوين قناعة المحكمة بتجريمه على وفق المادة 1/456 آ عقوبات مما يقتضي إلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه وهذا ما قضت به المحكمة في حكمها المميز، لذا واستناداً للمادة 2/259/ أ الأصولية قرر تصديق القرارات كافة الصادرة بالدعوى وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في 20/ محرم/ 1437 هـ الموافق 2015/11/3 م⁽¹³⁶⁾.

3- أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرار جزائي رقم 7856/ تكييف قانوني/2010 تاريخ إصدار القرار 31/8/2010، لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات الصادرة بحق المدان (ع) من قبل محكمة جنايات كربلاء بتاريخ 2010/7/1 وبالدعوى 545/ج/2010 والقرار الصادر بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (س) قد بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث تأييد من أوراق الدعوى وادلتها أن المتهمين قد استخدموا طرقاتاً احتيالية بالحصول على مبالغ من المشتكى وأن فعلهما أن صح ثبوته ينطبق وأحكام المادة 1/456 من قانون العقوبات وليس كما ذهب إليه المحكمة حيث أن قرار مجلس قيادة الثورة 16 لسنة 1995 ينطبق لو أن المتهمين قد سلموا فائدة أكثر من الفائدة المقررة قانوناً في حين أن المشتكي طلب الشكوى ويروم إعادة المبالغ التي أخذها المتهمون منه بطرق احتيالية وحيث أن المحكمة قد أخطأت في التكييف القانوني لذا قرر نقض القرارات كافة الصادرة

(136) قرار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية القرار الجزائي رقم 2015/427 تاريخ إصدار القرار 3/11/2015

<https://www.sjc.iq/qview.2162/>

بالدعوى واعادتها لمحكمتها بغية اجراء محاكمة المتهمين مجدداً استناداً لأحكام المادة (8/7/أ/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 21/ رمضان /1431هـ الموافق 2010/8/31 م⁽¹³⁷⁾.

تكشف التطبيقات على قدرة النص العام على استيعاب بعض الوقائع الإلكترونية، لكنها تكشف أيضاً إلى وضوح أكبر عندما تصبح التقنية عنصراً مركزياً في السلوك أو عندما يوجد الدليل خارج الإقليم.

ثانياً/ موقف القضاء المصري من جريمة الاحتيال الإلكتروني

1- قضاء محكمة النقض المصرية/ الدائرة الجنائية في الطعن رقم 523 لسنة 95 بجلسة 22/9/2025

تتلخص وقائع الدعوى بإدانة المتهم عن قيامه باصطناع حساب إلكتروني ونسبه زوراً إلى وزارة الخارجية المصرية، وانتحال صفة موظف بها، وإيهام المجنى عليه بإمكانية تعيينه في إحدى السفارات، والاستيلاء منه بطريق الاحتيال على مبلغ 1,482,000 مليون ومائة واثنين وثمانين ألف جنيه مصري، مع استخدام برنامج لإظهار أرقام هاتفية منسوبة إلى جهات رسمية. وطبقت المحكمة أحكام المواد 12، 22، 24، 27، والفقرة الثالثة من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمواد 155، 166 مكرر، 1/336 من قانون العقوبات، والمادتين 70 و 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات، مع إعمال حكم المادة 6/23 من قانون العقوبات، ثم المادة 17 من قانون العقوبات أمام محكمة الاستئناف.

وأكدت محكمة النقض أن تقدير الأدلة واستخلاص توافر القصد الجنائي من سلطة محكمة الموضوع، وأن إنشاء الحساب الإلكتروني المزيف واستخدامه في الاحتيال يدخل ضمن الأفعال المؤثمة قانوناً. كما قررت وجوب رد الأموال

(137) قرار محكمة التمييز الاتحادية قرار جزائي رقم 7856/تكييف قانوني/2010 تاريخ اصدار القرار 31/8/2010.
https://www.sjc.iq/qview.1450/?utm_source=chatgpt.com

المتحصلة من الجريمة استناداً إلى المادة 3/41 من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وانتهت المحكمة إلى نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بالنسبة للمتهم الأول، بجعل العقوبة الحبس مع الشغل ثلاث سنوات بدلاً من السجن ثلاث سنوات، مع الإبقاء على باقي العقوبات، بينما قضت بعدم قبول طعن المتهم الثاني شكلاً⁽¹³⁸⁾.

2- قضاء محكمة القاهرة الاقتصادية في الدعوى رقم 7087 لسنة 2024 جنح اقتصادية القاهرة، جلسة 25/12/2024. تتلخص وقائع الدعوى في قيام المتهمين باستخدام وسائل إلكترونية وحسابات وهمية مرتبطة بأحد تطبيقات نقل الركاب، والتلاعب بالبيانات الإلكترونية واستعمالها في الاستيلاء على أموال الغير بطرق الاحتيال، فضلاً عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تنفيذ النشاط الإجرامي. وقد أسندت النيابة إليهم جريمة النصب المؤتممة بالمادة (1/336) من قانون العقوبات إلى جانب جرائم تقنية المعلومات المنصوص عليها في القانون رقم (175) لسنة 2018. وبجثت المحكمة مدى كفاية الأدلة المقدمة لإسناد الأفعال إلى بعض المتهمين، مؤكدةً أن التحريات وحدها لا تكفي لإقامة الإدانة ما لم تؤيدها أدلة أخرى يقينية. كما تناولت المحكمة جريمة إنشاء أو إدارة أو استخدام حساب شبكة معلوماتية بقصد ارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكابها وفق المادة (27) من القانون رقم (175) لسنة 2018، وبينت ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام الحساب لهذا

(138) محكمة النقض المصرية/ الدائرة الجنائية في الطعن رقم 523 لسنة 95 بجلسة 22/9/2025.

[https://masaar.net/ar/provisions/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%B1%D9%82%D9%85-](https://masaar.net/ar/provisions/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%B1%D9%82%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-523-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-95-%D9%82-%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A)

[-D8%B1%D9%82%D9%85-523-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-95-%D9%82-%D9%86%D9%82%D8%B6-](https://masaar.net/ar/provisions/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%B1%D9%82%D9%85-523-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-95-%D9%82-%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A)

[/D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A](https://masaar.net/ar/provisions/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%B1%D9%82%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-523-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-95-%D9%82-%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A)

الغرض. وقد انتهت المحكمة إلى إدانة بعض المتهمين في جريمة النصب، وبراءة بعضهم منها، فضلاً عن القضاء ببراءة المتهمين من الاتهام المتعلق بالمادة (27) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات⁽¹³⁹⁾.

وتبرز أهمية الحكم في أنه يوضح اتجاه القضاء المصري إلى عدم الاكتفاء بمجرد وجود نشاط أو آثار إلكترونية لإسناد جريمة الاحتيال إلى شخص معين، وإنما يتطلب توافر أدلة فنية وقضائية تربط المتهم بالفعل الإجرامي، بما يحقق التوازن بين مكافحة الاحتيال الإلكتروني وضمانات الإثبات الجنائي.

حيث تكشف التطبيقات القضائية المصرية عن أهمية الجمع بين النصوص العامة والنصوص الخاصة بتقنية المعلومات، وعن الدور المحوري للفحص الفني في إثبات الحساب أو الوسيلة الإلكترونية إلى المتهم.

إما من حيث الموازنة بين القضاء العراقي والمصري نلاحظ أنه يتفق القضاء في الدولتين العراقي والمصري على أن الوسيلة الإلكترونية وحدها لا تكفي، وأن عناصر السلوك الإجرامي ونسبته إلى المتهم يجب أن تثبت ويظهر الاختلاف في البيئة التشريعية التي يستند إليها القضاء، حيث يتيح القانون المصري نصوصاً خاصة في عدد من الجرائم التقنية، بينما يعتمد القضاء العراقي على النصوص العامة في وقائع الاحتيال وهذا لا يعني عجز النص العراقي، وإنما يبرز الحاجة إلى تطويره بما يوفر وضوحاً أكبر.

الخاتمة

(139) قضاء محكمة القاهرة الاقتصادية في الدعوى رقم 7087 لسنة 2024 جنح اقتصادية القاهرة، جلسة 25/12/2024.
https://masaar.net/ar/provisions/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%B1%D9%82%D9%85-7087-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2024-%D8%AC%D9%86%D8%AD-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1/?utm_source=chatgpt.com

خلص البحث إلى أن جريمة الاحتيال الإلكتروني يُمثل نمطاً إجرامياً مستحدثاً يتميز بطبيعته التكنولوجية والعابرة للحدود، مما يجعل إثباتها وملاحقة مرتكبيها أكثر صعوبة من الاحتيال التقليدي، ولا سيما بسبب طبيعة الأدلة الرقمية وإشكالات الاختصاص القضائي. كما تبين اختلاف المعالجة التشريعية بين العراق ومصر في مواجهة هذه الجريمة، مع الحاجة إلى تطوير القواعد القانونية بما يتلائم مع تطورها المستمر.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة على النحو الآتي:

أولاً/ النتائج

- 1- تتميز جريمة الاحتيال الإلكتروني بسرعة ارتكابها وصعوبة تحديد هوية مرتكبها وتتبع آثارها الرقمية.
- 2- تُعد الأدلة الرقمية وتحديد الاختصاص القضائي من أبرز التحديات التي تواجه مكافحة الجريمة.
- 3- تحتاج التشريعات، ولا سيما العراقية، إلى مزيد من التطور لمواجهة صور الاحتيال الإلكتروني المستحدثة.

ثانياً/ التوصيات

- 1- نوصي بتطوير التشريعات العراقية بما ينظم جريمة الاحتيال الإلكتروني بصورة أكثر تفصيلاً.
- 2- نوصي بوضع ضوابط واضحة لجمع الأدلة الرقمية وحفظها وتقديمها أمام القضاء.
- 3- نوصي بتعزيز التدريب للجهات المختصة والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- 4- نوصي برفع مستوى الوعي بين مستخدمي الخدمات الإلكترونية للحد من مخاطر الاحتيال الإلكتروني.

المصادر

أولاً/ الكتب

1. الدكتور عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2017 ط1.
2. الدكتور شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2017 ط1.

ثانياً/ البحوث والمقالات

1. ريانا رفيق عبد الفتاح أبو طالب، جريمة الاحتيال في جرائم تكنولوجيا المعلومات الاحتيال الإلكتروني، بحث منشور في جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن.
2. د/ وائل محمد نصيرات، أ.د/ غادة عبد الرحمن الطريف، جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية دراسة مقارنة النظام السعودي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018.
3. ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، الجانب الموضوعي للاحتيال من خلال المواقع الإلكترونية في النظام السعودي مقارناً بالقانونين المصري والكويتي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2022.
4. د/ بولحية شهيرة، د/ سويح دنيا زاد، الاحتيال الإلكتروني، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المركز الجامعي سي الحواس – بريكة، العدد (4) ديسمبر 2019.

5. الطيبي البركة، د. حاج سودي محمد، إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية، بحث منشور في مجلة آفاق علمية، رقم العدد التسلسلي 18، المجلد 11، العدد 1، سنة 2019.
6. سلمي نضال، الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، السنة 2022.
7. ط.د/ بوشارب هانية، معوقات التحقيق الجنائي في البيئة الافتراضية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، السنة 2023.
8. د. خميس جمعة الشهباني، إشكالية تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 6، العدد 1، سنة 2026.
9. م.م عبد الرحمن حسين كريم، الأدلة الرقمية في الإجراءات الجنائية: إشكاليات القبول والتوثيق، بحث منشور في مجلة كلية القلم/ المجلد (9) العدد (17) السنة (2025).
10. م.د. حميد أسعد نداوي، المواجهة للاحتيال الإلكتروني وإجراءات مكافحته، بحث منشور في مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 6 العدد 1، سنة 2024.

ثالثاً/ القوانين

1. قانون رقم (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

4. قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 منشور في جريدة القوانين الرئيسية، قانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات وفقاً لآخر تعديل صادر في 20 نوفمبر عام 2021.

رابعاً/ الأحكام القضائية

1. قرار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية القرار الجزائي رقم 2015/427 تاريخ اصدار القرار 3/11/2015.

[/https://www.sjc.iq/qview.2162](https://www.sjc.iq/qview.2162)

2. قرار محكمة التمييز الاتحادية قرار جزائي رقم 7856/ تكييف قانوني/2010 تاريخ اصدار القرار 31/8/2010.

https://www.sjc.iq/qview.1450/?utm_source=chatgpt.com

3. محكمة النقض المصرية/ الدائرة الجنائية في الطعن رقم 523 لسنة 95 بجلسة 22/9/2025.

<https://masaar.net/ar/provisions/%D8%AD%D9%83%D9%85->

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%B1%D9%82%D9%85-



%D8%B1%D9%82%D9%85-523-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-95-%D9%82-

/%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A

4. قضاء محكمة القاهرة الاقتصادية في الدعوى رقم 7087 لسنة 2024 جنح اقتصادية القاهرة، جلسة

.25/12/2024

<https://masaar.net/ar/provisions/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9>

%D9%88%D9%89-%D8%B1%D9%82%D9%85-7087-

%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2024-

%D8%AC%D9%86%D8%AD-

%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%

D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1/?utm_source

=chatgpt.com



مكافحة غسيل الاموال في ظل اتفاقية وارسو لعام 2005

م.د همام حاتم كريم

Al-Furat Al-Awsat Technical University

جامعة الفرات الاوسط التقنية

كلية البوليتكنك القادسية

Polytechnic College /Al-Qadisiyah

Humam Hatem Kareem

hammam.karim@atu.edu.iq

ملخص

تعد جريمة غسيل الاموال من الجرائم المنظمة المعاصرة التي تمثل خطر كبير على الانظمة لمجتمعات، اذ تمارسها جماعات اجرامية منظمة عابرة للحدود تعمل على اضعاف الشرعية على الاموال غير المشروعة، عبر مجموعة من العمليات والمراحل المعقدة التي تهدف الى اعادة هذه الاموال إلى النظام الاقتصادي بصورة طبيعية، ولخطورة هذه الجريمة عملت الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والموسسية لمواجهة هذه الجريمة، فضلاً عن ذلك ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي أرست اطاراً قانونياً لمكافحة غسيل الاموال، من ابرزها اتفاقية وارسو لعام 2005، التي وضعت افضل التدابير الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجريمة منها: ارساء التعاون الدولي وحث الدول الاطراف على مصادرة وتجميد عائدات الجريمة وانشاء وحدة الاستخبارات المالية وملاحقة المجرمين.



الكلمات المفتاحية: غسيل الاموال - التعاون الدولي - وارسو- مصادرة العائدات - الاتفاقيات الدولية .

Abstract

Money laundering is a contemporary organized crime that poses a significant threat to the systems of societies. It is practiced by transnational organized criminal groups that work to legitimize illicit funds through a series of complex operations and stages aimed at returning these funds to the economic system in a normal manner. Due to the seriousness of this crime, countries have taken legislative and institutional measures to confront it. In addition, they have concluded several international agreements that have established a legal framework for combating money laundering, most notably the Warsaw Convention of 2005, which set out the best national and international measures to combat this crime, including: establishing international cooperation, urging member states to confiscate and freeze the proceeds of crime, establishing a financial intelligence unit, and prosecuting criminals.

Keywords: Money laundering – International cooperation – Warsaw –
Confiscation of proceeds – International agreements.

المقدمة

تعد ظاهرة غسيل الاموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تواجه الدول والمجتمعات، لما تخلف من اثار سلبية على مختلف الاصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، اذ من خلالها تمول المنظمات الاجرامية بالسيولة النقدية ورأس المال الاستثماري مما يحفزها على ارتكاب المزيد من الجرائم، لذلك دأبت الدول على اتخاذ مختلف التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحةها والحد منها، ومن التجارب الفعالة في مكافحة غسيل الاموال ما قام به المجلس الاوروي من وضع عدة اتفاقيات لمحاربة الجريمة المنظمة بصورة عامة وجريمة غسيل الاموال بصورة خاصة، ومن هذه الاتفاقيات هي اتفاقية وارسو لعام 2005 الخاصة بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، وقد وضعت الاتفاقية أطراً قانونياً متكاملاً يتضمن تدابير وقائية وتشريعية ومؤسسية على المستوى الوطني والدولي.

أولاً. اهمية البحث

تظهر أهمية دراسة مكافحة غسيل الاموال في ظل اتفاقية وارسو لعام 2005، من الدور الكبير الذي تؤديه هذه الاتفاقية في تعزيز التدابير التشريعية والمؤسسية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، وتبني آليات وطنية فعال لمصادرة وتجميد عائدات غسيل الاموال وانشاء وحدات الاستخبارات المالية الذي تلعب دوراً كبيراً في رصد ومتابعة الاموال غير المشروعة قبل تحويلها الى اموال مشروعة، وابرار اهمية التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الاموال كجريمة منظمة عابرة للحدود، كما يساهم في تقديم رؤية حقيقية تساعد الدول في تطوير التدابير التشريعية والمؤسسية لمكافحة غسيل الاموال والحد منها.

ثانياً. مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في معرفة مدى فعالية اتفاقية وارسو لعام 2005 في مكافحة غسيل الاموال، والوقوف على اهم التدابير التي نصت عليها الاتفاقية، وهل استطاعت الاتفاقية تحقيق التوازن بين التدابير الوطنية والدولية، وهل نطاق الاتفاقية الشخصي محدد فقط بدول المجلس الاوروبي ام تسمح للدول الاخرى الانضمام لها؟.

ثالثاً. منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تتبع نصوص اتفاقية وارسو لعام 2005 التي نصت على التدابير الوطنية والدولية لمكافحة غسيل الاموال.

رابعاً. هيكلية البحث

سنتناول البحث على مبحثين نخصص المبحث الاول للتعريف باتفاقية وارسو على مطلبين نخصص المطلب الاول لابرار اتفاقية وارسو ومقاصدها ونبحث في المطلب الاول نطاق سريان اتفاقية وارسو، ونبحث في المطلب الثاني تدابير مكافحة غسيل الامول في ظل اتفاقية وارسو نتناول في المطلب الاول التدابير الوطنية لمكافحة غسيل الامول ونخصص المطلب الثاني للتدابير الدولية لمكافحة غسيل الامول ، وخاتمة نبين بها اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

التعريف باتفاقية وارسو لعام 2005

تعد اتفاقية وارسو من ابرز الاتفاقيات الاوروبية التي سعت الى بناء منظومة قانونية دولية لمواجهة الجرائم المالية المنظمة، فقد جاءت بوصفها استجابة عالمية لظاهرة غسيل الاموال وتمويل الارهاب التي تجاوزت حدود الدول، وأنطلقت هذه الاتفاقية من فلسفة قانونية مفادها ان الجرائم المنظمة العابرة للحدود، لا يمكن مكافحتها الا من خلال التعاون



الدولي، وان تتبع العائدات ومصادرتها في الجرائم المالية سيما جريمة غسيل الاموال من افضل الوسائل لمكافحة جريمة غسيل الاموال وافشال المشروع الاجرامي للجنة، لذلك ركزت على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية التي تتيح تتبع الاموال غير المشروعة وتجميدها ومصادرتها.

ولإحاطة بالتعريف باتفاقية وارسو سنتناول هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول ابرام اتفاقية وارسو ومقاصدها، ونخصص المطلب الثاني لنطاق سريان اتفاقية وارسو.

المطلب الاول

إبرام اتفاقية وارسو ومقاصدها

لا شك قبل أبرام اي معاهدة او اتفاقية دولية لا بد من وجود اسباب دفعتهم للتفاوض على إبرامها، وهذا الامر ينطبق على اتفاقية وارسو اذ حاول المجلس الاوروبي ايجاد حل حقيقي وفعال لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب ووضع افضل الحلول لمكافحتها، وما كان لهم الا ابرام اتفاقية تتضمن احكاماً وتدابير على المستوى المحلي والدولي لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

ولإلمام بالموضوع سنتناول هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول ابرام اتفاقية وارسو، وفي الفرع الثاني مقاصد اتفاقية وارسو.

الفرع الاول

ابرام اتفاقية وارسو

توصل مجلس أوروبا⁽ⁱ⁾ إلى حقيقتها مفادها ان جريمة غسيل الاموال تشكل خطراً حقيقياً على مبدأ سيادة القانون وتهديداً مباشراً لحقوق الانسان والديمقراطية، مما دفع الدول الاعضاء في المجلس الى التفاوض على وضع اتفاقية تجرم غسيل الاموال وتنظم الاجراءات والاليات التي تسهل حجز ومصادرة عائدات الجريمة، وفي 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 1990 تم اعتماد اتفاقية ستراسبورغ بشأن غسيل الاموال والكشف عنها وضبطها ومصادرتها لعائدات الجريمة⁽ⁱⁱ⁾، وبعد مضي (15) عاماً وجد مجلس اوربا لا بد من وضع اتفاقية جديدة تواكب تطور اساليب غسل الاموال وسد الثغرات الموجودة في اتفاقية عام 1990، اصف الى ذلك اثبتت الاحداث دور هذه الجريمة في دعم الارهاب، كل هذا دفع المجلس الى التفاوض من جديد على اعتماد اتفاقية جديدة في وارسو عام 2005 بشأن غسيل الاموال، التي تضمنت عنصراً هاماً ألا وهو مكافحة تمويل الإرهاب، وتعرف رسمياً بأسم " اتفاقية مجلس اوربا بشأن غسيل الاموال وتفتيش ومصادرة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب". وتعرف ايضاً هذه الاتفاقية باسم "اتفاقية وارسو" هي المعاهدة الدولية الوحيدة الملزمة عالمياً والمخصصة تحديدا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذا ما يجعلها فريدة من نوعها⁽ⁱⁱⁱ⁾، ودخلت حيز النفاذ في (1 مايو/ أيار 2008) بعد تحقق العدد المطلوب من التصديقات وفق احكام الاتفاقية^(iv).

الفرع الثاني

مقاصد اتفاقية وارسو

لا شك ان لكل اتفاقية مجموعة من الغايات والاهداف الأساسية التي ترمي الى تحقيقها، واتفاقية وارسو لا تشذ عن غيرها من الاتفاقيات، وعند التمعن بديباجتها ونصوصها يمكن حصر اهم مقاصدها بالفقرات الآتية:

أولاً . توحيد السياسية الجنائية الأوروبية في مواجهة جريمة غسيل الاموال التي اصبحت جريمة دولية تهدد امن الانظمة والمجتمعات^(v)، من خلال الزام الدول الاطراف اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمكافحة غسيل الاموال وغلق الثغرات القانونية التي تستغلها المنظمات الاجرامية على المستوى الوطني^(vi).

ثانياً. استخدام اساليب حديثة وفعالة للحد من جريمة غسيل الاموال وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي تسهل عمل المحققين^(vii)، وانشاء وحدة الاستخبارات المالية^(viii)، على مستوى دول المجلس ، والتأكيد على ضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة وأدواتها من خلال وضع تدابير فعالة تتعلق بالتجميد والحجز والمصادرة التي تفرض على العائدات والممتلكات والادوات التي لها علاقة بجريمة غسيل الاموال^(ix).

ثالثاً. تحقيق التعاون الدولي في مكافحة غسيل الاموال من خلال تعاون الاطراف مع بعضها بعضاً الى اقصى حد ممكن على مستوى التحقيق والاجراءات، التي تهدف الى مصادرة الأدوات والعائدات، والالتزام باتخاذ التدابير المؤقتة متى ما طلب احد الاطراف اتخاذها من طرف اخر بحق مرتكب جريمة غسيل الاموال، كما يجب ان يتخذ كل طرف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان حصول الطلبات الواردة من الأطراف الأخرى لتحديد وتتبع وتجميد أو مصادرة العائدات والأدوات على نفس الأولوية التي تحظى بها الطلبات المقدمة في إطار الإجراءات الداخلية^(x).

المطلب الثاني

نطاق سريان اتفاقية وارسو

من المسلم به ان لكل اتفاقية نطاق سريان يحدد اشخاص القانون الدولي المخاطبين والافعال التي تسري عليها احكامها، وبناءً على ذلك سنتناول هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول نطاق سريانها من حيث الدول وفي الفرع الثاني نبحث نطاق سريانها من حيث الجرائم.

الفرع الاول

نطاق سريانها من حيث الدول

تعد اتفاقية وارسو من حيث المنشأ اتفاقية اقليمية ابرمت بين دول مجلس اوربا لتحقيق اكبر وحدة بين اعضائه، وهذا ما يستتج من دياجة الاتفاقية، وبالتالي الدول التي تسري عليها ابتداءً هي دول المجلس الاوربي، لكن التساؤل الذي يذكر هنا هل يجوز للدول التي ليس ضمن المجلس الاوربي الانضمام الى هذه الاتفاقية؟

من الناحية القانونية تسمح الاتفاقية للدول غير الاعضاء في المجلس الاوربي الانضمام اذ نصت على ذلك بالآتي (بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية، دعوة أي دولة ليست عضواً في المجلس، ولم تشارك في صياغتها للانضمام إلى هذه الاتفاقية...) (xi).

نستنتج من ذلك ان الاتفاقية مفتوحة امام جميع الدول بغض النظر عما اذا كانت هذه الدول ضمن المجلس الاوربي او خارج المجلس، ومن الدول التي وقعت عليها من خارج المجلس الاوربي هما (الاتحاد الروسي، المغرب) (xii).

بناءً على ما ذكر تعد اتفاقية وارسو اتفاقية اوروبية من حيث المنشأ نطاق سريانها الطبيعي دول مجلس اوربا، الا ان خطورة جريمة غسيل الاموال وبعدها العالمي، دفع واضعي الاتفاقية على وضع نص قانوني يسمح للدول غير الاعضاء في المجلس الاوربي التوقيع والانضمام للاتفاقية مما يضفي عليها بعداً تعاونياً دولياً يتجاوز حدود الاقليم الأوربي .

الفرع الثاني

نطاق سريانها من حيث الجرائم

لا شك لكل اتفاقية نطاق موضوعي يحدد المسائل والافعال التي تنظمها الاتفاقية وتمتد اليها احكامها وآثارها القانونية، ويشترط ان يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً، أي يجب لا يتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي

العام وتقره مبادئ الاخلاق^(xiii)، وهذا ما اكدت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عندما اعتبرت المعاهدة الدولية باطلة اذا كان وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام^(xiv).

وعند الرجوع الى اتفاقية وارسو نجد ان الافعال التي تعد جريمة بموجبها هما: تمويل الارهاب وغسيل الاموال، والجدير بالذكر ان الاتفاقية لم تعرف تمويل الارهاب بل أحالت تعريفه الى اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب لعام 1999 عندما نصت في المادة الاولى منها على (يعني تمويل الارهاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب).

وبالرجوع الى اتفاقية قمع تمويل الارهاب نجد انها عرفت تمويل الارهاب بالآتي(1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

- (أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛
- (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به...)^(xv)

يتضح من النص انف الذكر ان جريمة تمويل الارهاب تتحقق متى ماكان جمع او تقديم الاموال يستخدم كلياً او جزئياً في ارتكاب احد الافعال المذكورة في النص .

اما جريمة غسيل الاموال، تعرف على المستوى الفقهي بتعريفات عديده منها من عرفها بأنها " ادخال المال الملوث الى السوق المشروعة في الدورة الاقتصادية"^(xvi)

وعرفت أيضاً " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع بالقيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول أخرى أو نقل ايداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطتها مشروعة للافلات بها من القيود أو المصادرة، واطهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الايداع أو النقل أو التحويل والتوصيف أو الاستثمار قد تم في دولة متقدمة أو دول نامية" (xvii).

اما في ظل اتفاقية وارسو وضعت مجموعة من الافعال تشكل كل واحد منها جريمة غسيل امول اذ نصت المادة (9) منها على الآتي (1-... : أ- تحويل أو نقل ملكية، مع العلم بأن هذه الملكية هي عائدات، بغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للملكية أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على التهرب من العقاب القانونية لأفعاله؛

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة، أو الحقوق المتعلقة بالملكيات أو ملكيتها، مع العلم بأن هذه الملكيات هي عائدات؛

ج- حيازة الملكيات أو امتلاكها أو استخدامها، مع العلم، وقت استلامها، بأن هذه الملكيات هي عائدات؛
د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو الارتباط بها أو التآمر لارتكابها، أو محاولة ارتكابها، أو المساعدة والتحريض والتسهيل والمشورة على ارتكابها).

يتضح من النص انف الذكر ان جريمة غسيل الاموال تقع بأي فعل من الافعال التي ذكرها النص ويسائل كل شخص ساهم بصورة مباشرة او غير مباشرة في ارتكابها حتى لو كانت مساهمته مجرد مشورة قدمها للفاعل بموجب هذا النص يعتبر مساهم في ارتكاب الجريمة .

لكن التساؤل الذي يثار هنا كيف تتم عملية غسيل الاموال او ما هي مراحلها؟

وفقاً لخبراء مجموعة العمل الدولي (GFAI) تتم عملية غسيل الاموال على ثلاث مراحل^(xviii)، المرحلة الأولى تسمى مرحلة التوظيف أو الايداع: ويقصد بها ايداع أو ادخال الاموال غير المشروعة الى النظام المالي أو في احدى المؤسسات المالية غير المصرفية^(xix).

اما المرحلة الثانية تسمى مرحلة الترمية أوالتغطية: ويتم فيها فصل الاموال المتحصل عليها من النشاطات الاجرامية واخفاء مصدرها الاصلي، عبر تنفيذ سلسلة من المعاملات المالية المعقدة في إطار تغيير شكل الأموال التي سبق احلالها في النظام الاقتصادي^(xx).

من ثم تأتي المرحلة الاخير التي تسمى مرحلة الدمج: التي تمثل الغاية النهائية من عملية غسيل الاموال والتي بموجبها يتم اعاده الاموال المغسولة الى الاقتصاد الشرعي والنظام المصرفي، وجعلها تبدو كأرباح قانونية او مكتسبات طبيعية لصفقات تجارية، مثل الاستثمار أو شراء عقارات وفواتير الاستيراد والتصدير، اجراء عمليات تجارية مشروعة، وبأتمام هذه العملية يصعب بعدها التمييز بين المال المشروع وغير المشروع^(xxi).

اضف الى ذلك لا تقتصر احكام اتفاقية وارسو الموضوعية على تجريم غسيل الاموال بل تشمل ايضاً احكاماً بشأن تجميد الاصول ومصادرتها، وتدابير تتعلق بالتعاون الدولي وتسهيل اجراءات التحقيق وتبادل المعلومات وغيرها من الاجراءات التي تسهل مكافحة غسيل الاموال، مما يجعلها من الاتفاقيات الدولية الاكثر شمولاً في مكافحة غسيل الاموال^(xxii).

المبحث الثاني

تدابير مكافحة غسيل الاموال في ظل اتفاقية وارسو

تقدم اتفاقية وارسو اطاراً متكاملًا لمكافحة غسيل الاموال على المستوى الوطني والدولي، إيماناً من واضعيها ان مكافحة هذه الجريمة والحد منها لا يمكن ان يتحقق ما لم تكن هناك مجموعة من التدابير والآليات على المستوى الوطني والدولي مكملاً بعضها بعض، اذ لم تكتفي الاتفاقية بوضع تعريف للجرائم وحث الاطراف على مكافحتها، بل وضعت منظومة قانونية متكاملة، الزمت من خلالها الدول الاطراف بوضع التدابير الخاصة بمصادرة وتجميد وحجز العائدات وانشاء وحدات الاستخبارات المالية وتحقيق التعاون الدولي في مجال التحقيق وجمع المعلومات .

ولإحاطة بالتدابير سنتناول هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لتدابير مكافحة غسيل الاموال على المستوى الوطني، وفي المطلب الثاني نبحث تدابير غسيل الاموال على المستوى الدولي.

المطلب الاول

تدابير مكافحة غسيل الاموال على المستوى الوطني

تولي اتفاقية وارسو أهمية كبيرة لتدابير مكافحة غسيل الاموال على المستوى الوطني، بوصفها خط الدفاع الاول لمواجهة الجريمة، وعند تتبع نصوص الاتفاقية نجد انها تلزم الدول الاطراف على اتخاذ التدابير التشريعية في مصادرة عائدات الجريمة وتجريم الافعال التي تتحقق فيها جريمة غسيل الاموال، اضافة الى ذلك الزمت الاطراف على انشاء هيئات متخصصة بمكافحة غسيل الاموال.

ولإمام بالموضوع سنتناول هذا المطلب على ثلاث فروع نخصص الفرع الاول لمصادرة وتجميد وحجز عائدات غسيل الاموال، والفرع الثاني للتجريم والعقاب في الاتفاقية، ونبحث في الفرع الثالث نبحث التدابير الاخرى التي نصت عليها اتفاقية وارسو.

الفرع الاول

مصادرة وتجميد وحجز عائدات غسيل الاموال

لا شك مصادرة العائدات المتحصلة من جريمة غسيل الاموال يساهم في الحد من هذه الجريمة، لانها تساهم في تجريد المجرمين من الاموال التي قد تستخدم مستقبلاً من قبل الشركاء الهاربين او المجرمين الذين اكملوا مدة محكوميتهم، وفي الوقت نفسه تشعر الجناة بأن مشروعهم الاجرامي فشل بأكمله (xxiii).

لذلك اوجبت اتفاقية وارسو على الدول الاطراف ان تعتمد تشريعات تمكن سلطاتها من مصادرة كل ما هو مرتبط بجريمة غسيل الاموال، وعند الرجوع للاتفاقية نجد المادة (3) نصت على إجراءات المصادرة والتي تتمثل بالآتي (

1. يتخذ كل طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتمكينه من مصادرة الأدوات والعائدات أو الممتلكات التي تتناسب قيمتها مع تلك العائدات والممتلكات المغسولة.

4. يتخذ كل طرف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لإلزام مرتكب الجريمة الخطيرة أو الجرائم المحددة بموجب القانون الوطني بإثبات مصدر العائدات المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، وذلك بالقدر الذي يتوافق فيه هذا الشرط مع مبادئ قانونه المحلي...)

كما اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف ضرورة اتخاذ التدابير التحقيقية والتحفظية وغيرها من التدابير اللازمة، التي من خلالها يمكن تحديد وتتبع وتجميد أو الاستيلاء بسرعة على الممتلكات المعرضة للمصادرة وفقاً للمادة انف الذكر، وذلك على وجه الخصوص لتسهيل إنفاذ المصادرة اللاحقة ومنع الجناة من اخفاء الاموال او تهريبها اثناء التحقيق والمحاكمة (xxiv).

ولم تكتفي الاتفاقية بهذه الاجراءات والتدابير فقط بل نصت على اتخاذ التدابير التشريعية التي تضمن توسيع نطاق اجراءات التجميد والحجز والمصادرة بحيث لا تقتصر على العائدات الاجرامية نفسها بل تمتد إلى الممتلكات التي

تحوّلت إليها العائدات، والممتلكات المختلطة مع عائدات مشروعة، أضف إلى ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المستمدة من العائدات، من الممتلكات التي تم تحويلها أو تحويلها إلى عائدات الجريمة أو من الممتلكات التي تم خلطها بعائدات الجريمة، حتى القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، بنفس الطريقة وبنفس القدر مثل العائدات^(xxv). كما لم تغفل الاتفاقية عن مسألة إدارة هذه الممتلكات المجمدة أو المصادرة إذا أوجبت على الدول الأطراف في المادة (5) اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان الإدارة السليمة للممتلكات المجمدة أو المصادرة وفقاً للمادتين 4 و 5 من هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني

التجريم والعقاب

عند تتبع نصوص اتفاقية وارسو نجد هناك الزام على الدول الأطراف بإدخال أفعال معينة ضمن قوانينها الجنائية بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وهذا ما نجده في نص المادة (9) التي جاءت تحت عنوان جرائم غسيل الأموال لتحديد به مجموعة من الأفعال تتحقق بها جريمة غسيل الأموال، المتمثلة بالنقل والتحويل والاختفاء والتمويه وغيرها، ووجبت على الأطراف في مستهل النص انف الذكر على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتحديد الجرائم بموجب قانونها المحلي.

أما في مجال العقاب لا شك تجريم فعل تتبعه عقوبه تفرض على مرتكب هذا الفعل، أضف إلى ذلك حاولت اتفاقية وارسو أن توسع من العقاب ليشمل الأشخاص الاعتبارية^(xxvi) بصورة مفصلة إذا ألزمت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان إمكانية محاسبة الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الجنائية المتعلقة بغسل الأموال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والتي يرتكبها أي شخص طبيعي، سواء كان يعمل بشكل فردي أو

كجزء من جهاز تابع للشخص الاعتباري، ويشغل منصباً قيادياً داخل الشخص الاعتباري، كما يعاقب الشخص الاعتباري اذا وقعت جريمة غسيل الاموال نتيجة غياب الاشراف والرقابة من قبل الشخص الطبيعي المسؤول، وفي جميع الاحوال معاقبة الشخص الاعتباري لا يعفي الشخص الطبيعي مرتكب جريمة غسيل الاموال فاعلاً كان او شريك من العقوبة^(xxvii).

الفرع الثالث

التدابير الاخرى

لم تكفي الاتفاقية بالتدابير سالفه الذكر، بل تضمنت تدابير اخرى على المستوى الوطني منها انشاء وحدة الاستخبارات المالية (FIU) من خلال الزام الدول الاطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة على المستوى الوطني لانشاء هذه الوحدة، كما يجب ان تعمل هذه الدول على ضمان حصول هذه الوحدة على المعلومات المالية والادارية وجميع المعلومات التي تحتاجها في الوقت المناسب للقيام بوظائفها منها معلومات انفاذ القانون، بما في ذلك تحليل تقارير المعاملات المشبوهة^(xxviii).

اضف الى ذلك اوجبت على الدول الاطراف، في المادة (13) اتخاذ التدابير يتخذ كل طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإنشاء نظام تنظيمي وإشرافي أو رسدي محلي شامل لمنع غسل الأموال، ويأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعمول بها، بما في ذلك على وجه الخصوص التوصيات التي اعتمدها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال (FATF)^(xxix).

كما ألزمت الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية لالزام الاشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يمارسون أنشطة أكثر عرضة للاستغلال في غسيل الاموال، بتحديد هوية العملاء والابلاغ عن الشكوك وحفظ السجلات وتدريب الموظفين وغيرها من الاجراءات الضرورية^(xxx).

المطلب الثاني

تدابير مكافحة غسيل الامول على المستوى الدولي

لم تكتفي اتفاقية وراسو بالتدابير الوطنية لمكافحة غسيل الاموال، بل تضمنت مجموعة من التدابير على المستوى الدولي باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود وان مكافحتها لا تكتمل الا من خلال التعاون بين الاطراف في اجراءات التحقيق وتبادل المعلومات والمصادرة وغيرها من التدابير المؤقتة.

ولإحاطة بالموضوع سنتناول هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الفرع الاول للتعاون في مجال التحقيق، وفي الفرع الثاني نبحث التدابير المؤقتة والمصادرة، ونخصص الفرع الثالث للتعاون بين وحدات الاستخبارات المالية.

الفرع الاول

التعاون في مجال التحقيق

لقد حرصت الاتفاقية على ضرورة تعاون الاطراف مع بعضهما البعض إلى اقصى حد ممكن في مجال التحقيقات اذ نصت المادة (16) على التزام الاطراف بتقديم أوسع قدر ممكن من المساعدة لبعضهما البعض، بناءً على طلب الطرف الآخر، في تحديد وتتبع الأدوات والعائدات وغيرها من الممتلكات المعرضة للمصادرة . وتشمل هذه المساعدة أي إجراء يوفر ويؤمن أدلة على وجود الممتلكات المذكورة، أو مكانها، أو حركتها، أو طبيعتها، أو وضعه القانوني، أو قيمتها.

ويدخل في نطاق المساعدة في مجال التحقيق تزويد القائم بالتحقيق بناءً على طلبه بمعلومات مفصلة عن الحسابات المصرفية العائدة للأشخاص الخاضعين للتحقيق الجنائي^(xxxix)، ومعلومات حول المعاملات المصرفية يقدمها الطرف المطلوب منه على أن يوضح الطرف الطالب في طلبه سبب اعتباره المعلومات المطلوبة ذات صلة لغرض التحقيق الجنائي في الجريمة^(xxxix).

اضف الى ذلك يجوز للجهات القائمة بالتحقيق ان تطلب من الاطراف الاخرى مراقبة المعاملات المصرفية بما يخدم عملية التحقيق، مع مراعاة القانون الوطني لذلك الطرف^(xxxix)، كما اتاحت اتفاقية وارسو للأطراف تقديم معلومات تلقائية لبعضهم دون الحاجة الى تقديم طلب طالما هذه المعلومات تساعد الطرف القائم بالتحقيق في الوصول للحقيقة^(xxxix).

الفرع الثاني

التعاون في مجال التدابير المؤقتة والمصادرة

تعد التدابير المؤقتة من الاجراءات القانونية الاحترازية التي تهدف الى ضمان اجراءات التحقيق والعملية القضائية وتحقيق العدالة من خلال منع تفاقم النزاع والحفاظ على حقوق الاطراف الى غاية الفصل النهائي في ذلك النزاع^(xxxv)، اذ نصت المادة (21) على الالتزام باتخاذ التدابير المؤقتة (بناءً على طلب طرف آخر قام برفع دعوى جنائية أو دعوى لغرض المصادرة، يتخذ الطرف التدابير المؤقتة اللازمة، مثل التجميد أو الحجز، لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في الممتلكات التي قد تكون في مرحلة لاحقة موضوع طلب مصادرة أو التي قد تكون من شأنها تلبية الطلب).

يتضح من النص انف اذكر ان طلب اتخاذ التدابير المؤقتة يتم بناءً على طلب احد الاطراف بعد رفع دعوى جنائية او مصادرة وبخلاف ذلك لا يمكن الزام احد الاطراف قبل رفع الدعوى ان يتخذ اي اجراء او تدبير مؤقت او تحفظي. اما فيما يتعلق بالمصادرة الزمت الاتفاقية الطرف الذي يتلقى طلباً من طرف آخر بمصادرة ادوات او عائدات موجودة على اقليمه، بتنفيذ هذا الطلب طالما صادر عن محكمة الطرف طالب المصادرة، او تقديم الطلب الى السلطات المختصة بغرض الحصول على أمر مصادرة هذه الادوات او العائدات متى ما كانت لديها الاختصاص في بدء إجراءات المصادرة بموجب قانونها الخاص، كما تسري هذه الاحكام على المصادرة التي تتضمن الزاماً بدفع مبلغ مالي يعادل قيمة العائدات (xxxvi).

وتخضع اجراءات المصادرة وتنفيذها والتصرف بالممتلكات المصادرة لقانون الطرف المطلوب منه التنفيذ (xxxvii)، وينفذ امر المصادرة من قبل الطرف الذي قدم الطلب، على لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على نحو يسمح بأن تتجاوز القيمة الإجمالية للمصادرة المبلغ المحدد في أمر المصادرة (xxxviii).

الفرع الثالث

التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية (FIUS)

تلعب وحدة الاستخبارات المالية دوراً مهماً في مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، حيث الزمت الاتفاقية دول الاطراف على انشاء هذه الوحدة على المستوى المحلي، الا ان عمل هذه الوحدة على المستوى الوطني غير كافي لمحاربة جريمة غسيل الاموال التي تعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، لذلك نصت في المادة (46) على التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وجاء النص كالآتي (1). تضمن الأطراف أن تتعاون وحدات الاستخبارات المالية، كما هو محدد في هذه الاتفاقية، لغرض مكافحة غسل الأموال، وذلك لجمع وتحليل المعلومات ذات الصلة، أو، إذا كان

ذلك مناسباً، التحقيق داخل وحدة الاستخبارات المالية بشأن أي حقيقة قد تكون مؤشراً على غسل الاموال وفقاً لصلاحياتها الوطنية).

يتضح من النص انف الذكر ان التعاون بين هذه الوحدات يكون في مجال جمع وتحليل المعلومات والتحقيق. اما آلية التعاون تتم من خلال تقديم طلب يتضمن جميع الحقائق ذات الصلة التي تعرفها وحدة الاستخبارات المالية الطالبة، بما في ذلك المعلومات المالية المتاحة وبيانات إنفاذ القانون المطلوبة، ولا يجوز استخدام المعلومات أو المستندات التي تم الحصول عليها بموجب هذه المادة إلا للأغراض المنصوص عليها في المادة انف الذكر^(xxxix). اصف الى ذلك الزمت الاتفاقية الدول الاطراف تأجيل المعاملات المشبوهة للسماح لوحدة الاستخبارات المالية باتخاذ إجراءات عاجلة، بناءً على طلب وحدة استخبارات مالية أجنبية، لتعليق أو حجب الموافقة على إتمام صفقة لفترات زمنية وبنفس الشروط التي تنطبق في قانونها المحلي فيما يتعلق بتأجيل الصفقات^(xl)، اذ تعتبر اتفاقية وارسو الاتفاقية الوحيدة التي تمنح السلطات الوطنية صلاحية وقف المعاملات المشبوهة في مراحلها المبكرة ومنع انتقالها عبر النظام المالي، ويقع على عاتق وحدات الاستخبارات المالية القيام بهذا الاجراء بناءً على طلب من الطرف الآخر^(xli). نستنتج من كل ذلك ان تدابير مكافحة غسيل الاموال في ظل اتفاقية وارسو تنقسم الى تدابير وطنية وتدابير دولية، والسبب في ذلك ان جريمة غسيل الاموال ذات بعد داخلي وعابر للحدود في الوقت نفسه، وان مكافحتها لا تتم الا من خلال ردع داخلي وتعاون دولي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ(مكافحة غسيل الاموال في ظل اتفاقية وارسو لعام 2005) توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية
اولاً. الاستنتاجات

1. اتضح ان اتفاقية وارسو اقليمية من حيث المنشأ عالمية من حيث الانضمام، اذ تم ابرامها من قبل دول المجلس الاوربي لوضع افضل الآليات والتدابير لمكافحة غسيل الاموال على مستوى دول المجلس، الا انها في الوقت نفسه اتاحت للدول خارج المجلس الانضمام لها.

2. تبين ان غسيل الاموال من الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، التي تتم عن طريق ثلاث مراحل تبدأ بمرحلة الايداع او التوظيف وتنتهي بمرحلة الدمج التي يتحول بموجبها المال غير المشروع الى مال مشروع داخل النظام الاقتصادي.

3. تضمنت اتفاقية وارسو العديد من الآليات لمكافحة غسيل الاموال ابرزها مصادرة وتجميد عائدات الجريمة، وانشاء وحدة الاستخبارات المالية (FIU) التي لها دور كبير في تتبع مصادر الاموال وجمع المعلومات عن الجريمة.

4. اتضح ان اتفاقية وارسو اولت اهتمام كبير للتعاون الدولي في مكافحة غسيل الاموال من خلال الزام الدول الاطراف وضع تدابير تشريعية تتعلق بتبادل المعلومات وتتبع العائدات ومراقبة المعاملات المصرفية وتنفيذ التدابير المؤقتة.

ثانياً. المقترحات

1. تشجيع الدول على الانضمام لاتفاقية وارسو لما تتضمنه من تدابير وآليات على المستوى الوطني والدولي كفيلة بمكافحة جريمة غسيل الاموال والحد منها، سيما التدابير الخاصة بالمصادرة وتجميد العائدات و انشاء وحدة الاستخبارات المالية، اما في حالة صعوبة الانضمام نرى من الضروري تبني التدابير والآليات الموضوعية والمؤسسية التي جاءت بها الاتفاقية على المستوى الوطني.

2. العمل على متابعة الدول الاطراف في تبني التدابير التشريعية على المستوى الوطني بما ينسجم مع احكام الاتفاقية

من خلال تقييمات دورية للتشريعات ، لكي لا تكون هناك ثغرات قانونية يستغلها المجرمين في التحايل والتهرب

من المسؤولية، وتوفير الضمانات الضرورية لحماية القائمين على التحقيق والمبلغين عن غسيل الاموال .

3. ضرورة توعية المجتمعات بخطورة غسيل الاموال على حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون وعلاقتها

بالجرائم الاخرى سيما جرائم الارهاب عبر المناهج التعليمية ووسائل الاعلام والدورات التدريبية.

الهوامش

(i) يعد مجلس اوربا منظمة دولية تأسست عام 1949، اذ يبلغ عدد اعضائه اليوم 46 دولة، وقد انشأ المجلس فضاءً قانونياً مشتركاً يتمحور حول سيادة القانون وحقوق الانسان والديمقراطية. للتفصيل اكثر حول المجلس وعمله ينظر الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس أوروبا:

تاريخ الزيارة 2026 /5/10 <https://www.coe.int/en/web/portal/the-council-of-europe-key-facts>

(ii) ينظر: مخلص ابراهيم المبارك، غسيل الاموال (التجريم والمكافحة) ط2، دار عكرمة، دمشق، 2004، ص 87.
(في الوقت الحالي صادقت (39) دولة عضوا في مجلس أوروبا على اتفاقية وارسو، ووقعت عليها (5) دول دون تصديق نهائي، كما (iii) أنها مفتوحة لانضمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا . ينظر موقع مكتب معاهدات المجلس الاوروبي الأتي .

<https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=198>

تاريخ الزيارة 2026/5 /11

(iv) نصت المادة (3/49) (تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أعرب فيه 6 من الموقعين، على أن يكون أربعة منهم على الأقل من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، عن موافقتهم على الالتزام بالاتفاقية)

(v) تنظر: ديباجة اتفاقية وارسو لعام 2005.

(vi) تنظر: على سبيل المثال المادة (9) والمادة (10) من اتفاقية وارسو لعام 2005.

(vii) تنظر: المادة (7) من اتفاقية وارسو لعام 2005 .

(viii) تنتظر: المادة (12) من اتفاقية وارسو لعام 2005 .

(ix) تنتظر: المادة (12) من اتفاقية وارسو لعام 2005 .

(x) تنتظر: المادة (15) من اتفاقية وارسو لعام 2005 .

(xi) نص المادة (50) من اتفاقية وارسو .

(xii) ينظر: الموقع الإلكتروني الآتي

<https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=signatures-by-treaty&treatynum=198>

تاريخ الزيارة 2026 / 5 / 11

(xiii) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص80.

(xiv) تنتظر: المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(xv) المادة (2) من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام 1999.

(xvi) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص242.

(xvii) محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الاموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر. ص 8 .

(xviii) تم تشكيل هذه المجموعة من قبل رؤساء الدول والحكومات، برئاسة لجنة المنظمات الاوروبية، في اجتماع انعقد في باريس في الفترة من 14 الى 15 يوليو / تموز عام 1989. ينظر: نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص177.

(xix) للتفصيل اكثر ينظر: مصطفى الطاهر، المواجهة الجنائية لظاهر غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، 2002، ص80. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الاموال، دار النهضة العربية، 1999، ص70.

(xx) خالد بن عبد الرحمن المشعل، جرائم غسيل الاموال (المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية)، مجلة جامعة الإمام، العدد 30، 1421 هـ ، ص 536. احمد عبد الخالق (الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ، العدد 22، 1997، ص4 .

(xxi) عادل الغامدي، مكافحة غسيل الاموال (الأبعاد القانونية والاقتصادية، دار الفكر العربي، 2021، ص78.

(xxii) Antonina Bakardjieva Engelbrekt · Per Ekman ,The Borders of the European Union in a
Conflictual World Interdisciplinary European Studies, Lars Oxelheim Research Institute of
Industrial Economics Stockholm, Sweden, 2024, P180.

(xxiii) نبيل محمد عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الاموال في ضوء احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009 ص 365.

(xxiv) تنتظر: المادة (4) و(5) من اتفاقية وارسو.

(xxv) تنتظر: المادة (5) من اتفاقية وارسو.

(xxvi) يقصد بالشخصية الاعتبارية (المعنوية) بأنها (عبارة عن مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، او مجموعة من الاموال تخصص لتحقيق غرض معين، ويكون الشخص الاعتباري منفصلاً ومميزاً عن الاشخاص الذين يكونونه، او عن الاموال المخصصة لغرضه، ويصبح بهذا اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات) وتتقسم الاشخاص الاعتبارية الى اشخاص اعتبارية عامة واشخاص اعتبارية خاصة . للتفصيل اكثر ينظر: ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة)، بغداد، 2009، ص31 ومابعدھا.

(xxvii) تنظر: المادة (10) من اتفاقية وارسو.

(xxviii) تنظر: المادة (12) من اتفاقية وارسو.

(xxix) يقصد بـ (FATF) فرقة العمل للاجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وهي كيان حكومي دولي يضع المعايير ويحدد ويشجع السياسات الرامية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب. ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص152.

(xxx) للتفصيل اكثر حول الواجبات المفروضة على الاشخاص الاعتباريين والطبيين تنظر : المادة (2/13) من اتفاقية وارسو.

(xxxi) تنظر : (17) من اتفاقية وارسو.

(xxxii) تنظر : (18) من اتفاقية وارسو.

(xxxiii) تنظر : (19) من اتفاقية وارسو.

(xxxiv) تنظر: (20) من اتفاقية وارسو.

(xxxv) وليد حسن فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ اجراءات تحفظية، مجلة روح القوانين كلية الحقوق . جامعة طنطا، المجلد 2، العدد 88 ، 2019، ص5.

(xxxvi) تنظر: (23) من اتفاقية وارسو.

(xxxvii) تنظر: (24، 25) من اتفاقية وارسو.

(xxxviii) تنظر: (25) من اتفاقية وارسو.

(xxxix) تنظر: (الفقرة 4، 7، من المادة 46) من اتفاقية وارسو.

(xl) تنظر: المادة (47) من اتفاقية وارسو.

(xli) Ioannis Androulakis, Recovery of Proceeds from Crime – Time to Upgrade the Existing European Standards, eucrim, Vol. 18, 2023, p1.

المصادر

أولاً- الكتب

1. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الاموال، دار النهضة العربية، 1999.
2. عادل الغامدي، مكافحة غسيل الاموال (الأبعاد القانونية والاقتصادية)، دار الفكر العربي، 2021.
3. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
4. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
5. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
6. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة)، بغداد، 2009.
7. محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الاموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
8. مخلص ابراهيم المبارك، غسيل الاموال (التجريم والمكافحة) ط2، دار عكرمة، دمشق، 2004.
9. مصطفى الطاهر، المواجهة الجنائية لظاهر غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، 2002.
10. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
11. نبيل محمد عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الاموال في ضوء احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009 .

ثانياً- البحوث

1. احمد عبد الخالق، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ، العدد 22، 1997.

2. خالد بن عبد الرحمن المشعل، جرائم غسيل الاموال (المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية)، مجلة جامعة الإمام، العدد 30، 1421 هـ .
3. وليد حسن فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ اجراءات تحفظية، مجلة روح القوانين كلية الحقوق . جامعة طنطا، المجلد 2، العدد 88 ، 2019.

ثالثاً- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
2. اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام 1999.
3. اتفاقية وارسو لعام 2005.

رابعاً- المصادر الاجنبية

1. Antonina Bakardjieva Engelbrekt · Per Ekman ,The Borders of the European Union in a Conflictual World Interdisciplinary European Studies, Lars Oxelheim Research Institute of Industrial Economics Stockholm, Sweden, 2024 .
2. Ioannis Androulakis, Recovery of Proceeds from Crime – Time to Upgrade the Existing European Standards, eucrim, Vol. 18, 2023 .

خامساً- المواقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي لمجلس أوروبا:
<https://www.coe.int/en/web/portal/the-council-of-europe-key-facts>
2. موقع مكتب معاهدات المجلس الاوروبي:
<https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=198>